



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء

[بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه]

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن قلزي مه عسيفان

الرقم الجامعي

[٤٢٤٨٠٠٨٢]


إشراف

فضيلة الدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

الفصل الدراسي الثاني

١٤٢٦ - ١٤٢٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد

عنوان الرسالة : (صيغ الإيجاب مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء)

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين رئيسين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فتحدث فيها الباحث عن سبب اختياره للموضوع ، وأهميته ، والدراسات السابقة ، والخطة والمنهج اللذين سار عليهما فيه .

وأما التمهيد : فقد تحدث فيه الباحث عن الحكم الشرعي بشكل مختصر وذلك من حيث تعريفه وأقسامه .

وأما القسم الأول (وهو النظري) : فقد تحدث فيه الباحث عن صيغ الإيجاب وذلك من حيث

تعريفها وأنواعها حيث توصل إلى أنها تتنوع إلى ثمانية أنواع لا يخرج الإيجاب عنها غالباً هي :

صيغ الأمر وهي : (فعل الأمر ، المضارع المقرون بلام الأمر ، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل

الأمر ، والجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى) ، والألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام وهي :

(أوجب ، وألزم ، وحثم ، وكتب ، وفرض ، وقضى ، وحق ، وأوصى) ، والوعيد على ترك الفعل،

والذم على ترك الفعل، ونفي الإيمان ممن لم يفعل ، وصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة ، وترتيب

طاعة الله تعالى ، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط ، والصيغ

التي تدل على الوجوب بطريق المعنى وهي : (صيغ التحريم) .

وأما القسم الثاني (وهو التطبيقي) : فتحدث فيه الباحث عن صيغ الإيجاب الواردة في سورة

النساء .

وأما الخاتمة : فقد تحدث فيها عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ، وهي كثيرة

لا يتسع المقام لذكرها .

والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد الكلية

د/ سعود بن إبراهيم الشريم

التوقيع

الشرف

د/ محمد بن بكر إسماعيل

التوقيع

الطالب

عبد الرحمن بن غازي خصيفان

التوقيع

Search abstract

Title of the study : Forms of obligations at originators with its applications that mentioned in Sorat Al-Nesssa.

This study includes an introduction, preface, two major parties and conclusion.

Introduction : the scholar mentioned the reasons to choose this subject, its importance, previous study, the plan and its methodology.

Preface: It includes the legal judgment briefly in the term of its definition and showing its parties.

First party: It includes the definition of obligation forms in the term of construction, then the scholar shows its kinds and he confirms that they verify according to its coming in legal contexts to eight kinds as imperative form, used words for obligation, negation of Faith a way from who doesn't fellow it, threaten for who leaves the action, insulting who leaves the action, making the thing as a condition to inter the paradise, ordering obeying Allah or his prophet on a certain action by the condition, and the forms of forbidden.

The second part: the scholar shows the evidences of the obligation forms that mentioned in Sorat Al- Nesaa.

Conclusion: he mentioned the most important results and recommendations.

Thanks for God,,,

Student:

Supervisor:


Dean of College:

Abdul Rahman Bin Ghazy Khosaifan

D/ Mohammed Paker Ismail

Dr/ Saud Bin Ibrahim AlShorim


Signature/



Signature/



Signature/



"أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١)



وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَعُوهُ"^(٢)

(١) النور: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاكتماء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقرن (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، بقرن (١٣٣٧)، واللفظ لمسلم.

إهداء

إلى والديّ الحبيبين ...

إلى أساتذتي الفضلاء ...

أهدي لهم أول ثمار عرسهم المبارك ...

عبد الرحمن

((شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ))

أتوجه إلى الله الكريم المنان بالحمد والشكر على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، حيث وفقتني لإتمام هذا البحث، وما هي إلا نعمة من نعمه التي لا أحصي لها عدداً، هو كما قال وقوله الحق:

﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا... ﴾^(١)

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، حمداً عدد خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، حمداً كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانتك.

وإن مما أدبنا به ديننا الحنيف، أن نشكر من يستحق الشكر مكافأة له على صنيعه، وعرفاناً بجميله، حيث قال نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"^(٢).

وإن أحق الناس بالشكر بعد الله - تبارك وتعالى - الوالدان الكريمان، اللذان رباني صغيراً فأحسننا تربيته، وأدباني فأجملنا تأديبه، وخصوصاً والدي الحبيب الشيخ الدكتور/ غازي بن طه خصيفان - حفظه الله تعالى - الذي غرمن في حب العلم الشرعي، وشجعني على طلبه منذ الصغر، وذلك من خلال إدخالني في المعهد العلمي الشرعي في المرحلة المتوسطة، ثم قسم العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية، ثم بتشجيعي على الالتحاق بقسم القضاء، والدراسات العليا، وما جمعه لنا في مكتبته العامرة، من كنوز المعرفة، ونفائس الكتب ونوادرها، في العلوم الشرعية خاصة، وفي مختلف العلوم عامة.

فالدعاء الخالص إلى الله - تبارك وتعالى - له ولوالدتي، أن يتمتعها بالصحة والعافية، وأن يجعلني وإخوتي قررة عين لهما، وأن يرزقنا برهما، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، الذي أكرمني بقبوله الإشراف على هذا البحث، مع ما كان فيه من جهد متواصل،

(١) إبراهيم عليه السلام: ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢٤٦/٣)، وهو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٦/٢).

ومتابعة دقيقة، لكل جزئية من جزئياته، بعلم غزير، وتوجيهات سديدة، وأخلاق عالية رفيعة، أسأل الله العلي القدير بئنه وكرمه، أن يبارك في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ حمزة بن حسين الفهر الشريف، الذي كان له الفضل بعد الله - تعالى - عليّ في اختيار هذا الموضوع، حيث مكثت قرابة العام وأنا أبحث عن موضوع صالح للكتابة، إلى أن فتح الله - تعالى - الباب عليّ يديه، فأرشدني لهذا الموضوع، الذي لقي قبولاً في مجلسي القسم والكلية بمحمد الله - تعالى - . أسأل الله العلي القدير أن يبارك في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، الذي تفضل مشكوراً بقراءة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاته القيمة عليها. أسأل الله العلي القدير، أن يتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في علمه وعمله، وماله، وأهله، وولده، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذنا الدكتور/ حسين الجبوري، وأستاذنا الدكتور/ أحمد بن حميد، وأستاذنا الدكتور/ خالد العروسي، وفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بازمول، وكل من أسدى إليّ عوناً، أو قدم لي نصحاً، أو خصني بعلم وتوجيه، للجميع مني خالص الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لصاحبي الفضيلة، الأستاذ الدكتور/ خالد العروسي، والأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن القرني، اللذين تفضلا عليّ بقراءة هذا البحث وتقييمه، أسأل الله العلي القدير أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل، لجامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وخصوصاً للقائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية، رئيساً وأعضاء وموظفين، على ما يبذلونه في سبيل خدمة العلم وطلابه، ومن شكر فقد أدى حق النعمة وحق المنعم.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المقدمة

وتشتمل على العناصر التالية:

- سبب اختيار الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.



• الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقلوة السالكين، وحجة الله على العالمين، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن طلب العلوم الشرعية، والترقي في مدارجها، من أحق ما سهرت له الأعين، وملت فيه الأعمار، وإن أتق هذه العلوم - بعد الاعتقاد الصحيح - معرفة الأحكام الفقهية التي طلبها رب العالمين من عموم المكلفين، وهي متوقفة على الرجوع إلى مظان تلك الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، والتي تحتاج إلى جودة نظر، وحسن ملكة، ومعرفة بوجود دلالات النصوص، وطرق الترجيح بينها عند التعارض.

وهذا - حقيقة - صعب النال إلا على من وفقه الله تعالى، وجلى الحق أمام ناظره، وتغلغل في علم أصول الفقه، ونهل من مناهله الصافية.

يقول الإمام الشوكاني^(١) - رحمه الله تعالى -: " ... وعليه أن يطول الباع فيه (أي علم أصول الفقه)، ويطلع على مختصراته ومطولاته، بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم عماد فسْطاط^(٢) الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه^(٣)."

• سبب اختيار الموضوع:

وإن من نعم الله - تعالى - عليّ وتوفيقه، أن حُبب إليّ العلوم الشرعية، ويسر لي طلبها، فأتممت دراستي الجامعية الأولى في قسم القضاء، ثم يسر لي الالتحاق بمرحلة الماجستير، والتي تتطلب القيام بعمل علمي رصين، يُعدُّ بحثاً لإتمام هذه المرحلة، فأخذت أبحث في عدد من الموضوعات، وأقلب النظر في فهارس المخطوطات، وقمت باستشارة بعض أساتذة القسم، وأهل

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعائي، فقيه أصولي مفسر، له مصنفات كثيرة منها: نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار في فقه الحديث، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر ترجمته في: (البر الطالع ٤٨١/١، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٢/١١).

(٢) الفسْطاط: بيت من الشعر، انظر: لسان العرب (٢٧١/٧) مادة: فسْطَ، فشبّه الاجتهاد بهذا البيت، وجعل علم أصول الفقه عماده الذي لا يقوم إلا به.

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٥٢).

الرأي والاختصاص في كل ذلك، ومنهم أستاذنا الشيخ الدكتور/حمزة بن حسين النمر - حفظه الله تعالى - الذي أشار عليّ بعمل دراسة أصولية تطبيقية في سورة من سور القرآن الكريم، وتحديدًا: دراسة صحيح الإيجاب مع التطبيق على ما ورد منها في سورة من سور القرآن الكريم، فاستخرت الله - تبارك وتعالى - أولاً، ثم وضعت خطة مبدئية لهذا الموضوع، وتقدمت بها إلى مجلس القسم للوقر، الذي وافق على الموضوع، واستحسن التسجيل فيه بحمد الله تعالى.

• أهمية الموضوع:

خلق الله - تبارك وتعالى - الناس لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وعبادته - تبارك وتعالى - هي كل ما يحبه ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة^(٢)، ولا سبيل إلى معرفة كيفية عبادته إلا بالوحي، فأرسل - جل جلاله - رسلاً إلى الناس مبشرين، ومنذرين، وهادين، وختمهم بحمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه إلى التخلين الجن والإنس كافة، وأنزل عليه القرآن الكريم الذي جعله معجزته الخالدة، إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وطلب منهم أشياء يفعلونها حتماً، وأشياء يفعلونها استحياباً، وأشياء حرمها عليهم، وأشياء كرهها لهم، وأشياء أباحها لهم وخيرهم فيها، وكان كل ذلك بلسان عربي مبين، نوع فيه أساليب طلب الأفعال والتروك، ولم يجعل صيغة فعل الأمر (العمل) وحدها دالة على طلب الفعل، بل جعل غيرها أيضاً يدل عليه، والسبب في ذلك، هو تنوع أساليب البلاغة في لغة العرب، فجاء القرآن الكريم على هذه الأساليب، مع امتيازها بروعة التعبير، وقوة الأداء والبيان، والإعجاز الخالد الذي أخبر الله - تبارك وتعالى - أن الإنس والجن لو اجتمعوا على أن يأتيوا بمثله، لا يأتيون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً^(٣).

يقول الشيخ محمد الثعالبي^(٤) - رحمه الله تعالى - عن هذا الموضوع: "غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية للموضوعه لبيان علم من العلوم بمصطلحاته، بل هو كلام الله - تعالى - الذي

(١) اللطريات: ٥٦.

(٢) انظر: العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٨).

(٣) انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/وهبة الزحيلي (ص ٨٦).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي المغربي المالكي، من رجال العلم والوزارة في

بلاد المغرب، له مؤلفات منها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين، توفي

سنة ١٢٧٦هـ - انظر ترجمته في: (الأعلام ٦/٩٦).

أنزله على عبده - صلى الله عليه وسلم - ليقتد الناس من الظلمات إلى النور، وجعله في أعلى طبقات البلاغة ليحصل الإعجاز، وتثبت النبوة، وساقه مساق البشارة، والإنتار، والوعظ، والتذكير؛ ليكون مؤثراً في النفوس، رادعاً لها عن هواها، سائقاً لها بأنواع من التشويق إلى الطاعة وترك المعصية، والفصلحة من أعظم للمؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التي تؤدي بها تلك الأحكام، ومن طبيعة البشر أن يمل من عبارة واحدة، ولا يحصل بها التأثير المطلوب، فلو قيل في كل مسألة: هذا واجب، هنا منسوب، هنا حرام، هنا مكروه، هنا مباح، لتكرر اللفظ، ولم تكن هناك الفصلحة المؤثرة؛ فلذلك تجمد القرآن الكريم ينوع في التعبير عن تلك الأحكام بألفاظ مختلفة - "أهـ"^(١).

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، إذ بهذه الصيغ، يعرف العبد ما هو مطلوب منه ليفعله، وما هو محرم عليه ليجتنبه، فينال بذلك السعادة في الدارين، وقد اخترت من تلك الصيغ، الصيغ الدالة على طلب الفعل المانع من النقيض الذي يسميه الأصوليون (الإيجاب) كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - لتكون موضوعاً لهذه الرسالة.

ثم إنه من المعلوم أن لكل قاعدة لمرّة، بدونها لا يصبح لها فائدة، فثمره قواعد النحو مثلاً: إصلاح اللسان وحفظه من اللحن، ودراسة قواعد النحو وإتقانها بدون تطبيقها عملياً تحدثاً وكتابة، عبثٌ يتزه عنه العقلاء، وكذلك قواعد أصول الفقه، فثمرتها استنباط الأحكام الشرعية من النصوص كتابياً أو سنة، إلا أن الناظر في كتب هذا العلم يجدها قد اهتمت بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي - في الغالب -، بمعنى أنها تهتم بتقرير القاعدة الأصولية، ودفع الاعتراضات الواردة عليها دون الاهتمام بالأمثلة التي توضح القاعدة وتبين كيفية استخدامها في نصوص الشريعة الإسلامية، بحيث ترتبط القاعدة الأصولية بنصوص الشرع ارتباطاً قوياً.

يقول الشيخ الدكتور / أحمد بن حميد - حفظه الله تعالى - مبيناً أهمية الدراسة الأصولية التطبيقية: " - ونصيحتي لمن يطلب علم الأصول، أن يعود نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يمر به من الآيات والأحاديث، ... ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق ببعض القواعد الأصولية "أهـ"^(٢).

(١) الفكر السامي (١/٥٦، ٥٧).

(٢) مقدمة الشيخ / أحمد بن حميد على شرح الورقات للشيخ / عبد الله الفوزان (ص ٦).

وانطلاقاً من ذلك، فقد اخترت للجانب التطبيقي في هذه الدراسة من نصوص التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، ومن سورة: سورة النساء؛ لأدرس صيغ الإيجاب الواردة فيها. وقد وقع اختياري على سورة النساء من بين سائر سور القرآن الكريم لسببين: أحدهما: توسط عدد صيغ الإيجاب الواردة فيها بما يناسب حجم الرسالة ومدة البحث. الثاني: تنوع الصيغ الواردة فيها، بحيث إن التأمل في السورة الكريمة، يجد أمثلة لكثير من أنواع صيغ الإيجاب فيها، ومن الله تعالى وحده أستمد العون.

• الدراسات السابقة:

- لم أجد أحداً من الباحثين خصَّ صيغ الإيجاب بدراسة مستقلة، إلا ما كان من بحثها ضمن الحكم الشرعي أثناء الحديث عن الواجب، وأنا أذكر أمثلة للملك فيما يلي:
- ١ - الواجب وأحكامه لفضيلة الشيخ الدكتور/ مختار بابا الشنقطي (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى)، تحدث فيها عن بعض صيغ الوجوب.^(١)
 - ٢ - الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مذكور - رحمه الله -، تحدث فيه عن صيغ الأمر الخمسة (فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى) باعتبارها تدل على الوجوب.^(٢)
 - ٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي^(٣) - رحمه الله -، تحدث فيه عن صيغ الوجوب إلا أنه استرسل وذكر صيغاً للتندب وعدّها من صيغ الإيجاب.^(٤)
 - ٤ - الواضح في أصول الفقه للدكتور/ محمد الأشقر، عدّد بعضاً من صيغ الإيجاب في معرض حديثه عن الواجب.^(٥)
 - ٥ - أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي، ذكر بعضاً من صيغ الوجوب في معرض حديثه عن الواجب أيضاً.^(٦)

(١) انظر: (ص ٣٧ وما بعدها).

(٢) انظر: (ص ١٠٨ وما بعدها).

(٣) سبقت ترجمته في: (ص ٩).

(٤) انظر: (٥٧/١ وما بعدها).

(٥) انظر: (ص ٢٦).

(٦) انظر: (ص ٦١، ٦٢).

هذه البحوث وغيرها مما لم يذكر، سبقني أصحابها في البحث عن صيغ الإيجاب، إلا أن كتاباتهم فيها كانت كتابة ضمنية، جاءت عرضاً أثناء الحديث عن الواجب، ثم إنهم لم يستقصوا الصيغ الدالة على الوجوب، بل ذكروا أشهرها مما كثر استعماله في نصوص التشريع، ومع ذلك فهي كتابات أصولية بحثية، لم يتعرضوا فيها لتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية إلا على سبيل المثال أحياناً.

- ٦- القرائن الصارفة للأمر عن حقيقة محمد علي الخفيا، (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى)، تحدث فيها الباحث عن صيغ الأمر الخمسة (فعل الأمر، والمضارع للقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة الخيرية)^(١)، إلا أن بحثه كان خاصاً بالقرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها إلى غيرها من المعاني، وبمضي هام في صيغ الإيجاب التي تشمل صيغ الأمر وغيرها كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -، ثم إن تطبيقه كان في فروع الصيام والحج، وتطبيقي سيكون - إن شاء الله تعالى - في سورة النساء عامة.
- ٧- الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية والوصايا والمواريث لعمود قاسم سعيد، (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى)، تناول فيها الباحث الحكم التكليفي بشكل عام في قسم مستقل، ولم يتحدث فيه عن صيغ الأحكام التكليفية، وأيضاً فإن تطبيقه في سورة النساء كان خاصاً بالأحكام المالية والوصايا والمواريث، وتطبيقي سيكون - إن شاء الله تعالى - في جميع صيغ الإيجاب التي وردت في السورة الكريمة.
- ٨- أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة، لشهاب الدين عظمة الله النيبالي (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة)، تحدث فيها عن الأحكام التكليفية للمستبظة من السور الثلاث، والفرق بيني وبينه يخصص في النقاط التالية:
- أ - رسالته كما هو ظاهر من عنوانها علمة في أساليب الحكم التكليفي، ورسالتي في صيغ الإيجاب خاصة، ومن المعلوم أن البحث الذي يتناول جزئية ضمن كلية، لا يكون كالبحث الخاص في تلك الجزئية من حيث الشمول والاستقصاء.
- ب- رسالة الباحث تطبيقية بحثية، بمعنى أنه لم يتحدث فيها عن صيغ الأحكام التكليفية في قسم

(١) انظر: (ص ٤٤ وما بعدها).

مستقل، وإنما تحدث عنها باختصار عند بداية كل حكم، ثم شرع في تطبيقاتها في السور الثلاث، وقد خصصت لصيغ الإيجاب، وأنواعها قسماً مستقلاً (نظرياً).

ج- في المبحث الخاص بصيغة اسم فعل الأمر، لم يذكر الباحث أسماء أفعال الأمر الواردة في سورة النساء^(١)، وقد خصصت لذلك مطلباً للحديث عنها وعن مللولاتها.

د- الباحث عندما يتحدث عن صيغة من صيغ الأمر قد صرفت عن ظاهرها الذي هو الوجوب، فإنه يكتبي بيان دلالتها دون بيان الصوارف التي صرفت تلك الصيغة عن حقيقتها، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(٢)، قال: كلوه أمر يفيد الإباحة، ولم يبين القرينة الصارفة لهذا الأمر عن حقيقته^(٣)، وقد عنيت بذلك كما سيأتي بيانه. إن شاء الله تعالى.

هـ- بعض صيغ الأمر الواردة في السورة، وقع خلاف بين الفقهاء والمفسرين في دلالتها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ﴾^(٤)، على قولين: فاللحكية، والشاغمية على أنها تفيد الوجوب، والباقون وهم: الحنفية، والحنابلة على أنها تفيد التنبه، وذكروا لذلك صوارف، لم يتعرض لها الباحث، واكتفى ببيان أنها تفيد الوجوب، وأشار في الخاتمة إلى أن بعض الأحناف قال بالتنبه فقط^(٥)، وقد عنيت بذلك أيضاً كما سيأتي. إن شاء الله تعالى.

و- لم يتحدث الباحث عن مسألة: جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة من حيث دلالة على وجوب ذلك الشيء؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾^(٦)، وقد خصصت لذلك مطلباً في القسمين (النظري، والتطبيقي)، كما سيأتي. إن شاء الله تعالى.

ز- لم يتعرض الباحث لصيغة: ترتيب طاعة الله - عز وجل -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط، من حيث دلالة تلك على وجوب ذلك الشيء؛ كقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ... ﴾^(٧)، وسأتحدث عن هذه المسألة، وأطبق على ما ورد لها من أمثلة في السورة الكريمة. إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: (ص: ١٦٨ - ١٧٣).

(٢) النساء: ٤.

(٣) انظر: (ص: ٤١٥).

(٤) النساء: ١٠٢.

(٥) انظر: (ص: ١٦٦).

(٦) النساء: ١٣.

(٧) النساء: ٨٠.

ح - لم يتحدث الباحث عن صيغ التحريم من حيث دلالتها على وجوب التقيض بطريق المعنى دون اللفظ، كما قرر الأصوليون ذلك في كتبهم عند كلامهم عن مسألة: النهي عن الشيء يدل على إيجاب تقيضه، وقد خصصت لهذه المسألة مطلباً مستقلاً في القسم النظري.

هذه بعض الدراسات والبحوث التي لها صلة بموضوع هذه الرسالة، والمقصود منها هو التمثيل وليس الاستقصاء والشعور؛ لأخلص إلى نتيجة واحدة هي: أن هذا الموضوع لم يسبقني أحد إلى بحثه بشكل مطابق مما سيؤدي إلى إضافة علمية جديدة في مجال الدراسات الأصولية التطبيقية. إن شاء الله تعالى -

• خطة البحث:

اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، وقسمين رئيسين، وخاتمة:

أما المقدمة: ففي سبب اختياري للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة (وتقدم الحديث عن ذلك)، والخطة والمنهج اللذين سأسير عليهما. إن شاء الله تعالى -

وأما التمهيد: فاستناول فيه الحديث عن الحكم الشرعي بشكل مختصر، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وعند الأصوليين وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وبيان أقسامه.

الفرع الثاني: في تعريف الحكم عند الأصوليين.

المبحث الثاني: في أقسام الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: في الحكم التخيري.

المطلب الثالث: في الحكم الوضعي.

وأما القسم الأول فهو (النظري)، وسوف أخصه - إن شاء الله تعالى - للحديث عن معنى

صيغ الإيجاب وأنواعها، وذلك من خلال بحثين:

المبحث الأول: في تعريف صيغ الإيجاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريفها لغة.

الفرع الثاني: في تعريفها اصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تعريف الإيجاب لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريفه لغة.

الفرع الثاني: في تعريفه اصطلاحاً.

المطلب الثالث: في معنى صيغ الإيجاب.

المطلب الرابع: في الفرق بين الإيجاب، والوجوب، والواجب.

المبحث الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في صيغ الأمر، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في تعريف الأمر.

الفرع الثاني: في بيان صيغ الأمر.

الفرع الثالث: في بيان المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر.

الفرع الرابع: فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة.

الفرع الخامس: في القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها.

المطلب الثاني: في الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.

المطلب الثالث: في الوعيد على ترك الفعل.

المطلب الرابع: في نفي الإيمان ممن لم يفعل.

المطلب الخامس: في اللوم على ترك الفعل.

المطلب السادس: في صيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

المطلب السابع: في ترتيب طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل

شيء معين بواسطة الشرط

المطلب الثامن: في الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.

وأما القسم الثاني فهو (التطبيقي)، وسوف أخصه - إن شاء الله تعالى - لدراسة صيغ

الإيجاب الواردة في سورة النساء، وذلك من خلال تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: فسأتحدث فيه عن سورة النساء، وأذكر فيه عدة صيغ وردت في السورة تركت

الحديث عنها، لعدم تعلقها بأفعال المكلفين الظاهرة

وأما المبحثان ففضيلهما كالتالي:

المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع للقرون بلام الأمر.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخيرية.

المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة تفي الإيمان عمن لم يفعل.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله - تعالى - على فعل شيء

معين بواسطة الشرط

وأما الخاتمة: فسأتحدث فيها - إن شاء الله تعالى - عن النتائج والتوصيات التي توصل

إليها البحث

• منهج البحث:

- أما المنهج الذي سأسير عليه - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث، فأوجزه في النقاط التالية:
- ١ - أعرف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث تعريفاً لغوياً، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة في ذلك.
 - ٢ - أعرف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث تعريفاً اصطلاحياً، وذلك بالرجوع إلى مصادر علم أصول الفقه.
 - ٣ - أذكر قيود ومحتزمات التعريفات، وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، وأرجح بينها قدر الاستطاعة والإمكان.
 - ٤ - عند عرض خلاف العلماء في المسألة، فإنني أذكر أقوالهم، وأدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشات، وأجوبة، ثم أذكر الرأي الراجح عندي مع الليل.
 - ٥ - أتناول الآيات الواردة في السورة من خلال العناصر التالية:
 - أ - أبين معاني الكلمات الواردة في الآية، وذلك في حاشية الصفحة.
 - ب - أستخرج صيغ الأمر، أو صيغ الإيجاب الواردة في الآية.
 - ج - أتحدث عن منلولات الصيغ الواردة في الآية، وما وقع فيها من خلاف بين العلماء إن وجد.

وقد اشترطت على نفسي بداية أن أتحدث عن المعنى الإجمالي للآية، إلا أنني عدلت عن ذلك؛ لاشتمال أغلب الآيات على عدة موضوعات لا يكون لها غالباً علاقة بمنلول الصيغة، مما يؤدي الحديث عنه إلى تضخيم حجم الرسالة بذكر أشياء لا علاقة لها بالبحث، مما يتنافى الموضوعية التي هي شرط من شروط البحث العلمي، فاستغنيت عن ذلك بذكر معاني الكلمات في الحاشية، مع الحديث عن منلول الصيغة؛ لأن الحديث عن هذين الأمرين يعطي القارئ تصوراً واضحاً عن معنى الآية الإجمالي، ومن أراد زيادة في الإيضاح فيمكنه الرجوع إلى مصادر التفسير التي أذكرها في نهاية الحديث عن الآية.
 - ٦ - لاستخراج العناصر السابقة، فإنني أرجع إلى كتب التفسير عموماً، وكتب تفاسير الفقهاء خصوصاً، وكتب الفقه في المناهيب الأربعة، مع الاعتناء بالمذهب الظاهري.
 - ٧ - عند توثيق المعلومات في الحاشية، فإنني أذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة فقط، أما معلومات الطباعة فإنني أجعلها في ثبوت المصادر والمراجع.

- ٨- أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الحاشية، وأرسمها بما يوافق رسم المصحف الشريف.
- ٩- أخرج الأحاديث النبوية، وذلك بعزوها إلى مصادرها المعتمدة، ثم أبين درجتها من حيث الصحة والضعف، حسب أقوال أهل العلم للوجودة في ذلك، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أكتفي بالإشارة إلى ذلك من غير تعرض لحكمه.
- ١٠- أخرج الآثار الواردة في البحث بقدر الاستطاعة والإمكان.
- ١١- أترجم للأعلام - غير المشهورين^(١) - الذين ورد ذكرهم في البحث باختصار، مع ذكر مصادر تلك التراجم.

- ١٢- أعرف بالفرق والمناهب تعريفاً موجزاً، مع بيان أبرز ما يعتقدونه.
- ١٣- أضع ثبناً للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.
- ١٤- أضع للبحث فهرس تفصيلية لما تضمنته، وذلك على النحو التالي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأشعار.

هـ - فهرس الأعلام.

و - فهرس الفرق والمناهب.

ز - فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقي لإتمامه على الوجه الذي التزمت به، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع قريب مجيب.

رضوى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) وهم: الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، وأصحاب الكتب الستة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

تمهيد في الحكم الشرعي

وفيه مبحثان :

• المبحث الأول:

في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

• المبحث الثاني:

في أقسام الحكم الشرعي

• لما كان هذا البحث في صيغ الإيجاب، وكان الإيجاب هو أحد أقسام الحكم التكليفي، الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي، اقتضى ذلك أن أمهد بمقدمة مختصرة عن الحكم الشرعي، وذلك من حيث تعريفه وأقسامه، وسيكون ذلك - إن شاء الله تعالى - في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

في

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

الأول: في تعريف الحكم في اللغة، والثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وعند الأصوليين.

المطلب الأول

في

تعريف الحكم في اللغة

يأتي الحكم في اللغة على معانٍ كثيرة، إلا أن أقربها إلى التصريف الاصطلاحي معنيان: الأول: القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ... ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ بِنْدِ أَوْرُدٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ... ﴾^(٢).

قال الجوهري^(٣) - رحمه الله تعالى -: **الْحُكْمُ** مصدر قولك: **حَكَمَ** بينهم يحكم، أي: قضى...^(٤).

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لتوي من الأئمة، وخطه يذكرو مع خط ابن مقلة، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، من أشهر كتبه: **الصَّحاح**، **والعروض**، و**مقدمة في النحو**، توفي سنة ٣٩٢هـ.

انظر ترجمته في: (النجوم الزاهرة ٤/٢٠٧، معجم الأديباء ٢/٢٦٩، الأعلام ١/٣١٣).

(٤) **الصحاح** (١٩٠١/٥) مادة: **حَكَمَ**.

وقال الفيروزآبادي^(١) - رحمه الله تعالى - : "الحُكْمُ بالضم : القضاء ..."^(٢)

والقضاء يكون بالمتع ؛ كقولك : "حكمت السفينة وأحكمتها" ، إذا أخذت على يده ، ومنه

قول جرير^(٣) :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكم أن أعضباً^(٤)

أي : امتنعوهم ، وحكمت الرجل تحكيماً ، إذا منعتة مما أراد .

ومنه قيل لحكمة اللجام : حكمة ؛ لأن الراكب يمنع بها اللابة من الثوران^(٥) .

ومنه أيضاً اشتقاق الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل^(٦) .

الثاني : العلم والفقهاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ﴾^(٧) ، أي : علماً وفتهاً^(٨) .

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي : أنه إذا قيل : حكم الله - عز وجل - في مسألة هو : الإيجاب ،

فإن ذلك يعني : أن الله - عز وجل - قضى فيها بالإيجاب ، ومنع من مخالفته ، ومعرفة ذلك تسمى علماً وفتهاً .

(١) هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي ، محمد الدين ، أبو طاهر ، الفيروزآبادي ، فقيه لغوي ، له تصنيفات منها : الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد في الفقه ، والقاموس المحيط ، ومنع الهاري في شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٨١٧ هـ .

انظر ترجمته في : (إنباء القمر ١٥٩/٧ ، الطلقات لابن قاضي شهبة ٧٩/٤ ، معجم المؤلفين ١٢/١١٨) .

(٢) القاموس المحيط (١٤٤/٢) مادة : حكم .

(٣) هو : أبو حُرَيْرَةَ بن عطية بن الحنفلي التميمي البرعي ، أحد فحول الشعراء الإسلاميين ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في : (الشعر والشعراء ص ١٧٩ ، وفيات الأعيان ١/١٠٢ ، الأعلام ٢/١١٩) .

(٤) ديوان جرير (ص ٤٧) .

(٥) انظر : الصحاح (١٩٠١/٥ ، ١٩٠٢) مادة : حكم .

(٦) انظر : لسان العرب (١٢/١٤٠) مادة : حكم .

(٧) مريم : ١٢ .

(٨) انظر : لسان العرب (١٢/١٤٠) مادة : حكم .

المطلب الثاني

في

تعريف الحكم في الاصطلاح العام وعند الأصوليين

وفيه فرعان:

الأول: في تعريفه في الاصطلاح العام، والثاني: في تعريفه عند الأصوليين.

الفرع الأول

في

تعريف الحكم في الاصطلاح العام وبيان أقسامه

الحكم في الاصطلاح العام هو "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً"^(١).

وهو من حيث هذه النسبة يتقسم إلى ستة أقسام:

القسم الأول: حكم شرعي، وهو ما كانت النسبة فيه شرعية، وهو يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حكم شرعي عقدي، مثال ذلك: اعتقاد الوحانية لله - تعالى - واجبة.

النوع الثاني: حكم شرعي أخلاقي، مثال ذلك: الصلوة واجب.

النوع الثالث: حكم شرعي عملي، مثال ذلك: الصلاة واجبة.

القسم الثاني: حكم عرفي، وهو ما كانت النسبة فيه عرفية، وهو يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: حكم عرفي عام، مثال ذلك: الدابة تمشي على أربع.

النوع الثاني: حكم عرفي خاص، مثال ذلك: تعلم أهل النحو على دلالة الكتاب عند

إطلاقه على كتاب سيويه^(٢).

القسم الثالث: حكم لغوي، وهو ما كانت النسبة فيه لغوية، مثال ذلك: الفاعل مرفوع.

القسم الرابع: حكم عقلي، وهو ما كانت النسبة فيه عقلية، مثال ذلك: العالم حادث.

القسم الخامس: حكم عادي، وهو ما كانت النسبة فيه راجعة إلى العادة، مثال ذلك: أكل السمك

مع اللبن مضر.

(١) التعريفات (ص ٩٢).

(٢) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي النحوي، إمام أهل البصرة في النحو، ألف فيه الكتاب الذي

لم يسبقه إليه، ولا خلفه أحد من بعده، اختلف في وفاته، قيل سنة ١٦١هـ، وقيل سنة ١٨٨هـ، وليل

سنة ١٩٤هـ.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤/ ١٣٣، بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، شذرات الذهب ١/ ٢٥٢).

القسم السادس: حكم حسي، وهو ما كانت النسبة فيه حسيّة، مثال ذلك: كلما كانت الشمس طالعة، فالتنهار موجود^(١).

والذي يهمننا من هذه الأقسام الستة، هو الحكم الشرعي، وهو ما سأعرض له في الفرع التالي - إن شاء الله تعالى -



الفرع الثاني

في

تعريف الحكم الشرعي

عرف الأصوليون - رحمهم الله تعالى - الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة، لا يحفل واحد منها من اعتراضات وماخذ^(٢)، إلا أن أسلم تلك التعريفات وأقربها إلى الصحة هو تعريفه بأنه: خطاب الله تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير أو الوضع^(٣).

واليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته باختصار:

قولهم: "خطاب": الخطاب هو: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"^(٤)، وبإضافته إلى الله - تبارك وتعالى -، خرج خطاب غيره من الملائكة والإنس والجن، فإن خطاب هؤلاء لا يسمى حكماً؛ إذ لا حكم إلا لله وحده، وهو قيد أول في التعريف، وكلامه - تبارك وتعالى - كلام حقيقي مسموع يلحق بجلاله وعظمته.

وقد يرد إشكال في خروج خطاب غير الله - تعالى - من التعريف؛ إذ يخرج خطاب غيره - سبحانه وتعالى -، فتخرج أحكام كثيرة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، ويفعله، وبالإجماع، وبالقياس، وبغيرها من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها.

(١) انظر مله الأقسام في: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لأستاذنا الدكتور/محمد بكر إسماعيل (١٩٤/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال في تعريفات الحكم الشرعي: للمصطفى (١٧٧/١)، الإحكام للأمنى (٧٢، ٧٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٢، ٧٣)، نهاية السؤل (٣١/١)، المحصول (١٠٧/١).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٢، ٧٣).

(٤) المصدر السابق.

والجواب عن ذلك: أن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقاً، وهذه الأدلة معروفة له لا مشيات^(١).

وقولهم: "المتعلق": التعلق هو الارتباط^(٢).

والمراد بالمتعلق هو الذي من شأنه أن يتعلق، إذ لو أخذنا بمضيق اللفظ، لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم، فيؤدي إلى عدم تحقق الحكم، وهو باطل^(٣).

وقولهم: "بالفعال المكلفين": الأفعال جمع فعل، وهو: كل ما صدر من المكلف من اعتقاد أو قول أو فعل، وليس المراد به ما قابل القول والاعتقاد، وإنما هو أعم؛ ليشمل بلذالك أقوال المكلف؛ كتحريم الغيبة والنميمة، واعتقاداته؛ كإيجاب اعتقاد الوحدانية لله - تعالى -^(٤).

والمكلفون: جمع مكلف: وهو البالغ العاقل الذكور غير الملجأ^(٥).

وهو قيد ثان في التعريف، احتزوا به عن خطاب الله - تعالى - المتعلق بغير أفعال المكلفين، وهو ستة أشياء:

الأول: ما تعلق بآياته الكريمة - سبحانه وتعالى -؛ كقوله - جل جلاله - ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٦).

الثاني: ما تعلق بصفة من صفاته - سبحانه وتعالى -؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٧).

الثالث: ما تعلق بفعله - سبحانه وتعالى -؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٨).

الرابع: ما تعلق بالجمادات؛ كقوله تعالى: ﴿يَكَارِضُ أَتْلِي مَاءَكَ﴾^(٩).

(١) انظر: نهاية السؤل (١/٣١، ٣٢).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور/محمد أبي النور زهير (١/٣٧).

(٣) انظر: نهاية السؤل (١/٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٨)، ومعنى غير الملجأ: أي غير المكره، والإكراه الملجأ هو: الذي لا يقبل للشخص معه لفرة ولا اختيار؛ كالإلقاء من شاهق، انظر: نهاية السؤل (١/١٥٠، ١٥١).

(٦) آل عمران: ١٨.

(٧) آل عمران: ٢.

(٨) الزمر: ٦٢.

(٩) هود: ٤٤.

الخامس: ما تعلق بالحيوانات؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَجَبَّأُولُ أَبْوَابٍ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾^(١).

السادس: ما تعلق بملات المكلفين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾^(٢).

فهذه الأنواع الستة ليست حكماً شرعياً عند الأصوليين، بناء على قصر الحكم الشرعي الذي

معناه الفقه على الأعمال الظاهرة، أما في الاصطلاح الأول للفقه، والحكم الشرعي (وهو العام)، فكل ذلك أحكام شرعية اعتقادية^(٣).

وقولهم: "بالاقتضاء أو التخيير":

الاقضاء: هو الطلب، وهو يتقسم إلى طلب فعل وطلب ترك.

وطلب الفعل إن كان جازماً سمي: إيجاباً، وإن لم يكن جازماً سمي: تنبأً.

وطلب الترك إن كان جازماً، سمي: تحريماً، وإن لم يكن جازماً سمي: كراهة.

وأما التخيير فهو: الإباحة.

فدخلت الأحكام التكليفية الخمسة في هاتين اللفظتين^(٤).

وهو قيد ثالث في التعريف احتزوا به عن الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتٍ﴾^(٦)، فإن القيود

وجدت فيه، مع أنه ليس بحكم شرعي؛ لعدم الطلب فيه ولا التخيير^(٧)، وهما أيضاً بالاصطلاح

الحادث، وإلا فالخير قد يكون حكماً شرعياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٩)، وأيضاً لكل

خبر في الكتاب والسنة، فيه حكم شرعي من حيث وجوب اعتقاد مضمونه^(١٠).

(١) سبأ: ١٠.

(٢) الأعراف: ١١، وانظر هله المحترقات في: شرح الكوكب المنير (١/٢٣٥).

(٣) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لأستاذنا الدكتور/محمد بكر إسماعيل (٢/٩٠٧).

(٤) انظر: نهاية السؤل (١/٣٣).

(٥) الصفات: ٩٦.

(٦) الروم: ٢.

(٧) انظر: نهاية السؤل (١/٢٢).

(٨) البقرة: ٢٧٥.

(٩) البقرة: ٢٣٣.

(١٠) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لأستاذنا الدكتور/محمد بكر إسماعيل (١/٤١٥).

قولهم: "أو الوضع": خطاب الوضع هو: جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(١).

مثال ذلك: دلوك الشمس^(٢)، سبب في إيجاب صلاة الظهر، والوضوء شرط في صحة الصلاة، والتجاسة مانعة من صحة البيع.

وبهذا القيد دخلت الأحكام للوضعية في التعريف، ليكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه^(٣).



(١) انظر: نهاية السؤل (١/٣٨).

(٢) أي زوالها. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٠٩).

(٣) هذا وهناك مناقشات واعتراضات على هذا التعريف للمعتزلة وغيرهم لا مجال لذكرها، فللقصود في هذا

التصويد، هو بيان معنى الحكم الشرعي وأقسامه، ومن أراد ذلك فعليه بالرجوع إلى: نهاية السؤل (١/٣٦ وما بعدها).

المبحث الثاني

في

أقسام الحكم الشرعي

من خلال تعريف الحكم الشرعي السابق، يتضح أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١) :
 الأول: حكم تكليفي (اقتضائي) : وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه.
 الثاني: حكم تخيري: وهو ما خُير فيه بين الفعل والترك.
 الثالث: حكم وضعي: وهو جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.
 وقد خصصت لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة مطلباً:

المطلب الأول

في

الحكم الشرعي التكليفي

تبين لك من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، والاقتضاء كما سبق أن ذكرت هو: الطلب، والطلب ينقسم إلى قسمين: طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن لم يكن جازماً فهو التندب.

وطلب الترك إن كان جازماً فهو: التحريم، وإن لم يكن جازماً فهو الكراهة.

وهذه هي أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين، مع إضافة الإباحة^(٢).

(١) وهذا التقسيم للأمدى - رحمه الله تعالى - انظر: الإحكام (١/٧٣)، ولمسم عامة الأصوليين الحكم الشرعي إلى قسمين، وذلك يجعل الحكم التخيري من الحكم التكليفي، وأدخلوه فيه تغليياً، وإلا فليس فيه كلفة ومشقة، واعتبروه منه، بمعنى أنه مختص بالمكلف، أو بمعنى: أن التخير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فهذا وجه اعتبارهم الإباحة من أقسام الحكم التكليفي، لا بمعنى أنه مكلف به. انظر: المسودة (ص ٢٦)، نهاية السؤل (١/٣٣)، شرح الكوكب المنير (١/٢٤٢)، وقد اعتمدت تقسيم الأمدى - رحمه الله تعالى - دون تقسيم عامة الأصوليين؛ لأنه يحمل إشكال دخول الإباحة في الحكم التكليفي، وأيضاً فإن ذكر أو مرتين في تعريف الحكم الشرعي يجعل أقسامه ثلاثة.

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٣٣)، شرح العضد (ص ٧٤)، الإحكام للأمدى (١/٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٢٤٠)، وخالف في ذلك الحنفية، فقسّموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض، والإيجاب، والتندب، والتحريم، والكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، والإباحة. انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/٨٠)، تيسير التحرير (٢/٣٧٨)، كشف الأسرار للخيارى (٢/٣٠٢)، فواتح الرحموت (١/٥٨).

فمثال ما كان طلب الفعل فيه جازماً: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١).

ومثال ما كان طلب الفعل فيه غير جازم: قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٢).

ومثال ما كان طلب الترك فيه جازماً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾^(٣).

ومثال ما كان طلب الترك فيه غير جازم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأَةٌ ﴾^(٤).

وسمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان^(٥).



المطلب الثاني

في

الحكم الشرعي التخييري

يتبين أيضاً من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التخييري هو: خطاب

الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالتخيير.

ومعنى التخيير: التسوية بين الفعل والترك، وهذه هي الإباحة^(٦)، وله ألفاظ تدل

عليه، منها: الحل؛ كقوله تعالى: ﴿ أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ

وَالسِّيَارَةَ ﴾^(٧)، ورفع الحرج؛ كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) النساء: ٣.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) المائدة: ١٠١.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان (ص ٢٦).

(٦) انظر: الإحكام للأمدى (١/٩٤).

(٧) المائدة: ٩٦.

الْأَعْرَجُ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ... ﴿^(١)﴾، ونفي الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ ﴿^(٢)﴾، وغير ذلك. ﴿^(٣)﴾



المطلب الثالث

في

الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بوضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. ﴿^(٤)﴾

فالسبب هو: "وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي" ﴿^(٥)﴾

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنْ اللَّهِ﴾ ﴿^(٦)﴾، فالسرقة سبب في إيجاب الحد على السارق.

والشرط هو: "ما يلزم من علمه العلم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" ﴿^(٧)﴾

مثاله قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿^(٨)﴾، فاستطاعة المسيل شرط في إيجاب الحج.

(١) التور: ٦١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) وانظر صيفاً أخرى له في: البحر المحيط (١/٢٧٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٨٥)، الإحكام للأمدى (١/٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٠)، الإحكام للأمدى (١/٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢).

(٥) الإحكام للأمدى (١/١١٨).

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢).

(٨) آل عمران: ٩٧.

والمانع هو: "ما يلزم من وجوده العلم، ولا يلزم من علمه وجوده، ولا علم لذاته"^(١).
ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"^(٢)،
فاختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع من الميراث.
وسمي الحكم الوضعي بهذا الاسم؛ لأن فيه وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو
مانعاً منه^(٣).



خاتمة التمهيد

تلك نظرة شاملة مختصرة على الحكم الشرعي، وهي كما ترى كلية كبيرة تنلرج تحتها
كثير من الجزئيات، كانت محلاً لكثير من الرسائل الجامعية في مختلف الجامعات، وقد اخترت من
هذه الكلية القسم الأول من أقسامها، وهو الحكم التكليفي، ومن أقسام هذا الأخير الإيجاب؛
لأدرس حقيقته، والصيغ الدالة عليه، وما ورد من تلك الصيغ في سورة النساء، وهو ما
سيكون - إن شاء الله تعالى - في القسمين التاليين، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.



- (١) انظر: شرح تقيح الفصول (ص ٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في
صحيحه أيضاً، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).
(٣) واعلم أن هذه الثلاثة تدخل في باضاق الأصوليين، وأن هناك أقساماً أخرى اختلقوا في دخولها فيه، وهي:
الأداء والقضاء، والرخصة والعزيمة، والصحة والفساد، انظر تفاصيل ذلك في المراجع التالية: التوضيح لصدر
الشريعة (٩٠/٣)، كشف الأسرار للبخاري (١٢٨٩/٢)، تيسير التحرير (١٢٨/٢)، شرح تقيح الفصول
(ص ٨٠)، الإحكام للأمدى (٩٨/١)، الموافقات (١٣٥/١).

القسم الأول (النظري)

في تعريف صيغ الإيجاب وبيان أنواعها

وفيه مبحثان :

• المبحث الأول :

في تعريف صيغ الإيجاب.

• المبحث الثاني :

في أنواع صيغ الإيجاب.

المبحث الأول

في

تعريف صيغ الإيجاب

• تمهيد :

اعلم - يرحمني الله وإياك - أنه لا يمكن الخوض في مسألة من مسائل العلم إلا بعد تصورها، وتصور المفردات مستفاد من التعريفات، فكان لزاماً عليّ أن أبدأ أولاً بتعريف صيغ الإيجاب قبل الكلام عن أقسامها، ولما كانت "صيغ الإيجاب" لفظاً مركباً من مضاف ومضاف إليه، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه، اقتضى ذلك التعريف بكل من المضاف، وهو كلمة "صيغ"، والمضاف إليه، وهو كلمة "الإيجاب"، ومن ثمّ يتضح لنا معنى صيغ الإيجاب. ونظراً لاختلاف العلماء في التعبير عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً، تارة بالإيجاب، وتارة بالوجوب، وتارة بالواجب، اقتضى ذلك التفريق بين هذه الألفاظ الثلاثة، وبيان أدقها في الدلالة على المعنى المراد.

من أجل ذلك فقد خصصت في هذا المبحث لكل واحدة من تلك الجزئيات مطلباً، وذلك

على النحو التالي :

- ١ - تعريف الصيغ.
 - ٢ - تعريف الإيجاب.
 - ٣ - معنى صيغ الإيجاب.
 - ٤ - الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.
- وإليك بحث هذه المطالب بالتفصيل.



المطلب الأول

في

تعريف الصیغ

وفيه فرعان: الفرع الأول: في تعريفها لغة، والفرع الثاني: في تعريفها اصطلاحاً.

الفرع الأول

في

تعريف الصیغ لغة

الصیغ جمع صیغة، وهي مصدر لصاغ الشيء يصوغه صیغةً، وصَوَّغاً، وصِياغةً^(١).
جاء في كتاب: المقاييس في اللغة: "الصاد، والواو، والغين، أصل صحيح، وهويدل
على تهيئة الشيء على مثال مستقيم..."^(٢).

"ويقال: صاغ شعراً وكلاماً، أي وضعه ورتبه..."^(٣).

"وصیغة القول كذا، أي: مثاله وصورته..."^(٤).

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن معنى الصیغة يلور في اللغة على خمسة معانٍ هي: تهيئة

الشيء، ووضعه، وترتيبه، وتمثيله، وتصويره.

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو: الوضع.



الفرع الثاني

في

تعريف الصیغ اصطلاحاً

عرفها الإمام الجويني^(٥) - رحمه الله تعالى - بأنها: "العبارات المصوغة للمعنى القائم

بالنفس"^(٦).

(١) انظر: لسان العرب (٤٤٢/٨) مادة: صَوَّغَ.

(٢) (٣٢٢/٣).

(٣) لسان العرب (٤٤٢/٨) مادة: صَوَّغَ.

(٤) المصباح المنير (٣٧٧/١).

(٥) هو: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، أبو المعالي، له مصنفات منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، والإرشاد في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات السبكي ٢/٢٤٩، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/٣٤١).

(٦) البرهان (١/٢١٢).

يعنى أنها الألفاظ التي تستعمل للدلالة على مفهوم شيء ما، فإذا قلنا: "صیغ الإيجاب"، فالمراد من ذلك: الألفاظ التي تستعمل في اللغة ويستفاد منها مفهوم الإيجاب^(١).
وعرفها الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم بأنها: "الألفاظ والعبارات، التي تعبر عن إرادة المتكلم"^(٢).

وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام الجويني السابق.
وفي معنى ذلك يقول ابن القيم^(٣) - رحمه الله تعالى - : "إن الله - تعالى - وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ... اهـ"^(٤).
والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أننا إذا قلنا: صیغ الإيجاب، فالمقصود بذلك: الألفاظ التي وضعها الله - تعالى - للدلالة على معنى الإيجاب.



المطلب الثاني

في

تعريف الإيجاب

وقیه قرعان:

الفرع الأول: في تعريفه لغة، والفرع الثاني: في تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الأول

في

تعريف الإيجاب لغة

الإيجاب مصدر: أوجب يوجب إيجاباً، وهذا باعتبار صلوره من اللوجب، ونحن إذا تبعنا المعنى اللغوي للإيجاب، نجد أن معناه يلحور حول: الإثبات والالزام، والإسقاط والإيقاع.

(١) انظر: القرائن الصارفة للأمر عن حقيقة للشيخ/ محمد علي الحفيان (ص ٤٣).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٠٠، ٤٠١).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي اللمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحلبي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، له مصنفات كثيرة منها: مدارج السالكين، زاد المعاد، إعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في: (فيل طبقات الخطابة لابن رجب ٢/٤٤٧، الدرر الكامنة ٤/٢١، بنية الوعاة ١/١٢٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٣٦، ١٣٧).

جاء في كتاب: المقاييس في اللغة: "وَجَبَ: الواو، والجيم، والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه"^(١).

والوجوب في اللغة هو: الثبوت واللزوم... يقال: وَجَبَ الشيء وجوباً، إذا ثبت ولزم^(٢). ومن خلال ذلك يتبين لنا: أن الإيجاب هو نفس فعل الإسقاط والإيقاع، والإثبات والإلزام، والمعنى المناسب للراستنا هنا هو: الإثبات والإلزام. فإذا وجب الشيء فقد ثبت ولزم، والشيء الواجب هو الثابت واللازم^(٣).



الفرع الثاني

في

تعريف الإيجاب اصطلاحاً

عرف الأصوليون - رحمهم الله تعالى - الإيجاب بتعريفات كثيرة، بعضها صحيح، وبعضها فاسد، وفساد البعض جاء من حيث علم جمعه لأفراده، أو عدم منعه من دخول غيرها فيه، أو بحشو وتطويل لا فائدة منه. واعلم أن بعضهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - لما عرف الإيجاب بأنه: الخطاب، لم يحتج إلى إضافته إلى الله - تبارك وتعالى -؛ لأنه عرفه في معرض تقسيمه للحكم الشرعي، وقد أضاف الخطاب فيه إلى الله - عز وجل -، فلم يُعَدَّ ذلك عيباً في التعريف، وأنا أذكر لك أمثلة لتعريفاته فيما يلي:

١ - عرفه محبُّ الله بن عبد الشكور^(٤) - رحمه الله تعالى - بأنه: الخطاب الطالب حتماً لفعل غير كف^(٥).

(١) (٨٩/٦).

(٢) انظر: المفردات (ص ٥١٢)، تاج العروس (٤/٣٣٣)، المصباح المنير (٢/٣٢٢)، مادة: وَجَبَ.

(٣) ويمكن أن يقال: إن الذي ثبت ولزم، فقد وقع وسقط على المكلف.

(٤) هو: محبُّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصولي متكلم، له مصنفات منها: مسلم الثبوت في أصول الفقه، والجواهر الفرد وسلم العلوم في المنطق، تولى سنة ١١١٩هـ.

انظر ترجمته في: (الفتح المبين ٣/١٢٢)، أصول الفقه تاريخه ورجالها للدكتور/شعبان إسماعيل ص ٥٠٧، الأعلام (٥/٢٨٣).

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/٥٧).

٢ - وعرفه ابن الحاجب^(١) - رحمه الله تعالى - بأنه: "طلب لفعل غير كف يتهمض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب"^(٢).

وهذا التعريف غير مانع؛ لدخول ترك النائم والناسي فيه، مع أنهما لا يعاقبان.

٣ - وعرفه الإمام الزركشي^(٣) - رحمه الله تعالى - بأنه: "الطلب القائم بالنفس، وليس للفعل منه صفة"^(٤).

وهو فاسد من وجهين:

الأول: أنه غير مانع؛ لدخول النذب فيه، فإنه يصدق عليه أنه طلب.

الثاني: تخصيص الطلب بالقائم بالنفس، فيه احتراز عن الكلام الحقيقي المسموع، وهذا على طريقة الأشاعرة^(٥) المولعين لصفة الكلام بأنه كلام نفسي؛ لثلاً يقعون في تشبيه كلام الخالق بكلام المخلوق، فوقعوا في التعطيل^(٦).

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، له مصنفات منها: منتهى السؤل ومختصره في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي سنة ٦٤٤هـ. انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤١٣/٢، شلرات الذهب ٢٣٤/٥، النواجح المذهب ١٨٩).

(٢) المختصر مع شرح العضد (ص ٧٤).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بلر الدين الزركشي، مفسر فقيه أصولي نظار، له مصنفات منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وخبايا الزوايا في الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر ترجمته في: (شلرات الذهب ٣٣٥/٦، الدرر الكامنة ١٧/٤، طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٣).

(٤) البحر المحيط (١/١٧٦).

(٥) هم: المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية، والتي كان فيها على هذه المبادئ التي تخالف أهل السنة والجماعة في أصول كثيرة منها: إثبات سبع صفات فقط لله تعالى، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، وأوكلوا الصفات الباقية تأويلاً بترجها عن ظهورها المراد واللائق بالله تعالى، ومنها أيضاً قولهم: إن كلام الله - تعالى - هو: المعنى القائم في النفس.

انظر في عقيدتهم والرد عليها: (الملل والنحل ٤٠، ٤٢، أصول الدين لعبد القاهر الجرجاني ص ٩٠، الرسالة التدمرية ص ٢٣١ وما بعدها).

(٦) وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في رسالته المشهورة: التلمية.

٤ - وعرفه الإمام الأملدي^(١) - رحمه الله تعالى - بأنه: "خطاب الشارع بما يتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما"^(٢).

ولي عليه إيرادان:

الأول: تعبيره عن الله - تبارك وتعالى - بالشارع تعبير محدث، والأصل في أسماء الله - تبارك وتعالى - التوقيف.

الثاني: أن قوله: "خطاب الشارع" (على اعتبار صحتها)، مع قوله: "شرعاً"، فيه حشو وتكرير، والتعريفات تصان عن ذلك.

٥ - وعرفه القاضي البيضاوي^(٣) - رحمه الله تعالى - بأنه: طلب الفعل المانع من النقيض^(٤).

٦ - وعرفه ابن النجار^(٥) - رحمه الله تعالى - بأنه: "خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم"^(٦).

التعريف المختار:

من خلال تعريف الحكم الشرعي، وما ذكره العلماء في التعريفات السابقة للإيجاب، وما ورد عليها من اعتراضات، أستطيع أن أعرفه بتعريف جامع مانع فأقول وبالله التوفيق:

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأملدي، فقيه أصولي متكلم، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في أصول الفقه أيضاً، وأبكار الأفكار في الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات السبكي ١٢٩/٥، شلوات الذهب ١٤٤/٥، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢).

(٢) الإحكام (٧٤/١).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، القاضي الشافعي، له مصنفات منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والإيضاح في أصول الدين، ومختصر الكشاف في التصير، توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات السبكي ٥٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨/٢، شلوات الذهب ٣٩٢/٥).

(٤) انظر: المنهاج مع شرحه للإبهاج (٥١/١).

(٥) هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتحوي المصري الحنيلي، فقيه أصولي، له مصنفات منها: الكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، ومنتهى الإيرادات وشرحه في الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته في: (الأعلام ٢٣٢/٦، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣٤٠/١).

الإيجاب هو: خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء فعل مع المنع من النقيض.

واليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

وقولي: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين": قد بينت معنى الخطاب والتعلق وأفعال المكلفين في شرحي لتعريف الحكم الشرعي، فلا أعيد هنا دعماً للتكرار^(١).

وقولي: "باقتضاء": الاقتضاء كما سبق أن ذكرت هو: الطلب، وهو قيد في التعريف قصدت به إخراج الإباحة، والأحكام الوضعية، فإنه لا طلب فيها.

وقولي: "فعل": قيد في التعريف قصدت به إخراج التحريم والكراهة، فإن الاقتضاء فيهما بالترك وليس بالفعل.

وقولي: "مع المنع من النقيض": قيد في التعريف قصدت به إخراج الندب، فإنه خطاب باقتضاء فعل، ولكن مع علم المنع من النقيض؛ لجواز تركه.

وبهذا يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الله - تبارك وتعالى - إذا أوجب على العبد شيئاً، فقد ثبت ذلك الشيء عليه وفزم.



المطلب الثالث

في

معنى صيغ الإيجاب

عرفنا فيما سبق أن صيغ الإيجاب لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، ومعرفة المركب

تتوقف على معرفة أفراده، وعرفنا معنى الصيغ، ثم عرفنا معنى الإيجاب، ونريد الآن أن نعرف معنى صيغ الإيجاب باعتبارها علماً على الأقسام الآتي ذكرها فأقول:

لم أجد للأصوليين - رحمهم الله تعالى - تعريفاً لصيغ الإيجاب، ولكن من خلال ما سبق

من تعريف الصيغ والإيجاب أستطيع أن أعرفها بأنها: ألفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل مع المنع من النقيض.

(١) انظره إن شئت في ص ٢٢ وما بعدها.

واليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته :

وقولي: "ألفاظ": الألفاظ جمع لفظ، واللفظ هو كل ما يتكلم به المتكلم، وهو جنس^(١) في التعريف يشمل كل المقدرات والتراكيب.

وقولي: "تستعمل للدلالة": الدلالة هي: فهم أمر من أمر^(٢).

وقولي: "على طلب فعل": قيد أول في التعريف قصدت به إخراج صيغ التحريم، والكراهة، والإباحة، فإن صيغ الأول والثاني تدل على طلب الترك، وصيغ الثالث لا تدل على طلب فعل ولا على طلب ترك.

وقولي: "مع المنع من التقيض": قيد ثان في التعريف قصدت به إخراج صيغ التذب، فإنها تدل على طلب فعل، ولكن مع عدم المنع من التقيض. وبهذا يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف مانعاً من دخول غيرها فيه.



المطلب الرابع

هي

الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعته - أن الأصوليين - رحمهم الله تعالى - لما قسموا الحكم التكليفي، عبروا عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً بالإيجاب تارة^(٣)، وبالوجوب تارة^(٤)، وبالواجب تارة أخرى^(٥)، وبما أنني قد اخترت لفظة "الإيجاب" لتكون أحد جزئي المركب (صيغ الإيجاب)، فإنه ينبغي علي أن أبين، هل الألفاظ الثلاثة مترادفة، فيجوز لنا أن نعبر بأي واحد

(١) الجنس هو: التحديد الكلي الذي يقال على كثيرين مختلفين بالأنواع في جواب ما هو؟ كالحوان بالنسبة للإنسان.

انظر: حاشية إيضاح الميهم لعمر الطباع (ص ٥٤).

(٢) إيضاح الميهم (ص ٤٠)

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/٥٩).

(٤) انظر: الإحكام للأمدى (١/٧٣).

(٥) انظر: نهاية السؤل (١/٤٣).

منها عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً؟ أم أن لكل واحد منها معنى يختلف عن الآخر؟ وإذا كان الجواب هو الثاني، فما هو ذلك اللفظ الذي يختص به الصيغ ليكون هو المناسب لإضافتها إليه، باعتباره أحد جزئي المركب الإضافي المؤثر في معناه اللقبي؟

فأقول: الإيجاب هو: نفس خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً، فهو نفس قوله: افعل ونحوها^(١).

والوجوب: هو صفة تتعلّق بالإيجاب بالفعل، فيقال: صفة تتعلّق خطاب الله تعالى بالفعل هي: الوجوب^(٢).

والواجب: هو ذلك الفعل الذي تتعلّق به الإيجاب^(٣).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤)، فقوله تعالى: "أقيموا" خطاب طالب لفعل (هو الصلاة) على سبيل الجزم، فهو: إيجاب.

وتعلّقه بالصلاة تتعلّق وجوب، بمعنى أن صفة هذا التعلّق هو الوجوب دون التنبؤ والإباحة؛ لعدم الصّارف.

والفعل الذي تتعلّق به الإيجاب وهو الصلاة يسمى: واجباً.

ومن خلال ذلك يتبين لنا: أن الألفاظ الثلاثة غير مترادفة، وأن لكل واحد منها معنى يختلف عن الآخر، وبناءً على ذلك: فإن تعبير بعض الأصوليين عن الخطاب الطالب للفعل المانع من التقيض بالوجوب أو الواجب، تعبير فيه تجوّز مخالف للحقيقة.

وقد نبّه الإسنوي^(٥) - رحمه الله تعالى - وغيره إلى خطأ هذا التجوّز المخالف للحقيقة، فقال: "التعبير بالوجوب عن الخطاب الطالب للفعل المانع من التقيض لا يستقيم، بل

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٤).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٤٥).

(٣) السابق.

(٤) البقرة: ٤٣.

(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي المصري الشافعي، فقيه أصولي مفسر لمجوي، له مصنفات كثيرة منها: نهاية السؤل والتمهيد في أصول الفقه، وطبقات الشافعية، توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر ترجمته في: (الدرر الكامنة ٢/٤٦٣، بغية الوعاة ٢/٩٢، شذرات الذهب ٦/٢٢٣).

الصواب: الإيجاب؛ لأن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى، والخطاب إنما يصدق على الإيجاب، لا على الوجوب؛ لأن الوجوب مصدر وَجِبَ، والإيجاب مصدر لأوجب^(١).

واعتذر بعض الأصوليين عن ذلك التجوز، بأن الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار، فهي مسألة اعتبارية، فمن نظر للخطاب الطالب للفعل المانع من التقيض باعتبار صلوره من الحاكم سماء: إيجاباً، ومن نظر له باعتبار صفة تعلقه بالفعل سماء: وجوباً، ومن نظر له باعتبار تعلقه بالفعل سماء: واجباً، فالمسألة راجعة للاصطلاح ولا مشاحة فيه^(٢).

واعلم أن هذا الكلام غير مسلم، فكيف يصح أن يقال: إن الحكم الذي هو: خطاب الله تعالى... الخ، يتقسم إلى الفعل الذي يلزم شرعاً تاركه، وإلى الفعل الذي يلزم شرعاً فاعله؟ بمعنى أنه: كيف يصح أن تقسم خطاباً إلى أفعال؟!

وإذا علمت فساد هذا الاصطلاح في تسمية أقسام الحكم التكليفي، فاعلم أن فساده مطرد أيضاً في إضافة الصيغ إليه، فالصيغ المختصة بمعنى الإيجاب دون معنى الوجوب والواجب، فصيغة فعل الأمر (افعل) مثلاً، هي صيغة للخطاب الطالب للفعل المانع من التقيض، وليست صيغة لصفة تعلق الإيجاب بالفعل وهو الوجوب، ولا للفعل الذي تعلق به الإيجاب وهو الواجب.

ومن خلال ذلك، يتبين فساد تعبير بعض الكتاب عن صيغ الإيجاب بصيغ الوجوب والواجب^(٣).

ومن هنا تعلم أن الذي يهتما معرفته في هذا البحث من هذه الألفاظ الثلاثة هو الإيجاب، دون الوجوب والواجب؛ لذلك عرفته بخصوصه؛ لاختصاص المضاف به، وتعلقه بالمعنى اللغوي، أما الوجوب الذي هو صفة لتعلق الخطاب بالفعل، والواجب الذي يلزم شرعاً تاركه^(٤)، فليس لهما تعلق بهذا البحث كما علمت.



(١) نهاية السؤل (١/٤٤، ٤٥)، وانظر: شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٤).

(٢) انظر: لوائح الرحموت (١/٥٩)، شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٤)، المحاف ذوي البصائر للنملة (١/٢٦٢).

(٣) وذلك كما فعل الدكتور/عبد الكريم النملة في كتابه: إتحاف ذوي البصائر (١/٢٨٩)، فغير عنها بصيغ الواجب، والدكتور/محمد زكريا اليربسي في كتابه: أصول الفقه (ص ٦١)، فغير عنها بأساليب الواجب.

(٤) يعرف الواجب بأنه: "ما يلزم شرعاً تاركه فضلاً مطلقاً" انظر: نهاية السؤل (١/٤٥).

المبحث الثاني

في

أنواع صيغ الإيجاب

• تمهيد:

بعد أن عرفنا في المبحث السابق معنى صيغ الإيجاب، نريد الآن أن نعرف أنواع تلك الصيغ، وهي باعتبار ورودها في نصوص الكتاب والسنة، تتنوع إلى ثمانية أنواع لا يخرج الإيجاب عنها غالباً هي:

- ١ - صيغ الأمر.
 - ٢ - الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.
 - ٣ - الوعيد على ترك الفعل.
 - ٤ - نفي الإيمان عن من لم يفعل.
 - ٥ - الذم على ترك الفعل.
 - ٦ - جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة.
 - ٧ - ترتيب طاعة الله تعالى، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.
 - ٨ - صيغ التحريم التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.
- وسأتناول - إن شاء الله تعالى - كل نوع من هذه الأنواع الثمانية في مطلب مستقل.



المطلب الأول

في

صيغ الأمر

• تفهيد:

اعلم - رحماني الله وإياك - أن الكلام عن صيغ الأمر يقتضي الكلام عن خمسة أشياء:

أولها : تعريف الأمر، وثانيها : بيان صيغه، وثالثها: المعاني التي تستعمل فيها تلك الصيغ، ورابعها : المعنى الذي تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة، وخامسها: القرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها.

ووجه هذه القسمة: أن معرفة الشيء متوقفة على تصوره، والتصوير مستفاد من التعريفات؛ لذلك قلعت الكلام على تعريفه.

ولما كان المقصود من هنا للطلب هو بيان صيغ الأمر كان لزاماً عليّ أن أبينها، وأمثل لها. ولما كانت تلك الصيغ تستعمل في اللغة ويوارد بها معانٍ كثيرة، كان لزاماً عليّ أن أذكر تلك المعاني.

ولما كانت صيغ الأمر لا تستعمل في كل تلك المعاني على سبيل الحقيقة، كان لزاماً عليّ أن أبين المعنى الذي تستعمل فيه حقيقة.

ولما كانت تلك الصيغ تصرف عن ذلك المعنى إلى غيره بواسطة القرائن، كان لزاماً عليّ أن أعرف بتلك القرائن، وأبين أنواعها.

من أجل ذلك فقد خصصت في هنا للطلب لكل واحدة من تلك الجزئيات فرعاً إليك بيانها بالتفصيل.



الفرع الأول في تعريف الأمر

الأمر هو: "القول الطالب للفعل"^(١).

وإليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته^(٢):

القول: هو اللفظ المستعمل، سواء كان مفرداً أم مركباً، فهو أعم من الكلام؛ لأن الكلام

هو: اللفظ المركب، وأخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل.

والقول جنس^(٣) في التعريف، يشمل كل قول، سواء كان طالباً للفعل، أو طالباً للترك،

أو كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما في معناه، فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه

الطلب بالإشارة^(٤)، أو القرائن المقهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمراً.

وقولهم: "الطالب": قيد أول يخرج ما لا طلب فيه بالصيغة؛ كالمدح، والذم، والتعجب؛

لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ووصف القول بأنه طالب، مجاز مرسل^(٥) من باب إطلاق اسم

السبب وإرادة المسبب؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

(١) نهاية السؤل (١/٣٧٥)، وبعض العلماء اشترط فيه العلو أو الاستعلاء، بمعنى أن يكون صادر من الأعلى أو المستعلي للأدنى، ولهم على ذلك أدلة، انظرها إن أردت في المراجع الآتية: فواتح الرحموت (١/٣٧٠)، شرح العضد (ص ١٦٢)، نهاية السؤل (١/٣٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢/١١).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٣٧٥)، أصول الفقه لعمد أبي النور زهير (٢/٣١٣).

(٣) انظر معنى الجنس في ص ٣٩ من هذا البحث.

(٤) وإن جاءت الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكون أمراً، كما جاء في صحيح مسلم في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام لما تأخر عن الناس في الصلاة، فصلى بهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم خرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع أبو بكر إلى الصف، فأشهر إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امكث، فلما قضيت الصلاة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا مَنَّكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَمَسَى إِشَارَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَمْراً".

انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

(٥) المجاز المرسل هو: كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مائعة من لإرادة المعنى الأصلي.

انظر: الطراز للعلوي (ص ٣٥)، البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين (ص ١١٠).

وقولهم: "للفعل": المراد به فعل خاص، وهو المقابل للكف وللترك، وبذلك يكون هذا القيد مخرجاً للنهي؛ لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل، إلا أن الفعل في النهي خصوص الكف.



الفرع الثاني

في

بيان صيغ الأمر

اقتصر بعض الأصوليين في كلامهم عن صيغ الأمر على صيغة واحدة، وهي صيغة (افعل)، وذلك لحقتها وكثرة ورودها في الكلام^(١).

ومع ذلك فإنه لم يخل كلام بعضهم من الإشارة إلى غير هذه الصيغة، إما ببيانها والتمثيل لها، وإما بقولهم: صيغة (افعل) أو ما في معناها، أي: ما يدل على طلب الفعل؛ كقائل، وفعل ونحوهما^(٢).

ومن خلال البحث في هذا الموضوع تبين لي أن للأمر صيغاً خمساً هي:

الصيغة الأولى:

فعل الأمر (افعل) أو ما في معناه، والمراد به: كل لفظ كان على وزن (افعل) في الدلالة على طلب الفعل^(٣).

وهذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في اللغة العربية، وفي نصوص الكتاب والسنة. ومن أمثلة هذا النوع:

١- من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ** ﴾^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه، والقرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لحمد الحفيان (ص ٤٤ وما بعدها).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته (ص ٤٤).

(٤) الدلوك هو: الزوال.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٠٩).

(٥) الإسراء: ٧٨.

ب - قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١)

ج - قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢)

د - قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣)

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

٢- من الصفة:

أ - قوله عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"^(٤)

ب - قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِهِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالتُّرَابِ"^(٥)

ج - قوله عليه الصلاة والسلام: "سَوِّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"^(٦)

د - قوله عليه الصلاة والسلام: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ..."^(٧)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

الصيغة الثانية:

الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمراد بذلك: كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر

للدلالة على طلب الفعل^(٨).

(١) فصلت: ٤٠.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) طه: ٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٣١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين عند التكبير، برقم (٣٩١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نولش الحساب عثب، برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الزكاة، باب الحث على الصلقة ولو بشق تمرة، برقم (١٠١٦/٦٨).

(٨) انظر: الإبهاج (١٦/٢)، نزعة الخطر لابن بلران (٦٣/٢)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته (ص ٤٦).

ومن أمثلة هذا النوع:

١- من الكتاب:

- أ - قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾^(١)
- ب - قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢)
- ج - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^(٣) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)

د - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾^(٥)

٢- من السنة:

- أ - قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْرِئْ"^(٦)
- ب - قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْلُضْهُ سَبْعًا"^(٧)
- ج - قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ"^(٨)

الصيغة الثالثة:

اسم فعل الأمر، وهو: ما ناب عن فعل الأمر معنى واستعمالاً، وهو ضربان:

- (١) البقرة: ١٨٥.
- (٢) النساء: ٩.
- (٣) التثنية: هو: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك مما يحل به المحرم، وليل غير ذلك.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٤/٣).
- (٤) الحج: ٢٩.
- (٥) الطلاق: ٧.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء، برقم (١٦١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم (٢٢٧/٢٢).
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إتياء أحدكم فليغسله سبعا، برقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩/٩٠).
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستجمار وتراً، برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم (٢٣٧/٢١).

أحدهما: ما وضع من أول الأمر كذلك؛ كصحة، بمعنى: اسكت.

الثاني: ما نقل من غير معنى الأمر إليه؛ كالمتقول من ظرف، نحو: عليك، بمعنى: الزم^(١)، ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، أي: الزموا شأن أنفسكم^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، أي: الزموا كتاب الله^(٥).

الصيغة الرابعة:

المصدر النائب عن فعل الأمر، ومعناه: اللفظ الدال على الحدث دون الزمان ويكون بمعنى الأمر^(٦).

ومن أمثلة هذا النوع:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٧)، أي: فليحرر^(٨).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٩)، أي: صوموا^(١٠).
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾^(١١)، أي: قاضروا^(١٢).
- ٤ - قوله تعالى: ﴿فَلِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾^(١٣)، أي: فافلوا^(١٤).

(١) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٤/٧٥ - ٧٩).

(٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٨٤).

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) انظر: تفسير الخازن (٢/٤٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦).

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣١٤).

(٩) البقرة: ١٨٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣١٩).

(١١) محمد صلى الله عليه وسلم: ٤.

(١٢) انظر: تفسير الجلالين (ص ٦٧٣).

(١٣) البقرة: ١٩٦.

(١٤) انظر: الكشاف للزمخشري (١/٣٤٤).

الصيغة الخامسة:

الجملة الخبرية المستعملة بمعنى الأمر، والمراد بذلك: الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل.^(١)

ومن أمثلة هذا النوع:

١- من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

فقوله تعالى: "يتربصن" خير معناه الأمر، والتقدير: ليتربصن.^(٣)

ب - وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤)، فقوله تعالى:

"يرضعن" خير معناه الأمر على الإيجاب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن؛ لتعليقه بالإرادة في نفس الآية وهو: قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٥).

ج - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرَ عَلَىٰ تَحْتَرَةٍ تُدْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٦).

والمعنى: آمنوا وجاهدوا.^(٧)

٢- من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل^(٨) - رضي الله تعالى عنه - عندما سأله عن عمل

يدخل به الجنة: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُحِجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٩).

(١) انظر: فتح التنوير لابن مجيب (٢٨/١)، حلية اللب المصونة (ص ٩٥).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٣٧/١).

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦١/٣).

(٦) الصف: ١٠.

(٧) انظر: الضمير الكبير للرازي (٣١٧/٢٩).

(٨) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أمره النبي

صلى الله عليه وسلم على اليمن، وولاه قضاها، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ١٧هـ.

انظر ترجمته في: (الإصابة ٤٠٦/٣، الاستيعاب ٣٣٥/٣، أسد الغابة ١٩٤/٥).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: حديث

حسن صحيح، وابن ماجه في سننه أيضاً، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٢٩٧٣).

والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام طلب من معاذ - رضي الله تعالى عنه - أن يأتي بهذه الأشياء؛ لأن المقام مقام تعليم وإرشاد^(١).

ويدخل تحت هذا النوع ما ورد من الأخبار بلفظ الأمر وما اشتق منه، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ..."^(٢).

وقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، فهي جميعاً جملٌ خيرية دالة على الأمر^(٣).

وتدخل فيه أيضاً لفظة (أقضى) وما اشتق منها، لدلالاتها على معنى الإخبار^(٤).

والأصل في الخبر أنه يلقي لفائدة المخاطب، فإذا قلت لأخيك: ما زال المطر متهمراً،

فإنك تفيد هذه الجملة فائدة، وهي: استمرارية نزول المطر وعدم توقفه.

ولكن الخبر قد يخرج عن هذا المعنى إلى معانٍ كثيرة تفهم في السياق وقرائن الأحوال،

ومن هذه المعاني الأمر الذي يدل على طلب الفعل، وهو إذا استعمل بهذا المعنى كان أكداً من

صیغ الأمر الأربعة - التي سبقت الإشارة إليها آنفاً - في الدلالة على الطلب، وأدل على شدة

حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ لأن الخبر في صورته يحتمل الصدق والكذب، فإذا لم

يفعل المخاطب ما جاء على صيغة الخبر كان تكتيياً لمن وجه إليه الخطاب وهو غير لائق، مثال

ذلك: إذا قلت لصديقك: تسافر غداً (على سبيل الطلب)، فإن ذلك أشد حفزاً له على

السفر؛ لأنه إن لم يسافر، كنت كاذباً باعتبار صورة الخبر، وهو لا يجب أن تتصف بالكذب^(٥).

وفي هذا المعنى يقول صدر الشريعة^(٦) - رحمه الله تعالى - : "إن إخبار الشارع أكد من

الإنشاء (أي الأمر) في مثل هذا؛ لأنه أدل على الموجود (لعلها الوجود)، وإنما عدل عن الأمر

(١) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/محمد سلام مذكور (ص ١١٧).

(٢) سبق تحريجه في ص ٣.

(٣) انظر: المصطفى (١٢٨/٢)، الإحكام للأمدني (١٢/٢).

(٤) انظر: المقدرات للراغب الأصفهاني (ص ٣٧٣)، المصباح المنير (١١٥/٢).

(٥) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/محمد سلام مذكور (ص ١١٨).

(٦) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبيد الله الطيوسي الحنفي، فقيه أصوني، له

تصانيف منها: التوضيح في حل غوامض التنقيح، والوشاح في علم المعاني، والشروط والمحاضر، توفي سنة

٧٤٧هـ تقريباً.

انظر ترجمته في: (الجواهر المضية ٢/٣٦٥، الفوائد البهية ص ١٠٩، معجم الأصوليين ٣/١٤٦).

إلى الإخبار؛ لأن المُخبر به إن لم يوجد يلزم كذب الشارع (وهو محال)، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عُود إلى لفظ الإخبار مجازاً اهـ^(١).

وَيُعدّل عن صيغ الأمر إلى صيغة الخبر لفوائد منها:

١- أن الحكم المخبر به يؤدّن باستقرار الأمر وثبوته، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر، أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

٢- أن صيغ الأمر وإن دلت على الوجوب، فقد تحتل الاستحباب. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستمر، وانضى احتمال الاستحباب.

٣- أن إيجاب العدة مثلاً على المطلقة بالخبر في قوله تعالى: ﴿وَالْعَطْلَقَتُ يَرْتَضِرُ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ^(٢)، يجعلها واجبة بخطاب الوضع، وهو جعل الطلاق سبباً في وجوب العدة بصيغ الأمر الصريحة^(٣).

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن التعبير عن الأمر بصيغة الخبر، من أساليب اللغة، فهو يدل على ما تدل عليه صيغ الأمر المجردة عن القرائن، أو أقوى، وهذه الأخيرة تدل على الوجوب - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، فكل ذلك الخبر المستعمل مجازاً عنها.



الفرع الثالث

في

المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر

اعلم - رحماني الله وإياك - أن صيغ الأمر التي سبقت الإشارة إليها قد دلت في اللغة على معانٍ كثيرة، وقد خصَّ الأصوليون هذه المعاني بصيغة (افعل)؛ وذلك لكثرة استعمالها في

(١) التوضيح في حل غوامض التفتيح مع حاشيته الطويح (٤٤/٢).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٣٧٧).

القول الطالب للفعل، وتدخل بقية الصيغ فيها أيضاً، فإنهم قالوا: صيغة افعل وما يقوم مقامها^(١).

وترد صيغ الأمر لعان كثيرة^(٢)، أهمها ما يلي:

- ١- الإيجاب؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٣).
- ٢- التذنب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤).
- ٣- التأييد؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة^(٥) - رضي الله تعالى عنه - وهو غلام: " يَا غُلامُ، سَمُّ اللَّهِ، وَكُلُّ يَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا بِيَدِكَ"^(٦).
- ٤- الإرشاد؛ وهو ما كان مقصوداً به صلاح النبا، والاحتياط للدين والدنيا^(٧)؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنِنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٨).
- ٥- الإباحة وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٩).
- ٦- الإذن؛ وذلك نحو قول من يداخل المكان للمستأذن عليه: أدخل^(١٠).
- ٧- التسوية، والمراد منه: جعل فعل الأمر وعلم فعله سواء في الحكم^(١١)؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَصَلُّوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(١٢).

(١) انظر: البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٢) انظرها في المراجع التالية: البحر المحيط (٣٥٧/٢ وما بعدها)، نهاية السؤل (٢٨٨/١ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (١٧/٣ وما بعدها).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) التور: ٣٣.

(٥) هو: عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، صحابي جليل، وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٨٢هـ.

انظر ترجمته في: (الإصابة ٥١٩/٢، الاستيعاب ٤٧٤/٢، أسد الغابة ٤/١٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٢٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن للخصاص (٤٨١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣).

(٨) البقرة: ٢٨٢.

(٩) المائدة: ٢.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠/٣).

(١١) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٦٤).

(١٢) الطور: ١٦.

- ٨- الامتتان: وهو بمعنى تعداد النعمة^(١)؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾^(٢).
- ٩- الإكرام: وهو إظهار إكرام الأمر للمأمور وأنه تفضل عليه بنعمة يتمتع بها لا يلحقه فيها غضاضة^(٣)، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(٤).
- ١٠- التهديد: كقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٥).
- ١١- الإنذار: كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَصِِرْكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٦).
- ١٢- التكوين وهو: الإيجاد من العدم بسرعة^(٧)؛ كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾^(٨).
- ١٣- التسخير؛ وهو بمعنى الانتقال من حالة حسنة إلى حالة ممهنة^(٩)؛ نحو قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(١٠).
- ١٤- التمجيز؛ كقوله تعالى: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^(١١).
- ١٥- الإهانة؛ كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١٢).
- ١٦- الاحتقار؛ كقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام لما قال للسحرة: ﴿الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾^(١٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٠٨).

(٢) المائدة: ٨٨.

(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٦٤٦).

(٤) الحجر: ٤٦.

(٥) فصلت: ٤٠.

(٦) إبراهيم عليه السلام: ٣٠.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣١).

(٨) البقرة: ١١٧.

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٩).

(١٠) البقرة: ٦٥.

(١١) البقرة: ٢٣.

(١٢) الدخان: ٤٩.

(١٣) يونس: ٨٠.

- ١٧- الدعاء؛ كقول المسلم: رب اغفر لي.
- ١٨- المشورة؛ كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام لما قال لابنه إسماعيل عليه السلام: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(١).
- ١٩- التكنيب؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢).
- ٢٠- التمني؛ كقول الشاعر:
- ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل^(٣)
- ٢١- الضيوض، والمراد منه: ردُّ الأمر إلى الغير^(٤)؛ كقوله تعالى على لسان سحرة فرعون:
- ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٥).
- ٢٢- التعجيب، والمراد منه لفت نظر المخاطب إلى أمر عجيب^(٦)؛ مثاله قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾^(٧).
- ٢٣- الاعتبار؛ والمراد به التثبيح، ورد الشيء إلى نظيره^(٨)؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾^(٩).
- ٢٤- الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾^(١٠).
- قال ابن النجار^(١١) - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر المعنى الثاني والثلاثين وهو الالتعاس: وهو وشبهه مما يقل جلاواه في دلائل الكلام^(١٢)؛ لذلك فإني قد اقتصر في بيان المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر على ما سبق؛ لأن المراد من هذا الفرع، هو بيان أن صيغ الأمر لا

(١) الصفات: ١٠٢.

(٢) آل عمران: ٩٣.

(٣) ديوان امرئ القيس (ص ١٨).

(٤) انظر: غاية الوصول (ص ٦٤).

(٥) طه: ٧٢.

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/٣٦٢).

(٧) الإسراء: ٤٨.

(٨) انظر: البحر المحيط (٢/٢٦١).

(٩) الأنعام: ٩٩.

(١٠) التوبة: ٨٢.

(١١) سبقت ترجمته في ص ٣٧.

(١٢) شرح الكوكب المنير (٢/٢٧)، والالتعاس هو: طلب الشخص من يساويه رتبة ومنزلة، كقول التلميذ لصاحبه: أعطني القلم. (المصدر نفسه).

تستعمل في الإيجاب وحده، وإنما تستعمل فيه وفي غيره مما سبق، فهيداً للفرع القادم، الذي يبحث فيما تدل عليه صيغ الأمر حقيقة، والله أعلم.



الفرع الرابع

فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة

اتفق الأصوليون - رحمهم الله تعالى - على أن صيغ الأمر إذا اقترنت بقرينة تدل على أحد المعاني المتضمنة فإنها تحمل عليها^(١).

واختلفوا في منلول صيغ الأمر المطلقة على أقوال كثيرة، أهمها ما يلي:

القول الأول: صيغ الأمر حقيقة^(٢) في الإيجاب، مجاز^(٣) فيما عداه، وهذا هو قول جمهور الأصوليين^(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والمعقول. أما الكتاب، فاستدلوا منه بدليين:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٥).

ووجه الاستدلال من الآية: أن هذا الاستهزام ليس على حقيقته؛ لأن الله - تبارك وتعالى -

عالم بالمنايع لإبليس من السجود، وإنما هو استهزام اتكاري، أريد به الذم والتوبيخ على عدم

(١) انظر: نهاية السؤل (١/٣٩٦).

(٢) الحقيقة هي: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له لغة.

انظر: نهاية السؤل (١/٢٧٧).

(٣) المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٧)، نهاية السؤل (١/٣٩٦)، العدة لأبي يعلى (١/٢٢٤).

(٥) الأعراف: ١٢.

السجود الذي أمر به مع الملائكة بقوله تعالى: ﴿ أَسْجُدُوا ﴾^(١)، فدل ذلك على أن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب؛ لأن اللزم والتوبيخ لا يكون إلا على ترك الواجب^(٢).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾^(٣) وَقِيلَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ فَجَأَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾^(٤)، فوجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: { لا يركعون } ليس إخباراً عن عدم امتثالهم لما أمروا به من الصلاة للشملة على الركوع، فإن ذلك معلوم لكونهم مكلفين، وإنما هو خير أريد به الذم واللوم على تركهم ما أمروا به من الصلاة، وبذلك يكون المأمور به واجباً؛ لأن الذم لا يكون على ترك غير الواجب، فتكون صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب^(٥). واعتراض على هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أن قولكم: إن الذم مرتب على ترك للأمر غير مسلم، بل هو على تكذيب الرسل في التبليغ، بلبيل قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ فَجَأَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾^(٦). وأجيب عن ذلك: بأن الظاهر أن الذم على الترك؛ لأنه مرتب عليه، والترتيب مشعر بالعلوية، فيكون الذم على الترك، والويل على التكذيب.

الثاني: سلمنا أن الذم على الترك، ولكن الصيغة تفيد الإيجاب إجماعاً عند انضمام قرينة إليها، فلعل الأمر بالركوع قد اقترن به ما يقتضي إيجابه. وأجيب عن ذلك: بأن الله - تعالى - رتب الذم على الترك من مجرد صيغة (العل)، فدل على أنه هو متناً الذم، لا القرينة^(٧).

وأما السنة: فما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا أبا سعيد بن المعلی، وهو في الصلاة فلم يجبه، فقال له عليه الصلاة والسلام: " ما منعك أن تجيب، وقد سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾^(٨).

(١) الأعراف: ١٠.

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٣٩٦).

(٣) الرسائل: ٤٨، ٤٩.

(٤) انظر: نهاية السؤل (١/٤٠٢).

(٥) الرسائل: ٤٩.

(٦) انظر ملين الاحرامين وجوابهما في: نهاية السؤل (١/٤٠٤)، وأصول الفقه لمحمد أبي التنوير زهير (٢/٣٢٥).

(٧) هو: أبو سعيد بن المعلی، صحابي جليل، واسمه: رافع، ويقال: الحارث بن قبيص بن المعلی، من جثة الأنصار وساداتهم، توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: (الاستيعاب ٤/٩٠).

(٨) الأفعال: ٢٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ما جاء في لفظة الكتاب، برقم (٢٨٧٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن استنهام النبي صلى الله عليه وسلم ليس على حقيقته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عالم بالمانع له من الاستجابة، وهو أنه كان يصلي، وإنما هو استنهام انكاري، قصد به النبي صلى الله عليه وسلم ذمًا وتوبيخه على عدم الاستجابة، واستدلاله عليه الصلاة والسلام بالآية دليل على أن الأمر فيها للإيجاب، وإلا لما استحق أبو سعيد الذم على ترك الاستجابة^(١).

وأما الإجماع: فإنه قد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستدلون بصيغة الأمر مطلقة مجردة عن القرائن على الوجوب، وقد شاع ذلك بينهم وتكرر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

فمن ذلك:

أن أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: ﴿... وَمَا تَأْتُوا بِالزَّكَاةِ ﴾^(٢)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة استدلاله بذلك^(٣)، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب.

وأيضاً فقد أوجبوا أخذ الجزية من الجوس بقوله عليه الصلاة والسلام: "سُئِلُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ"^(٤)، وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب يقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"^(٥)، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي استدلت فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - بمجرد الأمر على الوجوب، ولم يخالف في ذلك منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً^(٦).

واعترض على ذلك: باحتمال أن الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الوقائع إلى قرينة دلت على الوجوب، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة^(٧).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٦)، الإحكام للأمدى (٢/١٦٦).

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإيمان، باب الأمر يقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والجوس، برقم (٤١)، (١/٢٧٨)، وله شاهد في صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم (٣١٥٧).

(٥) سبق تخريجه في ص ٤٧.

(٦) انظر: الإحكام للأمدى (٢/١٧)، شرح العشد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٤).

(٧) انظر: المحصول (١/٢٢٠)، المعتمد (١/٧٦).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الصحابة احتجوا بنفس صيغة الأمر على الوجوب، ولم يرجعوا إلى أي قرينة من القرائن، والظاهر يجب أن يُعمل به.

الثاني: أنه لو لم يقتض الأمر للمطلق الوجوب بمجرد، لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال، فلما لم ينتقل ذلك، دل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب، دون الاعتماد على قرينة من القرائن^(١).

وأما اللفظة: فإن السيد إذا أمر عبده بأمر فخالفه، استحق الذم والعقاب، ولو لا أن صيغة الأمر للإيجاب لما كان كذلك^(٢).

وأما العقل: فاستدلوا منه بليلين^(٣):

الأول: وتقريره متوقف على مقلعتين ونتيجة:

أما المقلعة الأولى: فهي أن تارك المأمور به مخالف للأمر؛ لأن مخالفة الأمر ضد موافقته، وموافقة الأمر هي الإتيان بالمأمور، فتكون مخالفته هي عدم الإتيان به، أو ترك الإتيان به.

وأما المقلعة الثانية: فهي أن المخالف للأمر على وشك العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

ووجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: {الذين يخالفون} فاعل الفعل "فليحذرو"، وقوله تعالى: {أن تصيبهم فتنة} مفعوله، والأمر في قوله تعالى: "عن أمره" مراد منه القول الطالب للفعل، وبذلك يكون أمر الذين يخالفون أمر الرسول عليه الصلاة والسلام مشعراً بأن مقتضى العذاب موجود، وليس هناك ما يقتضي العذاب في الآية إلا مخالفة الأمر.

والنتيجة: أن المأمور به يكون واجباً؛ لأن الإنسان لا يُعذب على ترك ما ليس واجباً، وبذلك تكون الصيغة مفيدة للوجوب^(٥).

(١) انظر: المحصول (١/٢٢٠)، إتحاف ذوي البصائر (٣/١٥٧٧)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقت (ص ٨٠).

(٢) انظر: شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٤)، الإحكام للأمدى (١٧/٢).

(٣) انظر: الإحكام للأمدى (١٧/٢).

(٤) التور: ٦٣.

(٥) انظر: نهاية السؤل (١/٤٠٤)، شرح المعتمد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٥).

واعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

الأول: وهو اعتراض على المقدمة الأولى: لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه حتى يتج ما قلتم، بل للموافقة عبارة عن اعتقاد حقيقة الأمر، أي: كونه حقاً وصدقاً، واجباً قبوله، وعلى هذا فالمخالفة عبارة عن: اعتقاد بطلانه وكنبه، لا ترك الأمر.

وأجيب عن ذلك: بالتحريك بين الأمر، وبين الدليل الدال على أن تلك الأمر حق، وهو المعجزة الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم.

فاعتقاد حقيقة الأمر: موافقة الدليل الدال على أن تلك الأمر حق يجب قبوله لا موافقة الأمر.

فإن دل الدليل على كون الشيء صدقاً، فموافقته هي: اعتقاد الحقيقة، وإن دل على إيقاع الفعل - كالأمر - فموافقته هي: الإتيان بذلك الفعل^(١).

الاعتراض الثاني: وهو اعتراض على المقدمة الثانية: لا نسلم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالخير، بل على أنه تعالى أمر بالخير عن المخالفين، فيكون فاعل قوله تعالى: "فليحذر" ضميراً مستتراً والتقدير: "فليحذروا"، و"الذين يخالفون" مفعولاً به. وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: جعل الفاعل ضميراً مستتراً، مع وجود ما يصلح للقاعلية، وهو الاسم الظاهر، خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل يدل عليه، ولا دليل على ذلك.

الثاني: أن الضمير لا بد له من اسم ظاهر يرجع إليه، وهو مفقود هنا.

فإن قيل: يعود على "الذين يتسللون"، المذكور في نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا...﴾^(٢).

فيل في الجواب: "الذين يتسللون" هم للخالفون، وإذا كان كذلك: فلو أمر المتسللون بالخير عن الذين يخالفون لكانوا قد أمروا بالخير عن أنفسهم^(٣).

الاعتراض الثالث: وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضاً، وتحريره أن يقال: سلمنا أن

(١) انظر هذا الاعتراض وجوابه في: نهاية السؤل (١/٤٠٥، ٤٠٦)، أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٣٢٦).

(٢) النور: ٦٣.

(٣) انظر هذا الاعتراض وجوابه أيضاً في: نهاية السؤل (١/٤٠٦)، أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٣٢٧).

قوله تعالى: "فليحذر" أمر للمخالفين، وأنه لا ضمير في الآية، ولكن لم قلت: إنه يوجب عليهم الحذر؟ فإن الآية لا تدل على ذلك؛ لأن أقصى ما تفيد أنه أمر المخالفين بالحذر، ولكن كون الأمر يفيد الإيجاب هو محل النزاع.

وأجيب عن ذلك: بأن الله - تعالى - لما أمر المخالفين بالحذر من العذاب، علم أن الأمر بالحذر حسن، ولا يكون الأمر بالحذر حسناً إلا إذا كان مقتضى العقاب موجوداً؛ لأن الأمر بالحذر من شيء لا يوجد مقتضاه لا يكون مقبولاً، ألا ترى أن من حذر من الجلوس تحت حائط سليم ليس فيه ما يدل على سقوطه يكون تحذيره غير مقبول عندك، ومن حذر من الجلوس تحت حائط فيه شقوق أو ميل يكون تحذيره لك مقبولاً.

وإذا كان الله - تعالى - قد حذر المخالفين من العذاب، دل ذلك على أن مقتضى العذاب موجود، وليس في الآية ما يصلح أن يكون مقتضياً للعذاب إلا مخالفة الأمر، فكان الأمر للإيجاب؛ لأن الإنسان لا يعتدب على مخالفة ما ليس واجباً^(١).

الدليل العقلي الثاني: وتقديره أيضاً متوقف على مقلمتين ونتيجة:

أما المقدمة الأولى: فهي أن تارك المأمور به عاص؛ لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لما قال لأخيه هارون عليه السلام: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٢)، وقوله تعالى في شأن الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾^(٣)، فكلا الآيتين أفادت أن تارك الأمر يعتبر عاصياً. وأما الثانية: فهي أن كل عاص مخلد في النار، فتارك المأمور به مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً﴾^(٤)، فإن من من صيغ العموم، فدلّت الآية على أن كل عاص مخلد في النار.

والنتيجة: أن المأمور به يكون واجباً؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وبذا تكون صيغة الأمر مفيدة للوجوب^(٥).

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢/٢٧٨).

(٢) طه: ٩٣.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) الجن: ٢٣.

(٥) انظر: نهاية السؤل (١/٤٠٧).

واعترض على هذا اللبيل باعتراضين:

الأول: وهو على المقلمة الأولى، بيانه: أنها غير مسلّمة؛ لأنه لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور، لكان قوله تعالى عن الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾^(١)، معناه: لا يتركون، أي: يفعلون؛ لأن عدم الترك يستلزم الفعل، فيكون قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ تكراراً.

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر المذكور أولاً: للماضى أو الحال، والأمر المذكور ثانياً: للمستقبال، وعند اختلاف الزمن يتضي التكرار.

الاعتراض الثاني: وهو على المقلمة الثانية، وبيانه: أن قولكم: بأن كل عاص مخلد في النار غير مسلّم؛ لأن المراد بالعصاة في قوله تعالى: "ومن يعص الله ورسوله هم الكفار، لا تارك الأمر؛ لقربة الخلود، فإن غير الكافر لا يخلد في النار، كما هو متقرر في علم العقيدة. وأجيب عن ذلك: بأن الخلود هو: المكث الطويل، سواء كان دائماً أو غير دائم، ولذلك يكون المراد منه في الآية المكث الطويل، وهو يتحقق في الكافر وفي غيره من العصاة، ولا يكون ذكره مخصصاً لعموم الآية^(٢).

القول الثاني: صنيع الأمر حقيقة في التلب، مجاز فيما عداه، وهذا مذهب عامة

المعتزلة^(٣).

(١) التحريم: ٦.

(٢) انظر هذين الاعتراضين وجوابهما في: نهاية السؤل (٤٠٨/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٢٨/٢)، وانظر أيضاً هذه الأدلة وغيرها ومناقشتها في المصادر التالية: أصول المرخصي (١٦٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤١/٢).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥١/١)، والمعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء الغزالي، المتوفى سنة ١٣١هـ، الذي كان يحضر درس الحسن البصري - رحمه الله تعالى -، فلما قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، قال الحسن وأتباعه من أهل السنة والجماعة: بأنه ليس كافراً، ولكنه فاسق، اعتزل واصل مجلس الحسن وتبعه جماعة فعرفوا بالمعتزلة، ومن أبرز ما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة: أن أفعال الخير من الله تعالى، وأفعال الشر من الإنسان، وأن القرآن مخلوق محدث وليس بقديم، وأنه تعالى غير مرثي يوم القيامة، إلى غير ذلك من الاعتقادات التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة.

انظر في ترجمتهم: (الملل والنحل ٥٧/١)، الموسوعة اليسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٦٤/١، الأعلام

(١٢١/٩).

واستلوا على ذلك بدليلين:

الأول: نص أهل اللغة على أنه لا فارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الأمر إلا الرتبة، بمعنى أن رتبة الأمر تكون أعلى من رتبة السائل، والصيغة في السؤال إنما تدل على التندب، فكانت في الأمر كذلك مفيدة للتندب؛ لأنها لو دلت على غيره؛ كالإيجاب أو الإباحة، لوجد فارق آخر غير الرتبة بين الأمر والسؤال، وهو خلاف ما نص عليه أهل اللغة، وبذلك تكون صيغة الأمر مفيدة للتندب فقط، وهو ما ندعيه^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن السؤال يدل على الوجوب أيضاً؛ لأن الله - تبارك وتعالى - وضع (افعل) لطلب الفعل مع المنع من الترك - كما ثبت ذلك بأدلة الجمهور -، وقد استعملها السائل، لكنه لا يلزم منه الوجوب، إذ الوجوب لا يثبت إلا بالشرع، فلذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل^(٢).

الدليل الثاني: صيغة الأمر، ورد استعمالها في الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٣)، وفي التندب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤)، فهي دالة على كل منهما، ولا شك أن الدال على الأعم لا يدل على الأخص، وبذلك لا تكون الصيغة باعتبار ذاتها دالة على خصوص الإيجاب، ولا على خصوص التندب، بل تكون دالة على طلب الفعل المشترك بين الأمرين.

وطالما أنها استعملت في كلا الأمرين (الإيجاب والتندب)، فحملها على أقل الأمرين، وهو التندب أولى؛ لأنه المتيقن، والزيادة وهي العقاب على الترك مشكوك فيها^(٥).
وأجيب عن ذلك: بأن حملها على الإيجاب أولى من حملها على التندب؛ لأن فيه احتياطاً، فإن كان الأمر للتندب فقد أذاه المكلف واستحق به المدح، وإن كان للإيجاب فقد برئت ذمته منه وخلص من الذم^(٦).

(١) انظر: المعتمد (١/٦٩).

(٢) انظر: نهاية السؤل (١/٤١٠).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) التور: ٣٣، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٩٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/٦٨).

(٦) انظر: أصول المرخصي (١/١٧).

القول الثالث: صيغ الأمر حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها، ولم ينسب هذا القول لأحد.^(١)

وامتثالاً لهذا المنهج: بأن صيغ الأمر تدل على جواز الإقدام على الفعل، بمعنى أن الإتيان به لا حرج فيه، فوجب قصر الصيغة عليه؛ لأنه هو المتحقق، والطلب للفعل خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا للدليل، ولا دليل.

وأجيب عن هذا الدليل: "بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة، يتبادر منها طلب الفعل، والتبادر أمانة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل، فإنما استعملت في غيره كانت مجازاً"^(٢).

القول الرابع: صيغ الأمر مشترك لفظي، وقد اختلف في أفرادها، فالبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والتدب، وهو منسوب للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٣)، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب، والتدب، والإباحة^(٤)، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والتدب والإباحة والتهديد، وهو منسوب للشيعة^(٥)، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والتدب والإباحة والإرشاد والتهديد^(٦)، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والتدب والإباحة والكراهة والتحريم^(٧)، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والتدب والإباحة والتهديد والتعجيز والتكوير^(٨).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٧)، نهاية السؤل (١/٤٩٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٦٠).

(٢) أصول الفقه ل محمد أبي النور (٢/٣٢٣).

(٣) انظر: المصنف (٣/١٤٠).

(٤) انظر: نهاية السؤل (١/٣٩٩).

(٥) انظر: لإرشاد الفحول (ص ٩٤)، والشيعة هم: من شايعوا علياً - رضي الله عنه - وقالوا: بإمامته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، وقالوا: إن الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الأئمة معصومون وجوباً من الكبراء والصغار، وهم لرق كثيرة، ومنهم غلاة.

انظر ترجمتهم في: (الملل والنحل ١/١٤٤، الموسوعة الميسرة في الأدیان والمذاهب المعاصرة ١/٥١).

(٦) انظر: نهاية السؤل (١/٣٩٩).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٨).

(٨) انظر: المصدر السابق (ص ٢٦٩).

ووجهة هذا القول: أن صوغ الأمر قد استعملت في كل هذه المعاني - كما سبق معنا في معاني الأمر -، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فكانت الصيغة حقيقة في كل منها، ووضعت لكل منها استغلاً، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل في الاستعمال الحقيقية إذا كان اللفظ متردداً بين معانٍ متعددة، ولم يتبادر منه واحد منها بخصوصه، أما إذا تبادر من اللفظ معنى معين منها، كان اللفظ حقيقة فيه فقط؛ لأن التبادر أمانة الحقيقة، والصيغة إذا جردت من القرائن يتبادر منها الإيجاب، ولا يتبادر منها واحد من تلك المعاني، فكانت صوغ الأمر حقيقة في الإيجاب فقط، وإذا استعملت في غيره كان استعمالها مجازاً، والمجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد لا في الوضع ولا في القرائن؛ بخلاف المشترك اللفظي، فإنه يحتاج إلى كل منهما^(١).

القول الخامس: صوغ الأمر مشترك معنوي بين الإيجاب والتدب، ونسب هذا القول للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٢).

ووجهة هذا القول: أن الصيغة قد استعملت في الإيجاب، كما استعملت في التدب، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فلو قلنا: إنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل؛ لاحتياجه إلى تعدد في الوضع، وتعدد في القرائن، ولو قلنا: إنها حقيقة في واحد دون الآخر لزم المجاز، والمجاز خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن تكون الصيغة حقيقة في كل منهما، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب.

وأجيب عن ذلك: بأن المجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه؛ لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في الإيجاب فقط^(٣).

القول السادس: صوغ الأمر مشترك معنوي بين الإيجاب والتدب والإباحة، فهي حقيقة في القدر المشترك بين هذه الثلاثة وهو الإذن^(٤).

(١) انظر: أصول الفقه لعماد أبي النور (٢/٣٢٢، ٣٢٤).

(٢) انظر: المستصفى (٣/١٤٠).

(٣) أصول الفقه لعماد أبي النور (٢/٣٢٥).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٤)، نهاية السؤل (١/٣٩٩)، إرشاد الفحول (ص ٩٤).

ووجهة هذا القول: أن الإذن قد ثبت بالضرورة من اللغة، وجعله لأحدها بخصوصه تقييد من غير دليل فلا يصار إليه، فوجب جعل الصيغة للقدر المشترك بين هذه الثلاثة دعماً للاشتراك والمجاز.

وأجاب الجمهور عن ذلك بجوابين^(١):

الأول: لا نسلم أن جعل الصيغة لأحد هذه للمعاني الثلاثة تقييد بلا دليل؛ لأنه ثبت بأدلتنا أنها لطلب الفعل مع المنع من الترك، وهو الإيجاب.

الثاني: إن جعل الإذن لازماً للمعاني الثلاثة ليس بأولى من جعل الطلب لازماً لها أيضاً. كما سبق في القول السابق، تخصيص لزومه بالإذن محكم لا يصح إلا بدليل.

القول السابع: صيغ الأمر إذا صدرت من الله - تبارك وتعالى - فهي حقيقة في الإيجاب، وإذا صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي حقيقة في التندب^(٢)، ولم أعر لها المنه على دليل.

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه لا فرق بين صلور الصيغة من الله - تعالى - وصلورها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة أمر من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤).

القول الثامن: التوقف في معنى صيغ الأمر، بمعنى أنا لا ندرى ما وضعت له صيغ الأمر، أهو الإيجاب، أو التندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم، أو التهديد^(٥).

وقد اختلف في تفسيره، فمنهم من قال: معناه أن صيغ الأمر موضوعة لواحد من اثنين فقط، وهو: إما الإيجاب، وإما التندب، ولكن لا يلزم عينه، ومنهم من قال: معناه أننا لا

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٦).

(٢) انظر: المصنف (١٣٦/٣)، الإحكام للأمامي (١٤/٢، ١٥).

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) النجم: ٣، ٤.

(٥) انظر: التهديد للأمامي (ص ٢٦٩).

نظري ما وضعت له الصيغة، فهو الإيجاب، أو التنبؤ، أو الإياحة، أو الكراهة، أو التحريم، أو التهديد^(١)، وقد نُسبَ هذا القول لأبي الحسن الأشعري^(٢)، والقاضي أبي بكر الباقلاني^(٣) - عليهما رحمة الله - .

واستدل أصحاب هذا المذهب بليل عقلي بيانه:

أن معرفة كون صحيح الأمر موضوعاً لأحد المعاني السابقة لا يمكن إلا عن طريق العقل أو النقل.

وطريق العقل: إما أن يكون ضرورياً^(٤)، أو نظرياً^(٥)، ولا مجال للعقل في إثبات اللغات؛ لأنها ثابتة بوضع الله - تعالى - لها على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٦).
وطريق النقل: إما أن يكون متواتراً^(٧)، أو أحاداً^(٨)، ولا حجة في الأحاد؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يكفى به هنا؛ لأنها مسألة علمية، والمسائل العلمية لا يكفى فيها بالظن.

(١) انظر: المصنف (١٣٦/٣)، الإحكام للامدي (١٤/٢، ١٥).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري البصري، كان معتزلياً، ثم متكلماً، ثم سنياً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية المعروفة، وهو يريء منهم وما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة، فقد تاب منه وأعلن توبته على الملأ في المسجد، له مصنفات منها: الرد على المجسمة، واللُّمَع، والأسماء والصفات، والإبادة عن أصول الدنيا، وليت الأشعرية يتبعونه، وترويون ما يقولون كما تاب - رحمه الله -، توفي سنة ٣٢٤هـ.
انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤٤٦/٢، طبقات الشافعية للإسوي ٤٧/١، الموسوعة الميسرة في الأدب والمذاهب المعاصرة ٨٢/١).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، القاضي البصري البغلامي المالكي الأشعري، المتكلم الأصولي، له مؤلفات منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر ترجمته في: (السيرة ١٧/١٩٠، شلرات الذهب ١٦٨/٣، العبر ٢٠٧/٢).

(٤) طريق العقل الضروري هو: الذي لا يحتاج الإنسان في إدراكه إلى نظر واجتهاد؛ كإدراك معنى الحرارة والبرودة.
انظر: إيضاح المهم (ص ٢٦).

(٥) طريق العقل النظري هو: الذي يحتاج الإنسان في إدراكه إلى نظر واجتهاد؛ كإدراك أن الواحد هو: نصف سدس الاثني عشر.
انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) انظر: نهاية السؤل (١/١٨٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٦٢).

(٧) النقل المتواتر هو: الذي يقوم به جمع كثير عن جمع كثير، تحيل العادة تواطوهم على الكذب.
انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص ٣٨).

(٨) نقل الأحاد هو: الذي يتقله عدد لم يبلغ حد التواتر.

انظر: المصدر السابق (ص ٤٢).

والتواتر في النقل لا يخرج عن أربعة أقسام:

الأول: أن يُنقل عن أهل اللغة التصريح بأنهم وضعوا هذه الصيغة لهذا المعنى.

الثاني: أن يأتي نص في الكتاب أو السنة، يخبرنا أن الله - تبارك وتعالى - وضع هذه الصيغة لهذا المعنى.

الثالث: أن يُنقل عن أهل الإجماع أن هذه الصيغة وضعت لذلك المعنى.

الرابع: أن يُذكر بين جماعة يتمتع عليهم السكوت على الباطل: أن صيغة الأمر وضعت لذلك المعنى بعينه، فيسكتوا.

وكل ذلك لم يحصل، فوجب التوقف؛ لانتهاء الطرق الدالة على ملول صيغ الأمر^(١).
ويناقد هذا الليل من ثلاثة أوجه^(٢):

الأول: لمنع حصر الطرق فيما ذكرتم، فإن من الطرق المثبتة للملول: النقل مع العقل، فلم لا يجوز أن يكون ملول الصيغة قد ثبت بهذا الطريق كما سبق بيانه في أدلة الجمهور؟
كقولهم: إن تارك الأمر عاص؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٣)، والعاصي يستحق العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٤)، فإن العقل بانضمام هذا النقل إليه، يثبت أن ملول الصيغة هو الإيجاب.

الثاني: لو سلمنا أن الطرق محصورة فيما ذكرتم، فلا نسلم لكم أن النقل بطريق الأحاد لا يفيد هنا؛ لأن هذه المسألة ليست علمية، وإنما هي وسيلة إلى العمل؛ لأنه لا معنى لقولنا: إن الأمر يفيد الوجوب إلا العمل بمقتضاه، والمسائل العملية أو الموصل إليها يكتفى فيها بالظن، فيكون النقل بطريق الأحاد مفيداً هنا.

(١) انظر: المستصفي (١٣٦/٣، ١٣٧)، الإحكام للأمدي (١٤/٢، ١٥).

(٢) أصول الفقه للشيخ / محمد أبي النور زهير (٢٢٧/٢، ٣٣٨).

(٣) طه: ٩٣.

(٤) الجن: ٢٣.

الثالث: للتلوول ثبت بطريق التواتر، والاختلاف فيه جاء من جهة أن بعض العلماء شديد الحرص على معرفة أفضية السابقين وتأريخهم، وهو مع ذلك كثير الاطلاع، فبواسطة بحثه أمكنه الاطلاع على هذا النقل فعرف التلوول، والبعض الآخر لم يوجد عنده هذا، فلم يطلع على هذا النقل التواتر، فلم يعرف التلوول، والقول: بأن التواتر يفيد العلم مسلم، ولكن ذلك إذا وصل للجميع، وأمكن اطلاعهم عليه، ولكن ذلك لم يتحقق فيما نحن فيه، ولذلك وجد الاختلاف في تلوول صيغ الأمر.

الترجيح:

يباطال ما ورد على أدلة الجمهور من اعتراضات، ومناقشة ما استدل به المخالفون، يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وهو أن صيغ الأمر موضوعة للإيجاب، مجاز فيما عداه، لا تدل عليه إلا بقرينة.



الفرع الخامس

في

القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها

عرفنا فيما سبق، أن صيغ الأمر تأتي في اللغة ويراد بها معانٍ كثيرة، وعرفنا أنها حقيقة في الإيجاب مجاز فيما عداه، لا تدل عليه إلا بقرينة تصرفها عن ذلك الأصل، ونود الآن في هذا الفرع أن تلقي الضوء على تلك القرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها، وسأتناول هذا الموضوع - إن شاء الله تعالى - من خلال عنصرين:

الأول: تعريف القرائن.

الثاني: أنواعها.

فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: تعريف القرائن:

القرائن لغة: جمع قرينة، وهي على وزن فَعيلة مأخوذة من الاقتران، يقال: قارن الشيء مقارنة وقراناً، أي: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: أي صاحبه^(١).

ومن ذلك قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٢)

وذلك أن القرين يؤثر غالباً في قرينه خيراً أو شراً.

وأما تعريفها عند اللغويين فهي: الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي^(٣).

ويمكن لي من خلال هذا التعريف العام للقرينة في الاصطلاح، أن أستخلص تعريفاً للقرينة التي تصرف الأمر عن حقيقته فأقول هي: الشيء الذي يصرف صنع الأمر عن حقيقتها إلى أحد المعاني المجازية لها.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي المشابهة، فكما أن القرينة في اللغة، هي التي تقترن بالشيء وتصاحبه وتؤثر فيه، فكذلك القرينة في الاصطلاح، هي التي تقارن اللفظ وتصاحبه وتؤثر فيه بصرفه عن حقيقته، كما يؤثر الصاحب في صاحبه، والله أعلم.

ثانياً: أنواع القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته:

إذا تتبعنا القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته في نصوص الشريعة، نجد أنها لا تخرج غالباً عن خمسة أنواع هي:

١- النص:

وهو إما أن يكون كتاباً أو سنة.

فمثال الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا

(١) انظر: لسان العرب (٢٣٦/١٢) مادة: قرَنَ.

(٢) هذا البيت لطرفة بن العبد البكري، انظر ديوانه (ص ٤١).

(٣) انظر: عروس الأفراح بشرح تلخيص المفتاح للسبكي (٧٧/٤)، البحر الزخار للجامع لنهاب علماء الأمصار (٢٠٠/١).

بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِمْ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١﴾، قوله تعالى: "فأتوا"، أمر يفيد التحدي والتعجيز للكافرين عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، والذي صرفه عن حقيقته، قرينة شرعية منصوص عليها في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا...﴾^(١١).

حيث أثبت الله - تبارك وتعالى - أنهم لا يعارضونه، ولا يقع ذلك منهم أبداً، فدل ذلك على أن المراد بالأمر "فأتوا" التحدي والتعجيز دون الفعل، على وجه الحتم والإلزام^(١٢). ومثال الأمر الذي كانت القرينة الصارفة له من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"^(١٣).

فقوله عليه الصلاة والسلام: "فليغتسل" أمر يفيد التنبه، والذي صرفه عن حقيقته قرينة شرعية نصية هي: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ"^(١٤).

فدل هذا الحديث على أن المراد بالأمر في الحديث الأول هو التنبه دون الإيجاب^(١٥).
٢ - الإجماع:

وهي أن يجمع العلماء على أن الأمر ليس محمولاً على الإيجاب. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١٦).

فقوله تعالى: "كلوا" أمر يفيد الإباحة، والذي صرفه عن حقيقته، هو إجماع أهل العلم

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) البقرة: ٢٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٨، ٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤)، والنسائي في سننه أيضاً، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧)، وابن ماجه في سننه أيضاً، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم (١٠٩١)، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٠٦٣).

(٦) انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٣٢).

(٧) طه: ٨١.

على إباحة الأكل من الطيبات وعدم إيجابه^(١).

٢- ورود الأمر بعد النهي إذا كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه مندوباً أو مباحاً:

فإذا ورد الأمر بالشيء بعد النهي عنه، وقد كان ذلك الشيء قبل النهي عنه مندوباً أو مباحاً، فإن ذلك يعتبر قرينة صارقة للأمر به بعد النهي عنه عن الإيجاب^(٢).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣)، فقوله تعالى: "اصطادوا" أمر يفيد الإباحة، والذي صرفه عن حقيقته هو: أنه ورد بعد تحريم، وهو قوله تعالى: ﴿عَبْرَ مَجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤)، وقد كان الصيد مباحاً قبل التلبس بالإحرام، فيكون الأمر به بعد ذلك للإباحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُودُهَا" ^(٥)، فقوله عليه الصلاة والسلام: "رودها" أمر يفيد التلبس، والذي صرفه عن حقيقته هو: وروده بعد نهي في قوله: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ"، وقد كانت الزيارة قبل النهي عنها مندوبة، فيكون الأمر بها بعد النهي عنها للتلبس^(٦).

(١) انظر: لطائف الإشارات لقتبس (ص ٢٤).

(٢) هذه المسألة مشهورة في كتب أصول الفقه بمسألة: دلالة الأمر بعد النهي. ولقد اختلف فيها الأصوليون على خمسة أقوال هي:

١ - أنه يفيد الإيجاب. ٢ - أنه يفيد التلبس. ٣ - أنه يفيد الإباحة. ٤ - الوقف. ٥ - أنه يفيد ما كان عليه قبل النهي، فإن كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه واجباً، فإن الأمر به بعد النهي عنه يكون للإيجاب، وإن كان مندوباً، فيكون الأمر به للتلبس، وإن كان مباحاً، فيكون الأمر به للإباحة، وهذا هو القول الراجح الذي يجمع الأدلة.

انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في المراجع التالية: تيسير التحرير (١/٢٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٤)، الإبهاج للسبكي (٢/٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦)، القرائن الصلوة للأمر عن حقيقته فحمد علي الحفيان (ص ١٦٢ وما بعدها).

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المائدة: ١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

(٦) انظر: التمهيد للكلوذاني (١/١٧٩)، العلة لأبي يعلى (١/٢٥٨، ٢٥٩).

٤- وجود معنى في المتكلم يمنع من إرادة الإيجاب:

مثال ذلك: قوله تعالى على لسان أتباع شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾^(١)، فقولهم: "افتح" أمر يفيد الدعاء، وذلك لقريئة راجعة لمعنى في المتكلم تمنع من إرادة الإيجاب، وهي: أن الإنسان محتاج إلى نعمة الله - تعالى -، فلا يطلب منه هذه النعمة إلزاماً، وإنما يسأله إياها سؤالاً^(٢).

٥- وجود معنى في المخاطب يمنع من إرادة الإيجاب:

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(٣)، فقوله: "كونوا" أمر يفيد التعجيز، وذلك لمعنى في المخاطب يمنع من إرادة الإيجاب، وهو: أنهم عاجزون عن قلب أجسادهم وتحويلها إلى حجارة أو حديد^(٤).

واعلم أن هذه القرائن خاصة بصيغ الأمر عن حقيقتها فقط، أما ما عدناها من صيغ الإيجاب الآتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، فإنها لا تصرف عن الإيجاب، ولا تحتل غيره بحال من الأحوال.



المطلب الثاني

في

الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام

هناك ألفاظ تدل بأصل وضعها اللغوي على طلب الفعل المانع من النقيض، منها:

١- لفظة "أوجب" وما اشتق منها؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "عُغِلُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"^(٥).

٢- لفظة "ألزم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^(٦).

٣- لفظة "حتم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٧).

- (١) الأعراف: ٨٩.
 (٢) انظر: أصول المرخصي (١/١٩٣).
 (٣) الإسراء: ٥٠.
 (٤) انظر: البحر المحيط (٢/٣٦٠)، ولزيد من التوسع في هذا الموضوع، انظر: القرائن الصلوة للأمر عن حقيقة محمد علي الحقيان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٧٩)، وانظر دلالتها على الطلب الجزم في: لسان العرب (١/٧٩٣) مادة: وجب.
 (٦) الفتح: ٢٦، وانظر دلالتها على الوجوب في لسان العرب (١٢/٥٤١) مادة: ألزم.
 (٧) مريم: ٧١، وانظر دلالتها على الوجوب في المصدر السابق (١٢/١١٣) مادة: حتم.

٤ - لفظة "فرض" وما اشتق منها؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ"^(١).

٥ - لفظة "حق" وما اشتق منها؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

٦ - لفظة "قضى" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣).

٧ - لفظة "كَبَّ" وما اشتق منها، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضِّمَامُ﴾^(٤).

٨ - لفظة "أوصى" وما اشتق منها؛ والوصية في أصلها تدل على العهد، وإذا صدرت من الله تعالى - دلت على الطلب الجازم؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(٥).

وهذه الألفاظ ونحوها، تدل على الوجوب إجماعاً^(٦).



المطلب الثالث

في

الوعيد على ترك الفعل

إذا توعد الله - عز وجل -، أو رسوله عليه الصلاة والسلام بعقاب من لم يفعل فعلاً معيناً، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب تلك الفعل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾^(٧)، فإن الوعيد بالنار لمن لم يؤمن بالله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، برقم (٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦/١)، وانظر دلالتها على الوجوب في: لسان العرب (٢٠٢/٧) مادة: فَرَضَ.

(٢) البقرة: ٢٤١، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (٤٩/١٠) مادة: حَقَّقَ.

(٣) الإسراء: ٢٣، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (١٨٦/١٥) مادة: قَضَى.

(٤) البقرة: ١٨٣، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (٦٩٩/١) مادة: كَتَبَ.

(٥) النساء: ١١، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (٣٩٥/١٥) مادة: وَصَى.

(٦) انظر: المصنف (١٢٨/٣)، البحر المحیط (٣٥٦/٢)، الإحكام للأمدى (١٢/٢)، التوضيح لمصدر الشريعة (٤٤/٢)، الواضح للدكتور/ محمد الأشقر (ص ٢٦).

(٧) الفتح: ١٣.

المطلب الرابع

في

نفي الإيمان عن لم يفعل

إذا نفي الله - عز وجل - ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام الإيمان عن لم يفعل فعلاً معيناً ، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الفعل ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ^(٢) ، فإن نفي الإيمان عن لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤونه ، يدل على وجوب ذلك ، ونفي الإيمان عن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، يدل على وجوب ذلك أيضاً .



المطلب الخامس

في

اللم على ترك الفعل

إذا نفي الله - تعالى - ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام من ترك فعلاً معيناً ، فإن ذلك اللم يدل على وجوبه ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٥)

فإن وصف التارك للحكم بما أنزل الله تعالى بالكفر ، والظلم ، والفسق ، يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله - تعالى - .^(٦)

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، برقم (١٣) ، ومسلم في صحيحه أيضاً ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، برقم (٤٥) .

(٣) المائدة : ٤٤ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) المائدة : ٤٧ .

(٦) انظر : الواجب وأحكامه للدكتور / مختار بابا (ص ٣٩) .

المطلب السادس

في

صيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

إذا شرط الله - تبارك وتعالى - على العبد فعلاً معيناً لدخول الجنة، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الشرط، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ...﴾^(١)، فاشتراط طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام لدخول الجنة، تدل دلالة قاطعة على وجوب طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.



المطلب السابع

في

ترتيب طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام

على فعل معين بواسطة الشرط

إذا رتب الله - تبارك وتعالى -، أو رسوله عليه الصلاة والسلام طاعتها على فعل شيء معين بواسطة الشرط، فإن ذلك يدل على وجوب ذلك الشيء. مثال ذلك من الكتاب، قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، فترتيب طاعة الله - تعالى - على طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بواسطة الشرط، يدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومثاله من السنة، قوله عليه الصلاة والسلام: "... مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي..."^(٣)

فترتيب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة الأمير بواسطة الشرط، يدل على وجوب طاعة الأمير في غير معصية.

(١) النساء: ١٣.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْأَمِيرَ﴾ للنساء: ٥٩، برقم (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٤/٣٢)، واللفظ لمسلم.

المطلب الثامن

في

الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى

اعلم - رحمني الله وإياك - أن الصيغ السابقة كلها تدل على الوجوب بلفظها، وهناك صيغ تدل عليه ضمناً، بمعنى أنها ليست من صيغه، بل هي صيغ لغيره، ويفهم منها الوجوب بطريق اللزوم النهي، وهذه الصيغ هي: صيغ التحريم.

وصيغ التحريم هي: الصيغ التي تدل على طلب الترك المانع من النقيض^(١).
ومنها^(٢):

- ١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، وهي صيغة (لا تفعل)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ...﴾^(٣).
- ٢- لفظة "حرم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(٤).
- ٣- لفظة "نهي" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥).
- ٤- فعل الأمر الدال على طلب الترك؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾^(٦).
- ٥- الوعيد على الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٧).
- ٦- لمن الفاعل لهذا الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

(١) انظر: نهاية السؤل (٤٣/١).

(٢) انظر: الفكر السامي للعالمين (٥٩/١)، الواضح للدكتور/ محمد الأشقر (ص ٢٧).

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) الأنعام: ١٢٠.

(٧) النساء: ١٠.

وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهٗ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّعِنُونَ ﴿١١﴾.

٧ - تسمية الفعل كفرة، أو معصية، أو فسقا، ولحو ذلك من أنواع الذم؛ كقوله تعالى فيمن لم يحكم بما أنزل: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ (١١).

٨ - ترتيب عقوبة على الفعل، نيبوية أو أخروية؛ كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾ (١٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١٣).

فهذه الصبيغ تدل بمنطوقها (١٤) على تحريم الفعل، وتدل بمفهومها المخالف (١٥) على وجوب الترك؛ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهٗ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ ﴾ (١٦)، فهذا اللعن يدل بمنطوقه على تحريم كتمان ما أنزل الله - عز وجل - من البيئات والهدى، ويدل بمفهومه المخالف على وجوب تبليغ العلم للناس وعدم كتماته (١٧).

هذا وقد عبر الأصوليون - رحمهم الله تعالى - عن هذه المسألة بقولهم:

النهى عن الشيء هل هو أمر بضده؟ ، واختلفوا في ذلك.

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) دلالة المنطوق هي: دلالة اللفظ على معناه في محل التطق.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٢٥٥).

(٦) مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٥٢).

(٧) البقرة: ١٥٩.

(٨) انظر: الواجب وأحكامه للدكتور مختار بابا (ص ٣٩).

- تعبير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان لذلك الشيء ضد واحد، وذلك كانهي عن صوم يوم العيد، فإنه ليس له إلا ضد واحد وهو الفطر، فيكون الفطر مأموراً به في ذلك اليوم، وكالكفر أيضاً فإن النهي عنه يستلزم الأمر بضده الوحيد الذي هو الإيمان.

أما إذا كان للشيء عدة أضداد، وذلك كالقيام، فإن له عدة أضداد، وهي: القعود، والالتكأ، والاضطجاع، وغير ذلك، فقد اختلفوا في دلالة النهي على تلك الأضداد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يكون أمراً بأحد أضداده مطلقاً.

الثاني: أنه أمر بجميع أضداده.

الثالث: أنه أمر بواحد لا بعينه، وهذا هو الراجح الذي عليه جمهور الأصوليين.

وعلى كل حال، فالذي يهنا من ذلك أن جمهور الأصوليين اتفقوا على أن دلالة صيغ النهي على الوجوب إنما تكون بطريق المعنى دون اللفظ، مما يدل على أنها ليست من صيغ الإيجاب، وإن تضمنته بالمعنى^(١).

أما إذا كان الشيء لا يلزم تركه بفعل الضد، بل يكفي التقيض (وهو مجرد الترك)، فإن ذلك هو المطلوب، كما في النهي عن الزنا، والربا، والرشوة، وغير ذلك.

فخلاصة الأمر: أن هذه الصيغ المفيدة لتحريم الفعل، تدل على وجوب ترك ذلك الفعل ضمناً.

هذا وقد استطرد الشيخ محمد الثعالبي^(٢) - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم: الفكر السامي، في ذكر صيغ كثيرة للإيجاب، حتى إنه ذكر صيغاً قد تكون للتدب، وهي:

(١) انظر في الكلام عن هذه المسألة، المراجع التالية: أصول المرخسي (٩٤/١)، تيسير التحرير (٣٦٣/١)، فواتح

الرحموت (٩٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٥)، التمهيد للكلوذاني (٣٦٤/١)، القواعد لابن اللحام

(٢/٦٥٩)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣٤).

(٢) سبقت ترجمته في ص ٩.

١- الوعد على الفعل بالجنة، فقد عدَّ ذلك صيغة من صيغ الإيجاب^(١)، مع أن ذلك غير محصور في الواجبات، بل إن من المنلويات أيضاً ما وُعد عليه بالجنة؛ وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»^(٢).

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعد من صلى هاتين الركعتين بخشوع بعد إحسان الوضوء بالجنة، مع أن هذه الصلاة من المنلويات، وليست من الواجبات، فثبت أن هذه الصيغة قد لا تكون للوجوب.

٢- وصف الشيء بأنه خير؛ كقوله تعالى: ﴿ وَكَسَلْتُمْ عَنْ الْيَتَامَى قُلُوبَ إِصْلَاحٍ هُمْ خَيْرٌ... ﴾^(٣) في دلالته على وجوب الإصلاح لليتامى^(٤).

وهذا أيضاً غير محصور في الواجبات؛ لأن بعض المنلويات قد وصفت بالخيرية؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل^(٥) - رضي الله عنه - : "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ..."^(٦).

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الصلاة في جوف الليل (إن حملنا الصيام والصدقة على الفريضة) بالخيرية، مع أنها من السنن المؤكدة، وليست من الواجبات، فدل ذلك على أن وصف الشيء بالخيرية لا يدل على وجوبه، بل قد يدل على ندمه، ثم إن كان هناك وجوب، فإنه يُعلم من طريق آخر، والله تعالى أعلم^(٧).



(١) انظر: الفكر السامي (٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٢٤).

(٣) البقرة: ٢٢٠.

(٤) انظر: الفكر السامي (٥٨/١).

(٥) سبقت ترجمته في (ص ٤٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) وانظر صيغاً أخرى كثيرة لا تخرج عما ذكرته في: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعزيمين عبدالسلام، (ص ٨٧ وما بعدها).

« خاتمة القسم النظري »

تلك هي صيغ الإيجاب من خلال نظر الأصوليين، ومن خلال ما سبق أستطيع القول: بأن بين صيغ الإيجاب وصيغ الأمر عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل صيغة أمر صيغة إيجاب في الأصل، وليس كل صيغة إيجاب صيغة أمر.

والفقهاء، والمفسرون، وشراح الأحاديث يختلفون في استنباط الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في نصوص التشريع، وذلك من حيثين:

الأولى: باعتبار ملول الصيغة، سواء أكانت للوجوب أم لغيره من المعاني كما سبق معنا في ملولات صيغ الأمر.

الثانية: بقوة القرينة الصارفة للصيغة عن الوجوب.

وأنا بعد أن بحثت صيغ الإيجاب من الناحية النظرية الأصولية، أود الآن أن أعرف كيف استنبط العلماء الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في سورة النساء، وما هو أثر الاختلاف في دلالة بعضها على ذلك الاستنباط؟ وما هي القرائن الصارفة لبعض تلك الصيغ عن الوجوب إلى غيره من المعاني؟ ، وذلك هو ما سيكون - إن شاء الله تعالى - في القسم التالي، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.



القسم الثاني (التطبيقي)

في

صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

● التمهيد: في التعريف بسورة النساء، وذكر بعض صيغ

للإيجاب وردت فيها، ولكنها لا تتعلق بهذا

المبحث، مع بيان السبب في ذلك.

● المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر.

● المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر.

التمهيد

في

التعريف بسورة النساء، وذكر بعض صيغ للإيجاب تركت الحديث عنها

مع بيان السبب في ذلك

بعد أن عرفنا في القسم الأول معنى صيغ الإيجاب وأنواعها، وذلك من الناحية الأصولية النظرية، نريد الآن في هذا القسم أن ندرس صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء، وقبل البدء في ذلك، أود أن أشير في هذا التمهيد إلى أمرين مهمين لا بد منهما قبل الشروع في المقصود هما:-

أولاً: التعريف بسورة النساء.

ثانياً: ذكر بعض صيغ للإيجاب وردت في السورة، ولكنها لا تدخل في هذا البحث مع بيان السبب في ذلك، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً: التعريف بسورة النساء:

هذه السورة العظيمة هي السورة الرابعة من سور المصحف العثماني، وعدد آياتها ست ومسيون ومائة آية (١٧٦)، وهي سورة ملئية النزول إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن أبي طلحة الحنفي^(١) - رضي الله تعالى عنه -، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢)، وهذه السورة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وأيضاً هي من السبع الطوال في هذا الكتاب العظيم^(٣).

(١) هو: عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عبد المنار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحنفي، صحابي جليل، مات سنة: ٤٢هـ.

انظر ترجمته في: (أسد الغابة/٣، ٣٧٢، الإصابة/٣، ١٦٣).

(٢) آية: ٥٨.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاتي (١/٦٧٧)، تفسير ابن عطية (٣/٤٧٩)، تفسير ابن كثير (١/٦٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٥).

وقد ورد في فضل هذه السورة الكريمة، ما قاله عبد الله بن مسعود^(١) - رضي الله تعالى عنه -: **« إِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ لِحَمْسِ آيَاتٍ مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢)، ﴿ وَإِنْ تَجْتَدِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣)، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤)، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٥)، ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٦) ».**

هذا وقد تحدثت هذه السورة الكريمة بشكل عام عن أحكام تتعلق بالأسرة، والمرأة، والبيت، والدولة، والمجتمع، وبشكل خاص عن الأحكام المتعلقة بحقوق اليتامى، والتفقات، والموارث، والوصايا، والطهارة، والصلاة، والجهاد، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، إلا أن أكثر الأحكام التي تناولتها هذه السورة الكريمة، هي الأحكام التي تتعلق بحقوق النساء؛ ولذلك سميت باسمهن^(٨).

ثانياً: ذكر بعض صبيغ للإيجاب وردت في السورة، ولكنها لا تدخل في هذا البحث مع بيان السبب في ذلك.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن سورة النساء سورة مليئة بالأحكام العملية، وبناءً على ذلك فقد وردت فيها صبيغ كثيرة للإيجاب، من صبيغ الأمر الحمسة، والألفاظ

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي البصري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، توفي سنة ٢٢هـ. انظر ترجمته في: (الإصابة ٢/٣٦٨، أسد الغابة ٣/٢٥٦، شلوات اللهب ١/٢٨).

(٢) آية: ٤٠.

(٣) آية: ٣١.

(٤) آية: ٤٨، ١١٦.

(٥) آية: ٦٤.

(٦) آية: ١١٠.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي (٢/٣٠٥).

(٨) انظر: سورة النساء دراسة بلاغية تحليلية لخديجة محمد بناني (١/٢٩).

المستعملة لغة للإيجاب والإلزام، وفي الإيمان عن لم يفعل، وغير ذلك مما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ، إلا أن تلك الصيغ قد تنوعت باختيار المخاطبين بها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: صيغ خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِمْ إِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١)، فقد نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى حينما قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، فأمر الله تعالى - في معرض الإنكار عليهم، والتعجب من تبجحهم بالكذب عليه - رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن ينظر كيف يفترون عليه الكذب في تركيتهم أنفسهم، ودعواهم أنهم أبناؤه وأحباؤه^(٢).

النوع الثاني: صيغ ذكرها الله - تبارك وتعالى - خطاباً لأهل الكتاب، لكنها على سبيل الحكاية والقصص؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقَلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٣).

النوع الثالث: صيغ ذكرها الله - عز وجل - على السنة بعض مخلوقاته؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلِيَانَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٤)، فقول المستضعفين: "أخرجنا"، و"اجعل" صيغتا أمر المقصود منهما الدعاء، لصلورهما من الأدنى إلى الأعلى^(٥).

وقول الله - تعالى - على لسان إبليس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْتِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٦)، فقوله: "لامرهم" خبر عن أمر ورد على سبيل الحكاية لما قاله إبليس - لعنه الله -^(٧).

(١) آية: ٥٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧٧٦/١).

(٣) آية: ١٥٤.

(٤) آية: ٧٥.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧٩٥/١).

(٦) آية: ١١٩.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٨٤٣/١).

وقوله تعالى على لسان بني إسرائيل لما قالوا لموسى عليه السلام: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(١)،
فقولهم: "أرنا" صيغة أمر، المقصود منها الالتماس، وردت على سبيل الحكاية لما كان من
شأنهم مع نبي الله موسى عليه السلام^(٢).

فهذه صيغ وردت في السورة، وليس لها تعلق بهذا البحث كما ترى؛ لعدم تضمنها
حكماً عملياً يعمله المكلف، وإن كنا مخاطبين بها من حيث إيجاب اعتقاد صدقها، وأخذ العبرة
والعظة منها، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب التفسير، ففيها وجوب من حيث الاعتقاد.

النوع الرابع: صيغ وردت في السورة، وكان المخاطب بها هم المكلفين من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم مع تعلقها بأفعالهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا نِسَاءَ صِدْقِيِّنَّ
مِحْلَةً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْكُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْرِكُوا بِهَا﴾^(٤)، إلى غير
ذلك مما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ، فهذه صيغ خاطبت بها هذه الأمة ،
وتعلقت بأفعالهم، وهي ما قصدت بحثه في هذا القسم؛ لأعرف مللولاتها من وجوب
وغيره، والله المستعان وعليه التكلان.



(١) آية: ١٥٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٧١).

(٣) آية: ٤.

(٤) آية: ٦.

المبحث الأول

في

الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع المقرون

بلام الأمر.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل

الأمر.

المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخيرية

المستعملة مجازاً عن الأمر.

المطلب الأول

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر

وفيه ثمان وثلاثون (٣٨) آية، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

- الأوامر الواردة في الآية :

ورد في هذه الآية الكريمة فعل أمر واحد وهو: قوله تعالى: "اتقوا"، وقد تكرر مرتين.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "اتقوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ

سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ

الظَّالِمِينَ فِيهَا حَبِيرًا﴾^(٤)، مما يدل على أنه لن ينجو من النار إلا المتقون.

وعليه: فوجب على الناس جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: تقوى الله - عز وجل -

وذلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر^(٥).



(١) النساء: ١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٥.

(٤) مريم: ٧٢.

(٥) انظر في تفسير الآية ومعنى التقوى: التفسير الكبير للرازي (١٢٩/٩)، تفسير ابن كثير (١/١٧٥)، تفسير

روح المعاني للالكوسي (٤/٥٣١).

(٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "أتوا".

- ملول هذا الأمر:

هذا الأمر "أتوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرآن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢).

وعلى هذا: فالآية الكريمة تدل على وجوب إعطاء اليتامى أموالهم، وعدم ظلمهم بتبديل الطيب بالخبث، أو بأكلها وضمها إلى أموالنا^(٣).



(٣) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا^(٤) فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَعْتَىٰ وَتَلْتُمْ وَرَبِحْتُمْ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا^(٥)﴾^(٦).

(١) أي: إلما عظيمًا. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٣٤).

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) انظر في إيجاب إعطاء اليتيم ماله: بدائع الصنائع (٤٤٦٧/٩)، شرح الخرشني على مختصر خليل (٢٩٤/٥)، معني المحتاج (١٧٠/٢)، الروض المربع (ص ٢٧٩).

(٥) أي: تعدلوا، والمقصود به هنا: إن خفتم ألا تعدلوا في إعطاء اليتيمة التي في حجركم مهر مثلها.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٠٣)، تفسير ابن كثير (٦٧٧/١).

(٦) العول هو: ترك التصفة بأخذ الزيادة، والمقصود به هنا: الجور.

انظر المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٣٥٤)، تفسير ابن كثير (٦٨٠/١).

(٧) النساء: ٣.

- الأوامر الواردة في الآية:

وردت في هذه الآية الكريمة صيغة أمر واحدة، وهي قوله تعالى: "فانكحوا"، وتكررت مضمرة في قوله تعالى: "فواحدة"، والتقليد: "فانكحوا واحدة"^(١).

- مدلول الأمر الأول "فانكحوا":

هذا الأمر الظاهر في الآية "فانكحوا" يدل على حكمين مختلفين:

الأول: حكم أصل النكاح.

الثاني: حكم تعدد الزوجات.

وسأتناول كل واحد من هذين الحكمين على حدة، فأقول:

أولاً: دلالة الصيغة على حكم أصل النكاح:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في دلالة قوله تعالى: "فانكحوا" على حكم أصل

النكاح.

- تعريب محل النزاع:

اعلم - وقتني الله وإياك لطاعته - أن النكاح تعتبره أحكام خمسة:

فيجب على القادر عليه، الذي يخشى على نفسه العنت بتركه.

ويباح للعنين الذي لا شهوة له.

ويكره للعابد غير المحتاج إليه، إذا كان يحول بينه وبين العبادة.

ومحرم على الأسير في دار الحرب، وعلى من غلب على ظنه الظلم.

وتلك الأحوال الأربعة محل اتفاق بين جمهور الفقهاء^(٢).

أما القادر عليه الذي لا يخشى على نفسه العنت بتركه، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب

النكاح عليه على قولين:

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤٩٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢٤/٣)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (١٧٨/٦)،

كشاف القناع (٦/٥).

القول الأول: أن النكاح غير واجب في حقه، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)؛ لأن الصيغة في قوله تعالى: "فَانكِحُوا" لا تفيد الوجوب.

- القرائن الصارفة لهذا الأمر "فَانكِحُوا" عن الوجوب:

ذكر الجمهور عدة قرائن صرفت هذا الأمر عن حقيقته، منها:

١- أن الله - تبارك وتعالى - علق النكاح على الاستطابة في نفس الآية وهو قوله تعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، والواجب لا يتوقف على الاستطابة^(٢).

وهذه القرينة لا تصلح في نظري لصرف الصيغة عن حقيقتها؛ لأمرين:

الأول: أن التعبير بالاستطابة لا يوافق منطوق الآية؛ لأنه يستلزم أن يكون التضمير:

فانكحوا على ما طاب، فيكون راجعاً إلى ما يُنكحُ به (وهو المهر) لا إلى المنكوحه، وهو فاسد كما ترى؛ لأن الكلام في المنكوحه لا فيما طاب.

الثاني: أن معنى الآية: فانكحوا الطيب الحلال من النساء، دون الحرام؛ كالأم،

والأخت، والعمه، وغيرهن من الهرمات، فكان هنا شرطاً في المنكوحه، وليس شرطاً في الواجب.

٢- قوله تعالى في نفس الآية أيضاً: ﴿مَتْنَى وَتَلْتَى وَرَبْعَى﴾، قالوا: ولا يجب التعدد

اتفاقاً، فدل على أن الصيغة ليست للإيجاب^(٣).

وهذه القرينة أيضاً ضعيفة؛ لأن نفي إيجاب التعدد، لا يستلزم نفي إيجاب نكاح الواحدة.

٣- قوله تعالى في نفس الآية أيضاً: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾، فخير - تبارك وتعالى - بين النكاح والتسري، والتسري ليس بواجب اتفاقاً،

فيكون النكاح غير واجب؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب^(٤).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: معني المحتاج (١٢٥/٣)، المفتي لابن لدامل (٣٤١/٩).

(٣) انظر: المفتي لابن لدامل (٣٤١/٩).

(٤) انظر: معني المحتاج للشريفي (١٢٥/٣).

٤ قوله عليه الصلاة والسلام: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ غَضُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(١).

وجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب اتفاقاً، فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقام مقام الواجب^(٢).

قول الثاني: إن الصيغة تدل على وجوب النكاح؛ لأنها صيغة أمر، والأمر المجرد من القرآن يقتضي الوجوب، فالتكاح واجب، وبه قال الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -^(٣).

عضدوا ذلك بأدلة، منها:

- قوله عليه الصلاة والسلام: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"^(٤)،
فقول عليه الصلاة والسلام: "فليتزوج"، أمر، والأمر المجرد من القرآن يقتضي الوجوب،
فالتكاح واجب^(٥).

يجاب عن ذلك: بأن الصيغة قد احتف بها من القرآن ما يصرّفها عن الوجوب، كما سبق لنا في أدلة الجمهور.

أيضاً: فإن هذا الحديث، هو دليل للجمهور وليس دليلاً عليهم؛ لما سبق من وجه استدلالهم، أو هو محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بترك النكاح، وذلك ليس من الزنا؛ لأن الفقهاء متفقون على إيجابه في هذه الحالة كما تقدم، وعلى هذا حُملت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -^(٦).

- (١) رجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن نالت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠).
- (٢) ر: بدائع الصنائع (٣/١٣٢٥)، المبسوط (٤/١٩٣).
- (٣) ر: المحلى بالآثار (٣/٩)، المغني لابن قدامة (٩/٣٤٠).
- (٤) ر: تخريج في الفقرة (١) من نفس الصفحة.
- (٥) ر: المحلى بالآثار (٣/٩).
- (٦) ر: المغني لابن قدامة (٩/٣٤١).

٢- قالوا: ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص^(١) - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: "رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَقْعُونٍ^(٢) التَّبَتُّلُ^(٣)، وَلَوْ أَنَّ لَهُ لَأَخْتَصَمْتَنَا"^(٤). فنهيه - عليه الصلاة والسلام - لعثمان - رضي الله عنه - يدل على التحريم، وذلك لترك الواجب، وهو النكاح^(٥).

وبحسب عن ذلك: بأن نهيه عليه الصلاة والسلام لعثمان - رضي الله عنه - ليس لترك الواجب، وإنما هو لترك المنسوب، بقرينة ما تقدم في أدلة الجمهور^(٦).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل: بأن الصيغة لا تفيد الوجوب؛ وذلك لقوة القرأتين الصارقة لها عنه؛ ولأن النكاح أيضاً لم يرد فيه ما يدل على وجوبه على كل مسلم، كما ورد في الصلاة والزكاة وغيرهما من الواجبات، ولو كان واجباً لذكر بينها، ولكنه لم يذكر.

ويبقى التردد في حمل الصيغة على التنب، أو الإباحة.

(١) هو: الصحابي الجليل، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢/٢٣، ٢٤).

(٢) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجهمي، صحابي جليل، توفي في السنة الثالثة من الهجرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢/٢٦٤، الاستيعاب ٢/٥٨).

(٣) هو: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١١٨).

(٤) للاختصاص: من خصيت الفحل إذا سلطت خصيته.

انظر: المصدر السابق (٩/١١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاص، برقم (٥٠٧٢).

(٦) انظر: المهمل بالأكثر (٩/٤).

(٧) انظر: الأنتحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل (ص ٤٢).

وبالاول قال الجمهور^(١)، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "وَأَتْرَجَ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ مَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي"^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النكاح سنة، فدل ذلك على أن الصيغة تفيد الندب دون مجرد الإباحة، ومعنى "فليس مني"، أي: على غير طريقتي التي سلكتها، بقرينة ما تقدم في أدلة الجمهور.

وذهب الرازي^(٣) - رحمه الله تعالى - إلى أن الصيغة محمولة على الإباحة، ونسب هذا القول للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -^(٤).

واستدل على ذلك بقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَعَكُمْ طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنَ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ... ﴾^(٥).

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله - تعالى - حكم بأن ترك النكاح في هذه الحالة خير من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمنلوب فضلاً عن أنه واجب، فيبقى أقل ما يمكن أن يقال فيه، هو أنه مباح^(٦).

ويجاب عن ذلك: بأن الصبر الذي جُعلت فيه الخيرية ليس عن مطلق النكاح، وإنما هو عن نكاح الإماء؛ لما يتبعه من رقٍّ للأولاد، فالآية ليس فيها دليل يدل على أن الصيغة للإباحة. وبذلك يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وهو أن الصيغة محمولة

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢٤/٣)، وشرح الخرشني على مختصر خليل (٦٥/٢)، ومغني المحتاج للشريفي (١٢٥/٢)، وكشالہ النكاح (٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٣٦)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاهت نفسه إليه، برقم (١٤٠١).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، أصولي مفسر، له مؤلفات منها: الحصول والعالم في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في التفسير، توفي سنة: ٦٠٦ هـ. انظر ترجمته في: (طبقات السيكي ٢٢/٥، وطبقات الإسنوي ١٢٣/٢).

(٤) كلام الإمام الشافعي في الأم يوافق قول الجمهور، فقلعه أحد الأقوال المروية عنه. انظر: الأم (١٦٢/٨).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) انظر: التفسير الكبير (١٤٠/٩).

على التلذذ.

- الحكم الثاني المستفاد من هذه الصيغة "فانكحوا" : حكم تعدد الزوجات :

أمر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة عبادة المؤمنين بنكاح ما طاب لهم من النساء، متى، وثلاث، ورباع، والأمر في هذا ليس للوجوب؛ وإنما هو للتلذذ، وذلك لما ثبت في الفقرة السابقة من أن النكاح غير واجب بالنسبة للواحدة، فيكون عدم إيجاب نكاح الثنتين، والثلاث، والرابع من باب أولى، وليس هو بمباح؛ لأن مطلق النكاح كما تقدم سنة، وقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون التعدد من سنة عليه الصلاة والسلام، وذلك بشرط الأمان من الجور، وإلا فيحرم.

- مدلول الأمر الثاني المضمرة في قوله تعالى: "فواحدة":

أما فعل الأمر المقدر في قوله تعالى: "فواحدة"، إذ للمعنى: فانكحوا واحدة^(١)، فهي صيغة أمر تدل على وجوب الاقتصار على نكاح زوجة واحدة في حالة الخوف من الجور عند التعدد^(٢).



(٤) قال الله تعالى: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ^(٣) مِثْلَهُ^(٤) فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا^(٥) فَكُلُوهُ^(٦) هَرِغًا مَرِيئًا^(٧)﴾.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "عاتوا"، وقوله تعالى: "فكلوه".

- مدلول الأمر الأول: "عاتوا":

هذا الأمر "عاتوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى:

(١) انظر: تفسير الخازن (٧/٢)، تفسير ابن عطية (٤٩٢/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، تفسير ابن كثير (٦٧٩/١)، فتح القدير للشوكاني (٦٧٨/١).

(٣) جمع صدقة، وهي: مهر المرأة. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٢٧٨).

(٤) هي: العطية بغير عوض. انظر: المصدر السابق (ص ٤٨٥).

(٥) أي: فإن طابت النساء عن شيء من المهر لكم أيها الأزواج. انظر: فتح القدير للشوكاني (٦٨٠/١).

(٦) ليس المراد هنا نفس الأكل، وإنما المراد حل التصرف، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال هو الأكل. انظر: التفسير الكبير للرازي (١٤٩/٩).

(٧) النساء: ٤.

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١)، وقوله تعالى:
﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢).

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة على كل من أراد نكاح امرأة أن يعطيها مهرها^(٣).
- مدلول الأمر الثاني: "فكلوه":

هذا الأمر "فكلوه" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة، والذي صرفه عن حقيقته
قريتان :

الأولى: وروده بشيء بعد النهي عنه، وقد كان قبل ذلك مباحاً، بيان ذلك:
أن الله - تبارك وتعالى - أمر في صدر هذه الآية الكريمة الأزواج بإيتاء المهور لأزواجهم،
وهذا الحكم دل عليه منطوق الأمر "اتوا"، وعلم من مفهومه النهي عن أكله؛ لما هو متقرر
عند علماء الأصول من أن الشيء إذا كان له ضد واحد، كان الأمر به نهياً عن ذلك الضد^(٤)،
وقد كان المهر ملكاً للزوج مباحاً له أن يتصرف فيه في حدود ما أحل الله له، فلما نهى الله
- تعالى - عن أكله؛ لأنه أصبح حقاً للزوجة، ثم أمره بذلك، عاد الحكم لما كان عليه قبل
النهي، فيكون الأمر به بعد ذلك للإباحة.

الثانية: جاء في تفسير قوله تعالى: "هينئاً مرتئاً أي: حلالاً"^(٥)، والحلال من أسماء المباح^(٦)،
فيكون الأمر به للإباحة.



(١) النساء: ٢٤.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) انظر في إيجاب المهر: بدائع الصنائع (٣/١٥٤٦)، الكافي لابن عبدالبير (٢/٥٥٠)، معنى المحتاج (٢/٢٢٠)،
الإنصاف (٨/٢٢٧)، المحلى بالآثار (٩/٥٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/٤٢١).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاتي (١/٦٨١).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٦).

(٥) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّغَهَاءَ^(١) أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا
وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٢) ۝

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "أرزقوهم"، و"أكسوهم"، و"قولوا".

- مدلول الأمر الأول: "أرزقوهم":

هذا الأمر "أرزقوهم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم
يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله
تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) ۝، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقَ ذُو
مَعْرَةٍ مِّنْ مَّعْرَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ^(٤) ۝

وعليه: فيجب على الأولياء بمقتضى هذا الأمر: النفقة على من تجب عليهم نفقته^(٥).

- مدلول الأمر الثاني "أكسوهم":

هذا الأمر "أكسوهم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم
يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي دخول
الكسوة في الأمر الأول "أرزقوهم"، مما يدل على أن الكسوة واجبة، ولعل عطفها على العام
الذي قبلها يدل على خطورتها، وأنها من النفقة التي يجب أن تكون يعلم الولي، حتى تنضبط
الزوجة والبنات باللباس الشرعي، والله أعلم.

(١) جمع سفيه، من السفه، وهو: نقصان العقل في الأمور المنيوية والأخروية، والمقصود بهم هنا:
النساء، والأولاد ذكوراً (من لم يلقوا الحلم) وبناتاً، واليتامى، ونقصي العقل كالمجنون والمعتوه، والذي لا
يحسن التصرف في المال على خلاف في ذلك.

انظر: المقررات للأصفهاني (ص ٢٢٤)، تفسير ابن كثير (٦٨١/١).

(٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الطلاق: ٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢/٥)، تفسير ابن كثير
(٦٨١/١)، الروض المربع (ص ٣٦٤).

- مدلول الأمر الثالث قولوا:

هذا الأمر قولوا الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه: فيجب على الأولياء جميعاً: تبيين القول إلى من تحتهم من النساء، والبنين، والبنات، واليتامى، ووعدهم بالجميل؛ كأن يقول لهم: يارك الله فيكم، وحاطكم، ويقول الأب لابته: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله - تعالى - صاحبه إذا ملكت رشداً وعرفت تصرفك، وغير ذلك من الكلام الحسن^(١).



(٦) قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا^(١) أَلْتَمَتِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ^(٢) فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا^(٣) فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْتِرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا^(٤) وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٥) فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ^(٦) وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا^(٧)﴾.

- الأواخر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر من نوع فعل الأمر هي: قوله تعالى: "أبتلوا"، وقوله تعالى: "فادفعوا"، وقوله تعالى: "فأشهدوا".

- مدلول الأمر الأول "أبتلوا":

هذا الأمر "أبتلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٣٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦١).

(٢) من الابتلاء وهو: الاختبار. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٧).

(٣) يعني القدرة على الوطء، وذلك في اللكوز بالاحلام، وفي الإناث بالحرض. انظر: المصدر السابق قسماً.

(٤) أي: أبصرتهم ورأيتهم منهم صلاحاً في العطل وحققاً للمال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦، ٣٧).

(٥) أي: لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبشرين أي مسرعين قبل كبرهم واستحقاقهم أخذ المال.

انظر: المصدر السابق (٥/٤١).

(٦) النساء: ٦.

عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي أن الله - تبارك وتعالى - اشترط في نفس الآية الرشد لتسليم أموال اليتامى إليهم في قوله تعالى: "فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"، والرشد لا يتحقق إلا بالاختبار فيكون الاختبار واجباً، وذلك لما هو مقرر عند الأصوليين من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

وعليه فيجب على الوصي: اختبار من بلغ تحته من اليتامى حتى يتأكد من تحقق شرط الرشد الواجب تحققه لتسليم ماله إليه^(٢).

- مدلول الأمر الثاني "فادفعوا":

هذا الأمر "فادفعوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَاتُ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٤).

وعليه فيجب على الوصي تسليم أموال من تحته من اليتامى إليهم، إذا تحقق فيهم شرط التسليم وهما: البلوغ والرشد، وقد نقل ابن المنذر^(٥) - رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك^(٦).

- مدلول الأمر الثالث "فأشهلوا":

اختلف العلماء - رحمه الله تعالى - في مدلول هذا الأمر، على قولين:

القول الأول: أنه يدل على الوجوب؛ لأنه أمر، والأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، فيكون الإشهاد على تسليم أموال اليتامى إليهم واجباً، وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية، واختاره جمع من المفسرين^(٧).

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦١/٢٤)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (٢٩٤/٥)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، كشف القناع (٤٤٥/٣)، المغني لابن قدامة (٥٩٤/٦).

(٣) النساء: ٢.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة الفقيه، له مصنفات منها: الإجماع، والإشراف، وإثبات القياس، توفي سنة ٢١٨ هـ على الأصح.

انظر: ترجمته في: (وليات الأعيان ٢٠٧/٤، طبقات ابن السكيتي ١٠٢/٣، طبقات الإسنوي ٢٧٤/٢).

(٦) انظر: الإجماع (ص ١٢٥)، المراجع السابغة الواردة في الفقرة رقم (٢).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (٨٢٤/٢)، مغني المحتاج (١٧٧/٢)، المحلى بالأقلام (٨٠/٨)، تفسير ابن عطية (٥٠٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٤/٥)، روح المعاني للألوسي (٥٦٨/٤)، الضمير الكبير للرازي (١٥٦/٩).

القول الثاني: إن الأمر في قوله تعالى: "فأشهدوا" للندب وليس للوجوب، وبه قال الحنفية، والحنابلة^(١) والذي صرفه عن الوجوب إلى الندب شيان:

الأول: أن الولي أو الوصي أمين، والأمين إذا ادعى الرد على من اتعنه صدق، وإلا لساغ اتهام القاضي بعدم الصدق في قوله لليتيم: قد دفعته لك^(٢).

وهذه القرينة ضعيفة لا تصلح لصرف الصيغة عن أصلها الذي هو الوجوب؛ لأن في طرد حكم الأمين المطلق - في تطبيق قوله في ادعاء الرد - في الوصي، يُلغى تخصيص ذلك بالآية التي معنا، فإنه - تبارك وتعالى - أمر بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه، فيكون الإشهاد في هذه الحالة واجباً بهذه الصيغة "فأشهدوا"، إلا أن توجد قرينة قوية تصرف هذه الصيغة بعينها عن ذلك الأصل، فحيثما يصر إلى الندب، والواقع أنه لا يوجد شيء من ذلك.

وأما قولهم: إن صرف الصيغة من الإيجاب إلى الندب للاحتراز عن اتهام القاضي بالكذب في ادعائه تسليم أموال اليتامى الذين تحته إليهم إذا أنكروا ذلك، لا يجوز؛ لأن حكم الله - تبارك وتعالى - في قوله: "فأشهدوا" عام، يُطبق على القاضي، والوصي، وعلى كل من كان مؤتمناً على مال يقيم، إلا إذا ورد دليل يخص القاضي والوصي ويخرجهما من ذلك العموم بعدم إيجاب الإشهاد عليهما فلا يجب عليهما حيثما الإشهاد، والواقع أنه لا يوجد شيء من ذلك، وإن سلم ذلك في القاضي، فلا يصح قياس الوصي عليه؛ لأن في القاضي معنى لا يوجد في الوصي، وهو أنه حاكم، فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذاً، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضي عليه، أن ينسب إليه الكذب والميل والمداينة، وحيثما يحتاج القاضي إلى قاضٍ آخر، ويلزم التسلسل، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصي اليتيم^(٣).

الثاني: أن قوله تعالى في آخر الآية: "وكفى بالله حسيباً" شاهد في عدم إيجاب الإشهاد؛ لأن معناه: أنه لا شاهد أفضل من الله - تعالى - بينكم وبين اليتامى، فلا يلزم الإشهاد^(٤).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للنجصاص (٤١٠/٣)، كشف القناع (٤٤٣/٣)، أحكام القرآن

للنجصاص (٦٩/٢)، روح المعاني للكاوسي (٥٦٨/٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٩٢/٩)، أحكام القرآن للنجصاص (٦٩/٢).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٥٦/٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للنجصاص (٦٩/٢).

وهذه القرينة أيضاً ضعيفة؛ لأن معنى ذلك: كفى بالله محاسباً لكم^(١)، فلا تخالفوا ما أمرتم به، ولا تتجاوزوا ما حُدَّ لكم، ومن ذلك إيجاب الإسهاد على تسليم مال اليتيم إليه.

التزجيج:

من خلال ما سبق، يظهر لي أن الراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل: بوجوب الإسهاد على تسليم مال اليتيم إليه، وذلك لقوة ما تمسكوا به من ظاهر الصيغة المجردة التي تقتضي الوجوب، وضعف الصوارف التي ذكرها الحنفية والحنابلة عن صرف الصيغة عن أصلها.

وأيضاً فإن في الإسهاد حسماً للتزاع، وقطعاً لمادة الخلاف، ولا شك أن ذلك من مقاصد الشريعة، فيكون الإسهاد واجباً، والله أعلم.



(٧) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فأرزقوهم"، وقوله تعالى: "وقولوا".

- مدلول الأمر الأول "فأرزقوهم":

اختلف العلماء في مدلول هذا الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: أنه يدل على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر فيه، وبه قال الظاهرية^(٣).

القول الثاني: أنه يدل على الندب، وبه قال الجمهور^(٤)، والذي صرفه عن الوجوب إلى

الندب ما يلي:

١ - قالوا: لو كان هذا الإعطاء واجباً، لكان الاستحقاق في التركة، والمشاركة في الميراث

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/٥)، تفسير آيات الأحكام للمسايس (٢٧٥/٢).

(٢) هم: أقارب الميت الذين لا يرثونه. انظر: تفسير ابن كثير (١٨٥/١).

(٣) النساء: ٨.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٢٤٦/٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٨/١)، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي (٤٩/٥)، روح المعاني (٥٧٤/٤)، فتح القدير للشوكاني (١٨٩/١)، التفسير الكبير للرازي

(١٥٩/٩).

لأحد جهتين، إحتلها معلومة (وهم الذين فصلتهم آيات المورث)^(١)، والأخرى مجهولة (وهم هؤلاء الذين معنا)، وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف .

٢- أن المقصود من هذا الإعطاء صلة الرحم، ولو كان الإعطاء واجباً لتزعموا منازعة تؤدي بهم إلى القطيعة.

٣- أن الصيغة لو كانت للوجوب، لغل ذلك؛ لكثرة قسمة المورث في عهده عليه الصلاة والسلام، والصحابة، والتابعين، كما نقلت المورث؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يثبت إيجاب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ، دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب، وهذا هو الراجح، والله أعلم^(٢).

مدلول الأمر الثاني "قولوا":

هذا الأمر "قولوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرقه عن الوجوب إلى غيره صارف، وعليه فيجب على الورثة حين قسمة التركة: أن يلبثوا القول لمن حضرها من أقاربهم الذين لا يرثون معهم، سواء أعطوهم منها أم لا^(٣).



(٨) قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَجِئَةَ مِنْ فِسَائِكُمْ فَأَمْتَشَرُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَرِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ^(٤) فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّظَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا^(٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَهُمَا^(٦) مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(٧) إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا^(٨) ۝

الآوامر الواردة في هاتين الآيتين:

ورد في هاتين الآيتين الكريمتين أربعة أوامر هي: قوله تعالى: "فأمتشروا"، وقوله تعالى: "فأمسكوا"، وقوله تعالى: "فأدوهم"، وقوله تعالى: "فأعرضوا".

(١) وهي الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٩)، روح المعاني (٤/٥٧٤)، الضمير الكبير للرازي (٥/١٥٩).

(٣) انظر أيضاً المراجع السابقة.

(٤) أي: أحبسوهن في بيوتهن. انظر: الضمير الكبير للرازي (٩/١٨٩).

(٥) أي: يأتیان فاجئة الزنا. انظر: للضمير السابق (٩/١٩٠).

(٦) النساء: ١٥، ١٦.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "عاشروهن".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر: "عاشروهن"، يدل على الوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن

الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الأزواج معاشره أزواجهن بالمعروف^(١).



(١٠) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْثِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْثِ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّيْثِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الْأَخِ وَالَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٤﴾ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٢) وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ^(٣) غَيْرَ مُسْلِحِينَ^(٤) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ^(٥) فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٦﴾

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع فعل الأمر^(٦)، وهو قوله تعالى: "فاتوهن".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فاتوهن"، يدل على الوجوب؛ إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن

الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٧)

- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٧).
- (٢) جمع محصنة، من الإحصان، والمراد به هنا: النكاح، أي المتزوجات. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٩).
- (٣) أي: الزموا كتاب الله تعالى. انظر: تفسير السعدي (ص ١٨٢).
- (٤) أي متعقبن عن الزنا. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢٤).
- (٥) من السفاح وهو الزنا، انظر: المصدر السابق (٥/١٢٧).
- (٦) الأجور جمع أجر، والمراد به هنا: المهر. انظر: المصدر السابق (٥/١٢٩).
- (٧) النساء: آية ٢٣، ٢٤.
- (٨) وهناك اسم فعل أمر وهو لولته تعالى: "عليكم"، وبياتي في محله إن شاء الله تعالى.
- (٩) النساء: ٤، وانظر معناها في ص ٩٤ من هذا البحث.

وعليه فيجب على من أراد أن ينكح امرأة أن يدفع إليها مهرها^(١).



(١١) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا^(٢) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ فَعِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ^(٦) غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ^(٧) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^(٨) فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ لِيْنَ أَنْتُمْ بِفَيْحِشَةٍ فَعَلَيْتُمْ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٩) ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ^(١٠) مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١١)﴾

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع فعل الأمر هما: قوله تعالى: "فاتكحوهن"، وقوله

تعالى: "ءاتوهن".

- مدلول الأمر الأول "فاتكحوهن":

هذا الأمر "فاتكحوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

(١) انظر في إيجاب المهر: بدائع الصنائع (٣/١٥٤٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٠)، مغني المحتاج (٣/٢٢٠)،

الإتصاف (٨/٢٢٧)، المحلى بالآثار (٩/٥٩).

(٢) أي: سعة ولذرة على تكاح الحرائر. انظر: تفسير ابن كثير (١/٧١٧).

(٣) جمع محصنة، والمراد بها هنا: الحرة وليس المتزوجة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) أي: الإماء المؤمنات اللاتي يملكن المؤمنون. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: مهورهن. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) المراد بالإحصان هنا: العفاف. انظر: تفسير ابن كثير (١/٧١٧).

(٧) أي: زانيات جهراً. انظر: تفسير الجلالين (ص ١٠٤).

(٨) جمع خدان، وهو الصاحب، والمقصود به هنا: صديق الفاحشة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٥/١٤٢).

(٩) أي: الزنا. انظر: المصدر السابق (١/٥١٩).

(١٠) النساء: ٢٥.

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى في نفس الآية، تقوي هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: "تلك لمن خشى العنت منكم"، وعليه فيجب على من خشى على نفسه العنت، ولم يجد مهر حرة، ولا لمن أمة، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورضيت هي به، أن ينكحها، وذلك لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب النكاح على من قدر على النكاح، وخاف على نفسه العنت بتركه؛ لأن النكاح يكون طريقاً لإعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، والله أعلم^(١).

- مدلول الأمر الثاني "آتوهن":

هذا الأمر "آتوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣)، وهؤلاء الفتيات يدخلن في هذه العمومات.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: إعطاء الأمة المراد نكاحها مهر مثلها^(٤).



(١٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِكُمْ بِمَعْزِلِكُمْ عَلَى بَعْضِ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبْنَ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٥).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: "أسئلوا".

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢٤/٣)، شرح الحاشي على مختصر خليل (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (١٧٨/٦)،
الروض المربع (ص ٣٦٠).

(٢) النساء: ٤.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٥٤٦/٣)، الكافي للقرطبي (٥٥٠/٢)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، الإنصاف
(٢٢٧/٨)، المحلى بالآثار (٥٩/٩).

(٥) النساء: ٣٢.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "استلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتين أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: "سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ أَنْ يُسَالَ"^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ لَمْ يُسَالَ اللَّهَ يُغْضَبْ عَلَيْهِ"^(٤).

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يسأل الله - تبارك وتعالى - من فضله^(٥)، ويمكن أن يقال في هذه الصيغة "اسألوا": أن هذا الأمر يدل على أمور بعضه واجب؛ كقول المصلي عندهما يقرأ الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٦)، وبعضه مستحب؛ كقول المسلم بين الأذان والإقامة: "رب اغفر لي"، فيراد بهذا الأمر الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات، والله أعلم^(٧).



(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) خافر: ٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٢٥٧١) وقد ضعفه من طريق، وصححه من طريق آخر، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص ٤٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٢٢٧٣)، وابن ماجه في سننه أيضاً، كتاب الدعاء، باب ومنه، برقم (٢٨٢٧)، وأحمد في مسنده (٤٤٢/٢)، والحاكم في المستدرک وصححه (٤٩١/١)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٦٥٨)، والطبراني في كتاب الدعاء، برقم (٢٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٤/٥).

(٦) الفاتحة: ٥.

(٧) انظر: القواعد لابن اللحام (٥٦٩/٢)، المسوذة (ص ٣٤).

(١٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ۙ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ۚ فَعَاتُوهُمْ نَصِيحَةً ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۙ﴾^(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد هو: قوله تعالى: "فَعَاتُوهُمْ".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فَعَاتُوهُمْ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: توريث من تعاهد مع الميت قبل وفاته، على أن يكون له نصيب من تركته بعد الوفاة.

إلا أن ذلك قد نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۙ﴾^(٢)، فلم يعد هناك ميراث بسبب المعاهدة^(٣).



(١٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ ۚ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ ۚ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ۙ﴾^(٤)

- (١) جمع مولى، وهي كلمة مشتركة في معان كثيرة، إلا أن المقصود بها هنا هو: عصبة الشخص وأقاربه اللذين يرثونه. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٧/١).
- (٢) أي: اللذين عقدت لهم أيمانكم الحلف على إعطائهم نصيباً من الميراث. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٥).
- (٣) النساء: ٣٣.
- (٤) الأنفال: ٧٥.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٣٤/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٥/٥)، تفسير ابن كثير (٧٢٨/١).
- (٦) أي: أن الرجل هو رئيس المرأة، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا أوجبت. انظر: تفسير ابن كثير (٧٤٢/١).
- (٧) جمع قاتنة، وهي المرأة المطيعة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣١/١).
- (٨) يعني قبية زوجها، فلا تأتي الزوجة الصالحة في مقيمه بما يكره أن يراه منها في حضوره. انظر: المصدر السابق نفسه.

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ^(١) نُشُوزَهُنَّ^(٢) فَعِظُوهُنَّ^(٣) وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ^(٤) وَأَضْرِبُوهُنَّ^(٥) فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٦).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "فَعِظُوهُنَّ"، وقوله تعالى: "وأهجووهن"، وقوله تعالى: "وأضربوهن".

- مدلول الأمر الأول "فَعِظُوهُنَّ":

هذا الأمر "فَعِظُوهُنَّ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الزوج بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يعظ زوجته التي ظهرت عليها علامات النشوز، بأن يذكرها بما أوجب الله - تعالى - عليها من طاعته وامتثال أمره، ويوعيد الله لها إن هي عصته وتغادت في نشوزها^(٧)، وهذا من المعاشرة بالمعروف، والتي سبق أنها واجبة^(٨).

(١) بمعنى تعلمون وتيقنون. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠/٥).

(٢) النشوز هو: الارتفاع، والمرأة الناشز هي: المرتفعة على زوجها، التركة لأمره.

انظر: تفسیر ابن کثیر (٧٤٣/١).

(٣) أي: ذكروهن ما أوجب الله - تعالى - عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٥).

(٤) كناية عن ترك جماعهن. انظر: التفسير الكبير للولزي (٧٣/١٠).

(٥) أي: ضرباً غير مبرح. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/٥).

(٦) النساء: ٣٤.

(٧) لم أجد أحداً من المفسرين صرح بالوجوب، والذي ذكرته مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف يصرفه عن حقيقته.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٢)، التفسير الكبير للولزي

(٧٣/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٢/١).

(٨) انظر ص ١٠٣.

- مدلول الأمر الثاني "واهجروهن":

هذا الأمر "واهجروهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: "هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَنْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا"^(١).

وعليه فيجب على الزوج بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يهجر زوجته الناشز التي لم ينفع معها الوعظ والتذكير في الفراش ما شاء أن يهجر، ولا يزيد على أربعة أشهر، وفي الكلام ما لا يزيد على ثلاثة أيام لورود النهي عن ذلك^(٢).

- مدلول الأمر الثالث: "أضربوهن":

هذا الأمر "أضربوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة^(٣)، والذي صرّفه عن حقيقته أحاديث منها:

١ - عن عبد الله بن زَمْعَةَ^(٤) - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، برقم (٥٢٠٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم (١٠٨٤)، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - .

وانظر: أحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٥)، التفسير الكبير للرازي (٧٢/١٠)، ولم يصرح أحد منهم بالوجوب أيضاً، وما ذكرته مبني على حقيقة الأمر.

(٢) أما بالنسبة للفراش؛ فلاته يكون لילה ولا يجوز الإيلاء من الزوجة أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ للبقرة: ٢٢٦، وأما بالنسبة للهجر في الكلام، فلورود النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام، ونهت بعض المفسرين إلى أن هلا النهي لا يشمل هجر الزوج لزوجته؛ لأنه مقام تلابيب فيجوز بقله ما يؤدي إلى ترك التشويز والرجوع إلى طاعة الزوج، وهلا الوجوب للكفور مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف، ولم أجد أحداً نه إليه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/٥)، التفسير الكبير للرازي (٧٢/١٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٦/١).

(٤) هو: عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب القرشي، ابن أخت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٥٣٥هـ.

انظر ترجمته في: (الإصابة ٣١١/٢، أسد الغابة ١٦٤/٢، الكاشف ٧٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم (٥٢٠٤).

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلاً عن أنه للوجوب، فيبقى الإباحة.

٢ - عن إياس بن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: قَدْ ذُكِرَ النَّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرُخِّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَضْرِبُوهُنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا مَعْظَمُهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَثُكَ بِخِيَارِكُمْ»^(٢).

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ضرب النساء، ولفظة (رخص) تشعر بالإباحة، كما أن نفيه عليه الصلاة والسلام الخير عن ضرب امرأته، يدل أيضاً على أن الضرب ليس بمنذوب فضلاً عن أنه واجب، فيبقى على الإباحة.

٣ - عن معاوية القشيري^(٤) - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما تقول في نساتنا؟ قال: «أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ»^(٥).

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث ظاهر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلاً عن أنه للوجوب، فيبقى على الإباحة.

(١) هو: إياس بن عبد الله بن أبي ذياب النوسي، من أهل مكة، اختلف في صحبته.

انظر ترجمته في: (الإصابة ٩٠/١، أسد الغاية ٥٥/١، الكاشف ٩١/١).

(٢) أي: تشرن. انظر: فتح الباري (٣٠٣/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم (٢١٤٥)، وابن ماجه في سننه أيضاً، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم (١٩٨٥)، والحاكم في المستدرک وصححه (١٨٨/٢)، ووافقه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (ص ٣٢٥).

(٤) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، بصري، له صحبة، مات غزياً. انظر ترجمته في: (الإصابة ٤٣٢/٤، الكاشف ١٣٨/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٤)، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (ص ٣٢٥).

وبناءً على ذلك، فيباح للزوج ضرب زوجته الناشز، التي لم ينفع معها الوعظ والهجران^(١).



(١٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاتَّعِثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكرمة أمرٌ واحد هو: قوله تعالى: "فَاتَّعِثُوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فَاتَّعِثُوا" الوارد في هذه الآية الكرمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه، فيجب على الحاكم أو من ينييه بمقتضى هذه الآية الكرمة: أن يعث حكمين للإصلاح بين الزوجين المتشاقين، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة^(٣).

(١) واختلف المفسرون والفقهاء في وجوب ترتيب هذا التأديب الوارد في هذه الآية الكرمة، وخلافهم مبني على أن الواو هل هي للترتيب أو لمطلق الجمع؟ فمن قال بالأول قال: بأنه لا يجوز الانتقال من علاج إلا بعد الأول، ومن قال بالثاني، قال يجوز الجمع بين العقوبات الثلاث.

انظر: أحكام القرآن للخصاص (١٨٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٦/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/٥)، أحكام القرآن لأنكيا الهراسي (٤٥٠/٢)، ومن كتب الفقه أيضاً: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، الكافي للقرطبي (٤٦٤/١)، الأم (١٩٤/٥)، الإقناع للحجاوي (٢٥٠/٣).

(٢) الشقاق هو: المخالفة، والمقصود به هنا: كون كل من الزوجين في شق غير شق صاحبه.
انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٦٤).

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢١٠/١)، الأم له أيضاً (١٩٤/٥)، أحكام القرآن للخصاص (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٧/١)، الكافي لابن عبد البر (٥٩٦/٢)، معني المحتاج للشميني (٢٦١/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٣٢/٥)، تفسير آيات الأحكام للناسي (٤٦١/٢)، وهذا يكون في حالة ما إذا كره الزوج زوجته وضارها لتفتدي منه بالخلع، ورفضت الزوجة القضاء، فإن الأمر يصل في هذه الحالة إلى هذا الشقاق، فعند ذلك تشتكي الزوجة زوجها عند القاضي، فيبعث الحكمين للإصلاح، وفي نفوذ حكمهما بالجمع أو التفرقة، وكونهما من أقرب الزوجين، خلاف بين الفقهاء، انظره إن شئت في المراجع السابقة.

(١٦) قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا^(١) اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^٢ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^٣ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ^٤ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ^٥ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ^٦ وَابْنِ السَّبِيلِ^٧ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٨ إِنَّ اللَّهَ لَاسْمِيعٌ^٩ مَنْ كَانَ مَخْتَالًا فَخُورًا^(١٠)﴾.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع فعل الأمر، وهو قوله تعالى: «اعبدوا».

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر «اعبدوا» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ^(١١)﴾، وقوله تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿قَالَ يَنْفُورِ أَعْبُدُوا اللَّهَ^(١٢)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(١٣)﴾.

وعليه: فيجب على الناس جميعاً عبادة الله وحده لا شريك له.



- (١) العبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأتوال والأعمال الظاهرة والباطنة. انظر: العبودية لابن ليمية (ص ٣٨).
- (٢) أي: أحسنوا إلى الوالدين إحساناً. انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٢٦).
- (٣) هم ذوو الرحم من قبل الأب والأم. انظر: تفسير الخازن (٢/٦٦).
- (٤) هو: الذي ليس بينك وبينه قرابة. انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٤٦).
- (٥) هو: الذي يمر عليك بجاناً في السفر، وليل غير ذلك. انظر: المصدر السابق (١/٧٤٨).
- (٦) هو: المسافر المجتاز بك الذي قد انقطعت عنه أسباب العيش. انظر: تفسير الخازن (٢/٦٧).
- (٧) هم الأرقاء من عبيد وإماء. انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٤٩).
- (٨) أي: متكرر بعد مناقبه تطاولاً على من دونه. انظر: تفسير الخازن (٢/٦٨).
- (٩) النساء: ٣٦.
- (١٠) البقرة: ٢١.
- (١١) هود: ٦١.
- (١٢) اللذاريات: ٥٦.

(١٧) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ۖ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ۗ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ۗ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ۗ صَعِيدًا ۗ طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۗ﴾^(١)

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، الأول: هو قوله تعالى: "تيمموا"، والثاني: هو قوله تعالى: "فامسحوا".

- مدلول الأمر الأول "تيمموا":

هذا الأمر "تيمموا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)

وعليه، فيجب التيمم على من كان محلثًا، ودخل عليه وقت الصلاة المفروضة، ولم يجد الماء، أو وجدته ولم يقدر على استعماله لمرض وغوه.

- مدلول الأمر الثاني "فامسحوا":

هذا الأمر "فامسحوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣)، وأيضاً فهو تفصيل للأمر

(١) من السكر، وهو: اختلاط العقل نتيجة شرب المسكر، انظر: تفسير الخازن (٢/٧٥).

(٢) أصل الجنابة البعد، سمي الذي أصابته الجنابة جنياً؛ لأنه يجنب الصلاة والمسجد. انظر: المصدر السابق (٢/٧٦).

(٣) أي جامعتموهن. انظر: المصدر السابق (٢/٧٩).

(٤) التيمم في أصله هو القصد، ومعناه هنا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، وهو بدل طهارة الماء إذا قلنا. انظر: الروض المربع (ص ٣٩).

(٥) أي: تروياً. انظر: تفسير البيهقي (٢/٨٤).

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) المائدة: ٦.

بالتيمم الذي سبق أنه واجب.

وعليه ، فيجب على التيمم أن يمسح وجهه ويديه بالصعيد^(١).



(١٨) قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ^(١) ءَامِنُونَ بِمَا تَزَلَّتْنَا^(٢) مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ^(٣) مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ^(٤) وُجُوهًا فَفَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا^(٥) أَوْ نَلْعَجِمَ^(٦) كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ^(٧) وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا^(٨)﴾.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "آمنوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "آمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة يدل على الوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِمْ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَكَا مِينُوا خَيْرًا لَّكُمْ...﴾^(٢).

- (١) انظر في إيجاب التيمم وبيان فروضه: بدائع الصنائع (١/١٨٠-١٨٢)، شرح القرشي على مختصر خليل (١/١٨٤)، معني المحتاج (١/٨٧-٩٧)، كشاف القناع (١/١٦٠-١٧٤).
- (٢) هذا اللقب يطلق على اليهود والنصارى. انظر: تفسير الخازن (٢/٨٩).
- (٣) يعني: القرآن. انظر: السابق.
- (٤) يعني: التوراة. انظر: السابق أيضاً.
- (٥) الطمس هنا: نال الله العافية. نحو تحطيط الوجوه. انظر: تفسير الخازن (٢/٨٩).
- (٦) قيل معناه: تلبرها، فتجعل الوجوه إلى الخلف، والاقضاء إلى الأمام. وقيل غير ذلك. انظر: المصدر السابق (٢/٩٠).
- (٧) هم قوم من بني إسرائيل كانوا يسكنون في قرية على ساحل البحر، ابتلاههم الله - تعالى - بتحريم صيد السمك يوم السبت، مع ظهوره وكثرته في ذلك اليوم، فعصوه وعملوا حيلة لصيده، فلعنهم الله - تعالى - انظر قصتهم في: تفسير ابن كثير (٢/٤٠٨).
- (٨) النساء: ٤٧.
- (٩) النساء: ١٣٦.
- (١٠) النساء: ١٧٠.

وعليه: فيجب على أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، أن يؤمنوا بالقرآن، وبكل ما تضمنته.



(١٩) قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ^(١) مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٢)﴾.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، الأول: قوله تعالى: "أطيعوا"، وقد تكرر مرتين، والثاني: قوله تعالى: "فرئوه".

- مدلول الأمر الأول "أطيعوا":

هذا الأمر "أطيعوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٤).

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر المسلمين في غير معصية الله - تعالى -^(٥).

- مدلول الأمر الثاني "فرئوه":

هذا الأمر "فرئوه" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب رد الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة^(٦).

(١) أي: العلماء والأمراء المسلمون. انظر: تفسير ابن كثير (٧٨٦/١).

(٢) أي: أحسن عاقبة ومآلاً. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) النور: ٥٤.

(٥) الثنائين: ١٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٣/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٣/١).

(٢٠) قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾^(١) وَقُلْ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا^(٢) ﴿^(٣)

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "أعرض"، وقوله تعالى: "عظّمهم"، وقوله تعالى: "قل".

- ملثول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب الإعراض عن المناقذين ومن شاكلهم من الكفار، وموعظتهم بنهيهم عما في قلوبهم من التناقض وسائر الشر، ونصحهم بكلام بليغ رادع لهم.

وقد كان تلك في أول الأمر، ثم نبخ بقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٤).



(٢١) قال الله تعالى: ﴿يَتْلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا حَتَّىٰ جَذَرَكُمْ^(٥) فَأَنْفِرُوا^(٦) قُبَاتٍ^(٧) أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا^(٨)﴾.

(١) أي خوفهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/٥).

(٢) أي أزرهم بأبلغ الزجر في السر والجلال. انظر المصدر السابق نفسه.

(٣) النساء: ٦٣.

(٤) التوبة: ٧٣. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٠/٥)، صقوة الواسخ في علم المنسوخ والناسخ لشعلة الحبلي (ص ٨١).

(٥) أصل الجذر: الاحراز، والمراد به هنا: الاحراز من العدو بأخذ السلاح والعدة لقتاله.

انظر: تفسير الخازن (١١٠/٢).

(٦) أي: انتهضوا لقتال العدو. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٤/٥).

(٧) جمع قبّة، والمعنى: سرايا متفرقين، سرية بعد سرية. انظر: تفسير الخازن (١١١/٢).

(٨) النساء: ٧١.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران: الأول: قوله تعالى: "خذوا"، والثاني: قوله تعالى: "انفروا"، وقد تكرر مرتين.

- مدلولات هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرّفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيكون مدلول الأمر الأول، وهو قوله تعالى: "خذوا"، وجوب أخذ الحذر من العدو عند قتاله، وذلك بالاستعداد له بأخذ العُدّة والعتاد^(١).

أما الأمر الثاني، وهو قوله تعالى: "انفروا"، فهو من حيث الجملة يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله - تعالى -، وأما من حيث التفصيل، فإن الأول وهو الذي يأمر بالخروج للجهاد على شكل جماعات وسرايا، يُحمّل على حكم أصل الجهاد وهو الوجوب الكفائي، وأما الأمر الثاني، وهو الذي يأمر بخروج جميع المؤمنين للجهاد، فيُحمّل على الوقت الذي يتعين إيجاب الجهاد فيه على الجميع^(٢).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٣/٥)، فتح القدير للشوكاني (١/٧٧٥)، روح المعاني للكليني (١٠٤/٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٥).

واعلم أن الجهاد في أصله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويتعين فرضه على الجميع في ثلاث حالات:

الأولى: أن يستحل العدو أرض المسلمين.

الثانية: أن يستنفر الإمام الناس.

الثالثة: إذا حضره من لم يجب عليه فإنه يتعين عليه.

انظر: مختصر القدوري (ص ٢٣١)، الكافي لابن عبدالبير (١/٤٦٢)، مغني المحتاج (٤/٢٠٩-٢١٩)، الروض المربع (ص ٢٢١).

(٢٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ^(١) فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ^(٢) إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ^(٣) كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٤).
- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد وهو قوله تعالى: "قاتلوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قاتلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾^(٧).

وعليه فيكون حكم الجهاد الوجوب^(٨).



(٢٣) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ^(١) وَإِنْ تُصِيبْتُمْ حَسَةً^(٢) يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ بِمَقْعُوهُمْ حَدِيثًا﴾^(٣).

(١) أي: الشيطان، بدليل التصريح به في نفس الآية. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٠/٥).

(٢) أي: حزه وجزوه وهم الكفار. انظر: تفسير الخازن (١١٣/٢).

(٣) أي: مكره ومكر من الهمة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ٧٦.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) البقرة: ٢١٦.

(٨) وذلك بالتفصيل المذكور في الآية السابقة ص ١١٧.

(٩) أي: قصور عالية. انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٧/١).

(١٠) النساء: ٧٨.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: "قل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصره عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن ما يقع عليهم في هذه الدنيا من خير أو شر فهو بتقدير من الله - تبارك وتعالى -^(١).



(٢٤) قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَأُوا^(١) مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ^(٢) وَأَلَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ^(٣) عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٤) ۝

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران: الأول: قوله تعالى: "فأعرض"، والثاني: قوله تعالى: "توكل".

- مدلول الأمر الأول وهو قوله تعالى: "فأعرض":

هذا الأمر "فأعرض" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصره عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرآن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ^(٥) ۝

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (٧٩٦/١)، تفسير الخازن (١١٣/٢).

(٢) أي: المناقنين كانوا يقولون باللسان للنبي صلى الله عليه وسلم: آمنا بك وصلناك فمرنا فأمرك طاعة.

انظر: تفسير الخازن (١١٧/٢).

(٣) أي: خرجوا من عندك. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) أي: قالوا وقتلوا أمراً بالليل غير الذي أعطوك بالنهار من الطاعة.

انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: لا تعاقبهم وخطهم في ضلالهم. انظر: المصدر السابق (١١٨/٢).

(٦) النساء: ٨١.

(٧) النساء: ٦٣.

وعليه فيجب الإعراض عن المناقذين بعدم عقابهم وتركهم في ضلالهم^(١)، إلا أن ذلك كما علمت فيما سبق أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٢).
- مدلول الأمر الثاني وهو قوله تعالى: "توكل":

هذا الأمر "توكل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥).
وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: صرف عبادة التوكل لله تعالى - وحده.



(٢٥) قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(١) وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٣) وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا^(٤) وَأَشَدُّ تَنكِيلًا^(٥).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران:

الأول: قوله تعالى: "قاتل"، والثاني: قوله تعالى: "حرّض".

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٠١).

(٢) التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٩٠).

(٣) الشعراء: ٢١٧.

(٤) الأحزاب: ٣.

(٥) التباين: ١٢.

(٦) أي: لا تدع جهاد العدو والاستمرار للمستضعفين من المؤمنين ولو وحده.

انظر: تفسير البنوي (٢/١٢٠).

(٧) أي: حضهم على الجهاد والقتال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٩٣).

(٨) أي: أشد صولة وأعظم سلطناً. انظر: المصدر السابق (٥/٢٩٤).

(٩) أي: أشد عذاباً وعقوبة. انظر: تفسير الخازن (٢/١٢١).

(١٠) النساء: ٨٤.

- مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران "فقاتل" و"حرّض" الواردان في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيهما، ولم يصرفهما عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ حَرِضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٢).

وعليه فيجب على المؤمنين القتال في سبيل الله، وتحريضهم عليه من قبل الإمام^(٣).



(٢٦) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾^(٤) فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٥).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فحيوا"، وقوله تعالى: "ردوها".

- مدلول الأمر الأول "فحيوا":

هذا الأمر "فحيوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للتدب (باعتبار إضافته إلى قوله تعالى: بِأَحْسَنَ مِنْهَا)، والذي صرفه عن الوجوب أن الله - تبارك وتعالى - خير بين الرد بالأحسن وبين المماثلة، فتكون الزيادة في الرد مندوبة^(٦)، ولو كانت واجبة لما خير بينها وبين المماثلة.

- مدلول الأمر الثاني: "ردوها":

هذا الأمر "ردوها" الوارد في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٩٢)، تفسير روح المعاني للألويسي (٥/١٢٦)، ووجوبه بالتفصيل المذكور في ص ١١٧ من هذا البحث.

(٤) أصل التحية: الدعاء بالحياة، والمراد بها هنا: السلام المعروف.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٨٩)، تفسير ابن كثير (١/٨٠٥).

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٠٥).

عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب رد التحية على المسلم بمثل ما قال، ويتنب الرد بأحسن مما قيل له، فالمتأثرة مفروضة، والزيادة متلوية^(١).



(٢٧) قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢) حَتَّىٰ يَمُاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا﴾^(٤).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فخذوهم"، وقوله تعالى "أقتلوهم".

- مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران الواردان في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيهما، ولم يصرقهما عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب أخذ وقتل من نافق بإظهار إسلامه، وإبطان كفره، وهرب من ساحة القتال، والآية وإن كانت نازلة فيمن هرب من غزوة أحد، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥).



(١) انظر: معنى المحتاج للشريعي (٢١٣/٤)، كشاف القناع (٣٣/٢)، تفسير ابن كثير (٥٠٨/١)، أحكام القرآن

لابن العربي (٥٩٢/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٩/٥)، أحكام القرآن للنجصاص (٢١٨/٢).

(٢) أي: لا تتخذوا من المنافقين أولياء توالوهم وتستصروا بهم.

انظر: تفسير ابن كثير (٨٠٨/١).

(٣) أي: حتى يخرجوا للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويهجروا الأهل والولد في سبيل الله - تبارك وتعالى -.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٨/٥).

(٤) النساء: ٨٩.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٨٠٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٨/٥)، أحكام القرآن لابن العربي

(١/٥٩٤)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٠٥).

(٢٨) قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) فَتَيَّنُوا ^(٢) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءالسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ءالْحَيَوٰةِ ءالدُّنْيَا ^(٣) فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَابِرٌ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ^(٤)﴾ .
- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "فتينوا" وقد تكرر مرتين.
- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فتينوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل تكراره في الآية يقوي دلالة على الوجوب.
وعليه فيجب الثبت والتبين عند القتل في جهاد الكفار، وذلك بعدم قتل من ألقى السلام، أو قال كلمة التوحيد، أو ظهر عليه أي شيء يدل على إسلامه، وهذا التبين وإن كان مخصوصاً في الآية بالسفر، إلا أنه واجب في السفر والحضر، وإنما خص السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي نزلت فيها الآية وقعت في السفر ^(٥).



(٢٩) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ءالصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا ءأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّءآيِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَّذَٰلِكَ ءالَّذِينَ

(١) أي: سافرتم للجهاد في سبيل الله. انظر: تفسير الخازن (١٣٧/٢).

(٢) من البيان والثبت الذي هو ضد العجلة، والمعنى: فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) أي: الغنيمة التي هي من حطام الدنيا الزائل. انظر: المصدر السابق (١٣٨/٢).

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ لِحْوَا رَجَلًا فِي غَنِيْمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَطَلَّوْهُ وَأَخْلَعُوا غَنِيْمَتَهُ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ءالآيَةُ " ، (كتاب تفسير القرآن، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً)، يرواه (٤٥٩١).

وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٩/٢)، تفسير روح المعاني للأكروسي (١٥٤/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٨/٥)، تفسير ابن كثير (٨١٩/١)، تفسير الخازن (١٣٨/٢).

كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ فَيَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ وَاحِدَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا^(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "خذوا".

- مدلول هذا الأمر:

هنا الأمر "خذوا"، الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم
يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى في نفس الآية تقوي هذه
الدلالة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾.

وعليه فيجب على المسلم المقاتل بمقتضى هذه الآية الكريمة: أخذ الحذر والحيطه من

الأعداء^(٢).



(٣٠) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ^(٣) قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٤)﴾^(٥).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع فعل الأمر، وهما قوله تعالى: "فاذكروا"، وقوله

تعالى: "فأقيموا".

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٢/٥).

(٣) أي: إذا فرغتم من صلاة الخوف. انظر: تيسر الخلف (١٥٣/٢).

(٤) أي: بالسيح، والتهايل، والتحميد، والتكبير، وغير ذلك من أنواع الذكر، وقيل معناه: الصلاة، وهو بعيد،
وما ذكرته هو ما اختاره جمهور القسرين. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: مفروضة في أوقات معينة. انظر: تيسر ابن كثير (٨٢٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٤/٥)،

أحكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٢).

(٦) النساء: ١٠٣.

- مدلول الأمر الأول "فاذكروا":

هذا الأمر "فاذكروا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَنَّتْ فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وعليه فيجب ذكر الله - تعالى - بعد انقضاء صلاة الخوف، وذلك بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير^(٢).

- مدلول الأمر الثاني: "فأقيموا":

هذا الأمر "فأقيموا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى كثيرة تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة"، الذي تكرر في ثمانية ومائتين موضعاً من القرآن الكريم، مما يجعل وجوب الصلوات الخمس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.



(٣١) قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣)

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "استغفر".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "استغفر" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وعليه فيجب على كل مسلم أن يستغفر الله - تعالى - على ما حصل منه من ذنب أو

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) لم أجد أحداً نبه إلى هذا، وما ذكرته مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٥)، تفسير الطبري (٥/١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧٣، ٣٧٤). ولقائل أن يقول: لماذا لا تكون الصيغة للتعجب؟ ويكون الصلرف لها عن الوجوب هو التيسير ورفع الحرج؛ لأن حال المقاتل تتأني مع الاشتغال بالذكر القلبي واللساني، والله أعلم.

(٣) النساء: ١٠٦.

(٤) الزمل: ٢٠.

تقصير^(١)، بل حتى ولو لم يفتن، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً"^(٢).

فالإنسان معرض للتقصير في طاعة الله - تعالى -، والقيام بحق العبودية، فيجب عليه استغفاره تعالى دوماً.



(٣٢) قال الله تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ^(٣) فِيهِنَّ وَمَا يُنْكِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ^(٤) فِي بَتْنَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا^(٥) لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ^(٦) وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعَمَلِكُمْ^(٧)﴾.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، هو: قوله تعالى: "قل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس ما سألوا عنه مما يتعلق بأحكام النساء^(٨).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب استغفرو النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم واليلة، برقم (٦٣٠٧)، ويمكن أن يقال في هذا الأمر مثل ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَلَّوْا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ للنساء: ٣٢. انظر: ص ١٠٥، ١٠٦ من هذا البحث.

(٣) أي: بين لكم حكم ما سألتم عنه انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٢/٥).

(٤) أي: والقرآن بين لكم ويفتيكم فيهن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَاءِ﴾ للنساء: ٣٢. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: يأمركم أن تقوموا انظر: تفسير الكشاف للزحاشي (٥٦٧/١)، فتح القدير للشوكاني (٨٢٢/١).

(٦) أي: بالعدل في مهورهن وموارثهن. انظر: تفسير الخازن (١٧١/٢).

(٧) النساء: ١٢٧.

(٨) انظر في تفسير الآية: المراجع السابقة في ٢، ٥، ٦.

(٣٣) قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ۝﴾^(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: اتقوا.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر اتقوا الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ

وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا ۝﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذُرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا

جَهَنَّمَ ۝﴾^(٤)، مما يدل على أنه لن ينجو من النار إلا المتقون.

وعليه فوجب على الناس جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: تقوى الله - عز وجل -،

وتلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر^(٥).



(٣٤) قال الله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ ۖ بِالْقِسْطِ ۝﴾^(٦) شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِرِمَا

فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرْتُمْ ۝﴾^(٧) فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾^(٨).

(١) النساء: ١٣١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٥.

(٤) مريم: ٧٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٨/٥).

(٦) جمع قوام، والقوام: مبالغة في القيام بالعدل في جميع الشهادات، واجتناب الجور فيها.

انظر: تفسير الخازن (١٧٧/٢).

(٧) أي: العدل. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٣٥/١).

(٨) أي: يلوي الشاهد لسانه إلى غير الحق. انظر: تفسير الخازن (١٧٧/٢).

(٩) أي: يعرض الشاهد عن الشهادة، فيكتمها ولا يقيمها. انظر: المصدر السابق نفسه.

(١٠) النساء: ١٣٥.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: كونوا-

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "كونوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصره عن الوجوب إلى غيره صلوفاً، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢).

وعليه فوجب على المؤمن جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: المبالغة في تحري الشهادات والصلق فيها، ولو كانت الشهادة على نفس الشاهد، أو والديه، أو أقاربه^(٣).

وفي هذه الآية دلالة على أن الشهادة على الأقرب مقبولة.



(٣٥) قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِأَللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ﴾^(٤) وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ^(٥) وَمَنْ يَكْفُرْ بِأَللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٦).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: آمنوا-

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "آمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

(١) النحل: ٩٠.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٠/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٣٦/١)، التفسير الكبير للرازي (٥٨/١١).

(٤) أي: القرآن. انظر: تفسير ابن كثير (٨٦٠/١).

(٥) أي: جميع الكتب السماوية السابقة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) النساء: ١٣٦.

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾^(٢)، بل ختام الآية وبيان عاقبة من كفر تبين ملول هذا الأمر، إذ الحكم بالضلال على من كفر يدل على وجوب الإيمان.

وعليه فيجب على المؤمنين جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإيمان بالله، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والقرآن، والكتب السماوية السابقة.



(٣٦) قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٣).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "فآمنوا".

- ملول هذا الأمر:

هذا الأمر "فآمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﴾^(٦)، وكذلك الوعيد الشديد على من كفر.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) النساء: ١٧٠.

(٤) النساء: ١٣٦.

(٥) آل عمران: ١٧٩.

(٦) الأعراف: ١٥٨.

وعليه فوجب على الناس جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة : الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به^(١).



(٢٧) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا^(٢) فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ^(٣) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ^(٤) انْتَهُوا خِيفًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ^(٥) مُبْتَحَنَةٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٦)﴾.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد وهو قوله تعالى: "فآمنوا"^(٥).

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فآمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فوجب على التصاري ومن شاكلهم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإيمان بالله ورسوله،

وذلك بالتصديق بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، والتيقن بأن عيسى عليه

السلام عبد الله ورسوله^(٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٩٧)، تفسير الحازن (٢/١٩٩).

(٢) الغلو هو: مجاوزة الحد، وللقصود به هنا: نهى التصاري عن الغلو في عيسى عليه السلام، وذلك بإيصاله إلى

درجة الربوبية. انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٨٥١).

(٣) أي قوله تعالى: كن، فكان بشراً من غير أب. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ١٧١.

(٥) أما قوله تعالى: "انتَهُوا" فهي صيغة تحريم؛ لأنها فعل أمر يدل على طلب الترك، كما سبق معنا في القسم

الأول ص ٧٦.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١/٩٠٠).

(٢٨) قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(١) إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَعْرٍ وَلَدٌ وَلَعْرٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^(٢) ۝

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، هو: قوله تعالى: "قل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس ما جاء في أحكام تقسيم التركة على الكلالة^(٣).



(١) الكلالة: اسم لما عدا الوالد والولد. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٧).

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) انظر في تفسير الآية: روح المعاني للأكوسي (٢٩٦/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٢)، تفسیر الكشاف للزهري (٥٨٩/١).

المطلب الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر

وفيه خمس آيات (٥)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُوا لَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْكُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْرِكُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِإِلَهِ حَسِيبًا﴾^(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع الفعل المضارع المقرون بلام الأمر هما: قوله

تعالى: "فليستعفف"، وقوله تعالى: "فليأكل".

- مدلول الأمر الأول "فليستعفف":

هذا الأمر "فليستعفف" الوارد في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢).

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة على من كان وصياً على مال يتيم: أن يمتنع عن الأكل منه إذا كان غنياً^(٣).

- مدلول الأمر الثاني "فليأكل":

هذا الأمر "فليأكل" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة، والذي صرف هذا الأمر عن

(١) النساء: ٦٢، ولد معنى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في ص ٩٧ من هذا البحث.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٥٥/٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١/٥)، تفسير الخازن (١٣/٢)، تفسير ابن كثير (٦٨٢/١)، تفسير الكشاف للزمخشري (٥٠٢/١).

حقيقته: أنه ورد بشيء محرم في الأصل كما تقدم (وهو الأكل من مال اليتيم)، ومقيداً بحالة معينة وهي: قرر الوصي، فدل ذلك على الإذن في هذه الحالة.

وعليه فيباح بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يأكل الوصي من مال من تحته من الأيتام بالمعروف إذا كان قهراً^(١).



(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا حَاقُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "ول يخش"، وقوله تعالى: "فليتقوا"، وقوله تعالى: "ول يقولوا".

- مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الثلاثة الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف، بل ورد ما يؤكد، من مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُكُفُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٤)، وقد سبق أن التقوى واجبة، والقول السديد منها.

وعليه، فوجب على جميع الذين يخشون من ترك ذرية ضعيفة يعلمهم: أن يتقوا الله في كل أحوالهم، ومنها الوصية على الأيتام، وليقولوا قولاً سديداً^(٥).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١/٥)، تفسير ابن كثير (٦٨٢/١).

(٢) النساء: ٩٠.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥١/٥، ٥٢)، تفسير الخازن (١٧/٢).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد هو: قوله تعالى: "فليقاتل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فليقاتل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿ فَفَعَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ فَفَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٣).

وعليه فوجب على المؤمنین بمقتضى هذه الآية الكريمة: القتال في سبيل الله تعالى^(٤).



(٥) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(٥).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ستة أوامر من نوع الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، هي: قوله

تعالى: "فلتقم"، وقوله تعالى: "ولياخذوا أسلحتهم"، وقوله تعالى: "فليكونوا"، وقوله تعالى:

"ولتأت طائفة"، وقوله تعالى: "فليصلوا"، وقوله تعالى: "ولياخذوا حذرهم".

(١) النساء: ٧٦.

(٢) النساء: ٨٤.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) وذلك بالتفصيل السابق المذكور في ص ١١٧ من هذا البحث.

(٥) النساء: ١٠٢.

- مدلولات هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة (ما علا قوله تعالى: "ولياخذوا أسلحتهم") للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب بمقتضى قوله تعالى: "فلتحم طائفة منهم معك": أن تقوم إحدى الطائفتين للصلاة مع الإمام.

ويجب بمقتضى قوله تعالى: "فليكونوا من ورائكم": أن تحرس الطائفة الأخرى للطائفة الساجدة.

ويجب بمقتضى قوله تعالى: "ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك": أن تأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة وتدخل مع الإمام في الصلاة ليسلم بهم ويفرغ الجيش كله من الصلاة، ويجب أيضاً بمقتضى قوله تعالى: "ولياخذوا حذرهم": أخذ الحذر من العدو بالاستعداد له بالعدة والعتاد^(١).

- مدلول الأمر في قوله تعالى: "ولياخذوا أسلحتهم":

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مدلول الأمر في قوله تعالى: "ولياخذوا أسلحتهم" على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، فيجب بمقتضى ذلك حمل السلاح في صلاة الخوف، وبه قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في أحد قوليهِ، والظاهرية، واختاره جمع من أهل العلم^(٢).

القول الثاني: أنه للندب، وبه قال الأحناف، والحنابلة، والشافعي في القول الثاني^(٣).

- (١) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٢/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/١)، أحكام القرآن للخصاص (٢٥٧/٢)، التفسير الكبير للرازي (٢٢/١١)، فتح القدير للشوكاني (٨٠٧/١).
- (٢) انظر: معني المحتاج للشرييني (٣٠٤/١)، ولم يتعرض ابن حزم - رحمه الله تعالى - في المحلى لمسألة حمل السلاح في صلاة الخوف ولكن نسب له هذا القول ابن الدامة في المفتي (٣١١/٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٧١/٥)، وهو على كل حال متمش مع قاعدته في التمسك بظواهر النصوص، وانظر أيضاً في القول بأن الأمر للوجوب: التفسير الكبير للرازي (٢٢/١١)، فتح القدير للشوكاني (٨٠٧/١).
- (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٧/٢)، كشف القناع (١٧/٢)، معني المحتاج للشرييني (٣٠٤/١).

والذي صرف الصيغة عن الوجوب ما يلي:

١- قالوا: لأنه لو وجب حمل السلاح في صلاة الخوف لكان شرطاً في صحتها؛ كالستره، فتبطل الصلاة بعدم حمله، والواقع أنها لا تبطل بعدم حمله إجماعاً، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية للتنبه وليس للوجوب^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن حمل السلاح لم يجب لأجل الصلاة، وإنما وجب لأمر خرج عنها، وهو الدفاع عن النفس في حالة هجوم العدو، فليس له تعلق بصحة الصلاة وجوداً وعلماً^(٢).

٢- قالوا: إن الأمر بحمل السلاح للرفق بحال المجاهدين والصيانة لهم، فلم يكن للوجوب^(٣).

ومجاب عن ذلك: بأن الله - تبارك وتعالى - أمر بحمل السلاح حال صلاة الخوف، ولم يعل ذلك بالرفق بحال المصلّي والصيانة له، وعلى فرض أن الأمر بحمله معلل بملك، فلأن يكون هذا التعليل مقوياً لدلالة الصيغة على أصلها الذي هو للوجوب، أولى من أن يكون صارفاً لها عنه؛ لأن حمل السلاح يؤدي إلى حفظ النفس، وحفظ النفس من الضروريات التي قصد الله - تبارك وتعالى - تحقيقها في قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥). فالقرينة لا تصلح لصرف الأمر عن حقيقته.

- الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل: بأن الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف للوجوب؛ وذلك لقوة ما تمسكوا به من ظاهر الأمر، ولقرينة أخرى جاءت في نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ

(١) انظر: كشاف القناع (١٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١٨٧/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٢٢/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٧/٢).

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) النساء: ٢٩.

أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴿١﴾، فقد دلت هذه الآية الكريمة بمفهومها المخالف^(١) على وجود الجناح بترك حمل السلاح عند علم المرض والأذى^(٢).

وأيضاً: فإن في أمره تعالى بأخذ الحنجر حال صلاة الخوف، دليل على وجوب حمل السلاح فيها؛ لاقتضاء أخذ الحنجر لحمل السلاح.

وأيضاً فإن تكرير الأمر بحمل السلاح في نفس الآية وهو قوله تعالى: "ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم". يؤكد معنى الوجوب، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: معناه في ص ٧٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١١)، التفسير الكبير للرازي (١١/٢٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧١).

المطلب الثالث

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر

وفيه ثلاث آيات (٣)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجْلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١)

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "عليكم".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "عليكم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الالتزام بجلود الله تعالى، وبكل

ما جاء في القرآن الكريم^(٢).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَدْحِكِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)

(١) النساء: ٢٤، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٠٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٤/٥)، تفسير الكشاف للزمخشري (٥١٨/١)، تفسير ابن كثير (٧٦٥/١)، تفسير الخازن (٤٥/٢).

(٣) النساء: ٢٥، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٠٤ من هذا البحث.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر هو: قوله تعالى: "فعلين".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فعلين" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الحاكم أو من ينيه بمقتضى هذه الآية الكريمة: حد الأمة الزانية بنصف

حد الحرة، وذلك بجلدها خمسين جلدة^(١).



(٣) قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ

جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "على".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "على" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتان أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾^(٤)، وقوله

تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَارِ وَزَلَمًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾^(٥).

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الصلوات الخمس في

أوقاتها المحددة لها شرعاً.^(٦)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٥/٥)، تفسير ابن كثير (٧١٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٣/٤)،

شرح القرشي على مختصر خليل (٨٢/٨)، مضي المحتاج (١٤٩/٤)، كشف القناع (٩٣/٦).

(٢) النساء: ١٠٢، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية في ص ١٢٤.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) الإسراء: ٧٨، وتقدم معنى اللوك في ص ٤٥.

(٥) هود: ١١٤، ومعنى "زلفاً"، أي: طائفة. انظر: تفسير الجلالين (ص ٣٠١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٤/٥)، بلاغ الصنائع (٢٧٨/١)، الزانية في شرح الهداية

(٧٧٩/١)، بداية المجتهد (٩٢/١)، حاشية ابن قاسم النجدي (٤٦٢/١).

المطلب الرابع

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر الغائب عن فعل الأمر

وليه الآيتان التاليتان:

(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُفْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا
فَخُورًا﴾^(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع المصدر الغائب عن فعل الأمر، هو: قوله
تعالى: "إِحْسَانًا"، إذ التعمير: وأحسنوا إلى الوالدين إحسانًا^(٢).

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "إِحْسَانًا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم
يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرأتين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله
تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَاءَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ
أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٤).

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإحسان إلى الوالدين،
والأقارب، والجيران، وأبناء السبيل، والرقيق من عبيد وإماء^(٥).

(١) النساء: ٣٦، ولد مضي الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزخشري (٥٢٦/١).

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٨٣.

(٥) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/٥)، تفسير ابن عطية (٤٩/٤)، تفسير روح

المعاني للكاظمي (٣٨/٥)، تفسير ابن كثير (٧٤٥/١).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ ^(١) مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ^(٢) فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ^(٣) فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ^(٤) وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٥﴾

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة مصادر ثابت عن فعل الأمر هي:

قوله تعالى: "تحرير" وقد تكرر ثلاث مرات، وقوله تعالى: "دية"، وقد تكرر مرتين،

وقوله تعالى: "فصيام".

- مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها

عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ: أن يحرر رقبة مؤمنة، ويدفع إلى أهل

القتيل دية.

ويجب أيضاً على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ، وكان أهل هذا القتل من أعداء المسلمين،

أن يحرر رقبة مؤمنة فقط.

(١) الدية هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

انظر: الروض المربع للبهوتي (ص ٤٥٢).

(٢) أي: يُعفو أهل القتل القاتل من الدية. انظر: تفسير الخازن (٢/١٢٠).

(٣) أي: عهد وذمة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ٩٢.

ويجب أيضاً على من قتل معاهداً^(١)، أو نعيماً^(٢) بطريق الخطأ، أن يدفع ديته إلى أهله،
ويحرد رقبة مؤمنة.

ويجب على من لم يجد الرقبة في كل ما سبق: أن يصوم شهرين متتابعين.

وقد نقل ابن المنذر - رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك^(٣).



(١) المعاهد هو: الكافر الحربي الذي يعطى الأمان من قبل المسلمين لقضاء حاجة في ديارهم ثم يتصرف بانقضائها.
انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٢٢٦).

(٢) النعي: من اللامة ومعنى عهد النمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.
انظر: كشاف القناع (٣/١١٦).

(٣) انظر: الإجماع (ص ١٤٥)، بلبائع المنائع (١٠/٤٦٥٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٦)، مني المحتاج (٤/١٠٨)، كشاف القناع (٦/٦٥)، ومقدار الدية للمسلم الحر: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، ودية الكفاي المعاهد أو النعي: نصف دية المسلم.
انظر: الروض المربع (ص ٤٥٣).

المطلب الخامس

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية

وفيه سبع آيات (٧)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(١)

- الأخبار الواردة في الآية:

قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾.

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر الوارد في الآية الكريمة للوجوب؛ لقربة قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى في آخر الآية: نَصِيبًا مَّفْرُوضًا، فهذا خبر لفظاً إنشأ معنى.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: قسمة تركة الميت بين ورثته رجالاً ونساءً بالمقادير المحددة في آيات الموارث^(٣).



(٢) قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيئَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾^(٤)

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨/٥)، التفسير الكبير للرازي (١٥٩/٩)، تفسير الكشاف للزعروري (٥٠٣/١)، وآيات الموارث هي الآيات ١١، ١٢، ١٢٦ من سورة النساء.

(٤) النساء: ٣٤، وقد مضى الكلام على معاني كلمات هذه الآية في ص ١٠٧، ١٠٨ من هذا البحث.

- الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبران:

الأول: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب؛ لأنه خبر لفظاً إنشاءً معني، فهو يدل على وجوب قوامه^(١) الرجل على المرأة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب أيضاً؛ لأنه خبر لفظاً إنشاءً معني، فهو يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها حال غيبته^(٢).



(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤).

- الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر هو: قوله تعالى: "يا أمركم".

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر "يا أمركم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ لأنه خبر عن أمر الله - تعالى -،

والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

(١) انظر معنى القوام في ص ١٠٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٠/٥)، التفسير الكبير للرازي (٧٢/١٠).

(٣) مشتق من نَعِمَ، وهي كلمة تستعمل في المدح بإزاء بشء، فإنها تستعمل في الذم.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٥٠٠).

(٤) النساء: ٥٨.

وعليه فيجب على جميع المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الأمانات إلى أهلها،
والحكم بين الناس بالعدل^(١).



(٤) قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَزَعْنَا لَهُم مَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يُشْحَبُوا إِلَى الْأَرْضِ الْغَوِيَّةِ^(١) وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٢) ﴾.

- الأخيار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر هو: قوله تعالى: «أمروا».

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر «أمروا» الوارد في هذه الآية الكريمة هو خبر عن أمر، فيدل على الوجوب، وقد وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ^(٣) ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ^(٤) ﴾، وغير ذلك مما يدل على وجوب الكفر بالطاغوت، وأنه من لوازم الإيمان بالله - تعالى -.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الكفر بالطاغوت^(٥).



(١) انظر في تفسير الآية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٥٧)، التفسير الكبير للرازي (١٠/١١١).

(٢) قيل للقعود به هنا: كعب بن الأشرف، وقيل: أحد الكهنة، وقيل غير ذلك.

انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٨٦)، التفسير الكبير للرازي (١٠/١٢٤)، تفسير الخازن (٢/١٠٤).

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) البقرة: ٢٥٦، ومعنى العروة الوثقى: أي: العقد المحكم وهو لا إله إلا الله. انظر: تفسير الجلالين (ص ٥٦).

(٥) النحل: ٣٦.

(٦) انظر في تفسير الآية: المصادر السابقة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه الصفحة.

(٥) قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(١).
- الأخيار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خير واحد عن أمر، هو: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب؛ إذ يخبر الله - تعالى - عن حال المؤمنين في القتال، وما ينبغي أن يكونوا عليه، فيكون المقصود منه الأمر بأن تكون نية المجاهد هي: إعلاء كلمة الله - تعالى -، فهو خير لفظاً إن شاء معنى.

وعليه، فيجب على المجاهد بمقتضى هذه الآية الكريمة: إخلاص النية لله - تعالى - في الجهاد^(٢)، والله أعلم.



(٦) قال الله تعالى: ﴿وَمَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمِمْ عَلِيمًا﴾^(٣).

- يخبر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة، عن أحكام النساء من زوجات ويتامى وما يجب لهن من مهر وموارث وغير ذلك مما ذكر في هذه السورة الكريمة وغيرها، وهذا خير لفظاً إن شاء معنى، فمعناه الأمر، وهو يدل على وجوب ما جاء في حقوق النساء من أحكام في القرآن الكريم^(٤).



(١) النساء: ٧٦، وانظر في معاني كلمات هذه الآية الكريمة ص ١١٨ من هذا البحث.

(٢) لم أجد أحداً نيه إلى هلا، ولكنهم ذكروا أنه خير.

انظر: تفسير ابن كثير (٧٩٥/١)، تفسير الكشاف للزمخشري (٥٤٣/١).

(٣) النساء: ١٢٧، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية في ص ١٢٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٢/٥)، فتح القدير للشوكاني (٨٢٣/١).

(٧) قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ أَيْمَانَ لَكُمْ وَالَّذِي لَهُمْ وَالَّذِي لَهُمْ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَىٰ فَلَهُمَا الشَّانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِصَّةِ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

- بخير الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين عن حكم الكلاله، وكيفيه

قسمة تركتهم، وخبره هذا - جل جلاله - هو إنشاء معناه الأمر، فهو يدل على وجوب تقسيم التركة على الكلاله بهذه للتقدير المفروضة^(٢).



(١) النساء: ١٧٦، وانظر معاني كلمات هذه الآية في ص ١٣١ من هذا البحث.

(٢) انظر في تفسير الآية: روح المعاني للاوسى (٢٩٦/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٢)، تفسير الكشاف للزمخشري (٥٨٩/١).

المبحث الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر

وهيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب

والإلزام.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة نهي الإيمان عن لم

يفعل.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول

الجنة.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله تعالى

على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

المطلب الأول

في

الآيات الواردة في الصورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام

وفيه ست آيات (٦)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١).

- ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

وردت في هذه الآية الكريمة لفظة واحدة من الألفاظ التي تدل على الوجوب والالتزام،

وهي قوله - تعالى - : "مفروضاً".

وقد نصبت على المصدر المؤكد، وللعنى: فرض الله تلك النصيب فرضاً^(٢).

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: تقسيم تركة الميت على أقاربه ذكوراً وإناثاً

بالتفصيل الذي بينه الله تعالى في آيات الموارث^(٣).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُمُ وُلْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ وُلْدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيِّ يُوصَى بِهَا أَوْ تَمَنٍّ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٤) * * *

(١) النساء: ٧.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٧).

(٣) وهي الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) أي: يعهد إليكم ويأمركم ويفرض عليكم.

انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٧٥).

أَزَوْجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَهُ^(١) أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْهُنَّ^(٢) إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٣) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ^(٤) وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٥)

- الفاظ الإيجاب الواردة في الآيتين:

وردت في هاتين الآيتين الكريمتين ثلاثة من الألفاظ التي تدل على الوجوب واللزوم ،

هي: قوله تعالى: "يوصيكم"، وقوله تعالى: "فريضة"، وقوله تعالى: "وصية".

وعليه فيجب بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين: تقسيم تركة الميت على ورثته ذكورا وإناثا

بالمقادير المحددة فيهما، وذلك بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية، وقد نقل ابن المنذر -

رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك^(٦).



(٤) قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٥) ﴾

(١) انظر معناها في ص ١٣١ من هذا البحث.

(٢) أي يوصي بالوصية وهو غير مضار لورثته، وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث لما دونه، ونيت مضارة لورثته، ومناضيتهم، لا وجه لله تعالى.

انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥١٠).

(٣) النساء: ١١، ١٢.

(٤) انظر: الإجماع (ص ٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٧٥ - ٨١)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٥ - ٥١٠)، وانظر في تقسيم التركات: شرح الحاشي على مختصر خليل (٨/١٩٨ وما بعدها)، مفتي

المحتاج (٢/٩ وما بعدها)، كشاف القناع (٤/٤٠٥ وما بعدها).

(٥) النساء: ٢٤، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٠٣.

- ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظان من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو قوله تعالى: "كتاب"، وقوله تعالى: "قريضة".

أما قوله تعالى "كتاب" فقد نُصِبَ على المصدر المؤكّد، والتقدير: كتب الله ذلك عليكم كتاباً وفرضه فرضاً^(١).

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: الامتناع عن نكاح النساء المذكورات في هذه الآية والتي قبلها^(٢).

وأما قوله تعالى: "قريضة"، فقد نُصِبَ أيضاً على المصدر المؤكّد، والتقدير: فرض الله ذلك قريضة، مما يدل على وجوب إتياء الزوجة مهرها^(٣).



(٥) قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا وَلَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوفًا ۙ ﴾^(٤).

- ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ واحد من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو قوله تعالى: "كتاباً"، والمعنى: أن الله - تبارك وتعالى - افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقات محددة^(٥). وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً^(٦).

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَبِاللَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ۙ ﴾^(٧).

- ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ واحد من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو: قوله تعالى: "وصينا"، إذ المعنى: أمرنا وألزمنا^(٨)، مما يدل على وجوب تقوى الله - تبارك وتعالى - ، بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر.

(١) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٥١٨/١).

(٢) وهي الآيات: ٢٢، ٢٣.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٧٢١/١).

(٤) النساء: ١٠٣، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في: ص ١٢٤.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (٨٠٩/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٤/٥).

(٧) النساء: ١٣١.

(٨) انظر: فتح القدير للشوكاني (٨٢٧/١).

المطلب الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عن من لم يفعل

وفيه آية واحدة هي:

- قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ^(١) بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا^(٢) مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٣)﴾.

- نفي الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة الإيمان عن من لم يحكم الرسول صلى الله

عليه وسلم في جميع أموره، ويرضى بذلك، ويسلم تسليمًا كاملًا في الظاهر والباطن.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يحكم النبي صلى الله عليه

وسلم في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة^(٤).



(١) أي فيما تنازعوا فيه . انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/١٣١).

(٢) الحرج: ضيق الصدر، والمعنى: لا تضيق صدورهم من أفضيتك.

انظر: المصدر السابق (١٠/١٣٢).

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) انظر في معنى الآية: تفسير ابن كثير (١/٧٨٧).

المطلب الثالث

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

وفيه آية واحدة هي:

• قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)

اشترط الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام لدخول الجنة، فدل ذلك على وجوب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام^(٢).



(١) النساء: ١٣.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (١/٦٩٥)، تفسير البغوي (٢/٣٠)، تفسير الخازن (٢/٣٠).

المطلب الرابع

في

ترتيب طاعة الله تعالى على فعل شيء معين بواسطة الشرط

وفيه آية واحدة هي:

• قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^ط وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١).

رتب الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة طاعته على طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بواسطة الشرط، فدل ذلك على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).



(١) النساء: ٨٠.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (١/٨٠٠)، تفسير البنوي (٢/١١٧)، تفسير الخازن (٢/١١٧).

الخاتمة

وتشتمل على :

- النتائج
- التوصيات

• النتائج :

بعد تلك العرض لصيغ الإيجاب عند الأصوليين، والتطبيق على ما ورد منها في سورة

النساء، فقد توصلت إلى النتائج التالية :

- ١- أن الإباحة هي قسم من أقسام الحكم الشرعي، وليست داخلة في أقسام الحكم التكليفي.
- ٢- هناك فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب، فالإيجاب هو خطاب الله تعالى، والوجوب هو أثر تلك الخطاب، والواجب هو : فعل العبد الذي تعلق به الخطاب.
- ٣- العلاقة بين صيغ الإيجاب وصيغ الأمر هي : العموم والخصوص للطلق، فكل صيغة أمر صيغة إيجاب في الأصل، وليس كل صيغة إيجاب صيغة أمر.
- ٤- صيغ الإيجاب لا تخرج غالباً عن الصيغ التالية :
 - أ - صيغ الأمر الخمسة وهي : فعل الأمر، والفعل المضارع للقرآن بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والجملة الخبرية لفظاً الإثباتية معنى.
 - ب - الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام وهي : أوجب، وألزم، وحتم، وفرض، وقضى، والحق، وكتب، وأوصى، وما اشتق منها.
 - ج - الوعيد على ترك الفعل.
 - د - نفي الإيمان ممن لم يفعل.
 - هـ - النهم على ترك الفعل.
 - و - جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.
 - ز - ترتيب طاعة الله - تعالى - ، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.
- ٥- أن صيغ التحريم وإن دلت على الوجوب بطريق المعنى، إلا أنها لا تعتبر من صيغ اللفظية.

- ٦- أن تقوی الله - تبارک وتعالی - واجبة.
- ٧- يجب إعطاء الیتامی أموالهم عند بلوغهم سن الرشد، وعدم ظلمهم بأكلها وضمها إلى مال الوصي.
- ٨- حکم أصل النکاح هو: التلب دون الوجوب خلافاً للظاهرية.
- ٩- يجب الاقتصار على نکاح امرأة واحدة عند الخوف من الجور في حال التعدد.
- ١٠- المهر حق من حقوق الزوجة، يجب على الزوج أن يعطيها إياه.
- ١١- يباح للزوج أن يأخذ مهر زوجته إذا تنازلت عنه.
- ١٢- يجب على كل ولي أن يتحقق على من تجب عليه نفقتهم من زوجاته، وأولاده، ورفيقه.
- ١٣- يجب على الوصي اختبار من بلغ تحته من الیتامی سن الرشد، حتى يتحقق من وجوده فيه، ويسلم له ماله.
- ١٤- يجب دفع مال الیتيم إليه عند تحقق الرشد.
- ١٥- الراجع في مسألة الإشهاد على تسليم مال الیتيم إليه، أنه واجب، وليس بمنسوب خلافاً للحنفية.
- ١٦- الراجع من أقوال أهل العلم في مسألة: إعطاء من حضر قسمة التركة من أقارب الميت الذين لا يرثونه، والیتامی، والمساکین، هو الاستحباب دون الوجوب.
- ١٧- عقاب الزانية بمجسها في البيت حتى الموت، منسوخ بجلد غير المحصنة مائة، ورجم المحصنة بالحجارة حتى الموت.
- ١٨- يجب على الأزواج أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف.
- ١٩- يجب على من عجز عن نکاح الحره، وخشي على نفسه العنت، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورضيت هي به، أن يتزوجها.
- ٢٠- يجب إعطاء الأمة المراد نکاحها مهر مثلها.

- ٢١- يجب على المسلم أن يسأل الله - تعالى - من فضله.
- ٢٢- أن الإرث بسبب المعاهدة قد تُسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١).
- ٢٣- يجب على الزوج أن يعط زوجته التي ظهرت عليها علامات الشوز، بأن يذكرها بما أوجب الله - تعالى - عليها من طاعته وامتنال أمره، ويوعيد الله لها إن هي عصت وتعدت في شوزها.
- ٢٤- يجب على الزوج أن يهجر زوجته الناشز التي لم يتفق معها الوعظ والتذكير في الفراش بما لا يزيد عن أربعة أشهر، وفي الكلام بما لا يزيد عن ثلاثة أيام.
- ٢٥- يباح للزوج أن يضرب زوجته الناشز التي لم يتفق معها الوعظ والتذكير ضرباً غير سبوح.
- ٢٦- يجب على الحاكم، أو من ينهيه، أن يعث حكمن للإصلاح بين الزوجين المتشاقين، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.
- ٢٧- يجب على الناس جميعاً عبادة الله - تعالى - وحده لا شريك له.
- ٢٨- يجب على من أحدث ولم يجد للماء، أو وجده ولم يقدر على استعماله، ودخل وقت الصلاة، أن يتيمم للصلاة.
- ٢٩- يجب على التيمم أن يمسح وجهه ويديه بالصعيد.
- ٣٠- يجب على أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، أن يؤمنوا بالقرآن ويكل ما تضمنته.
- ٣١- يجب على كل مسلم طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، وطاعة أولي الأمر للمسلمين في غير معصية الله - تعالى -.
- ٣٢- يجب على المسلمين أن يردوا الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

(١) الأتقال: ٧٥.

- ٣٣- أن الإعراض عن المناقضين، ومن شاكلهم، ممن يمسون الشر بين المسلمين، منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ جَاهِدُوا الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(١).
- ٣٤- يجب أخذ الخلد من الأعداء حال قتالهم، وذلك بالاستعداد لهم بأخذ العدة والعتاد.
- ٣٥- الجهاد في أصله فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويتعين فرضه على الجميع في ثلاث حالات:
- الأولى: أن يستحل العدو أرض المسلمين.
- الثانية: أن يستنصر الإمام الناس.
- الثالثة: أن يحضره ممن لم يجب عليه.
- ٣٦- يجب على العبد أن يصرف عبادة التوكل لله - تعالى - وحده.
- ٣٧- يجب رد التحية على المسلم بمثل ما قال، ويندب له الرد بأحسن مما قيل له، فالمماثلة مفروضة، والزيادة منلووية.
- ٣٨- يجب الثبوت والتبين عند القتل في جهاد الكفار، وذلك بعدم قتل من اتقى السلام، أو قال كلمة التوحيد، أو ظهر عليه أي شيء يدل على إسلامه.
- ٣٩- يجب ذكر الله تعالى بعد انقضاء صلاة الخوف، وذلك بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير.
- ٤٠- يجب على المسلم أن يستغفر الله تعالى.
- ٤١- يجب على المسلمين المبالغة في تحري الشهادات، والصلوق فيها، ولو كانت الشهادة على نفس الشاهد، أو والديه، أو أقاربه.
- ٤٢- يجب على المؤمنين الإيمان بالله - تعالى -، ورسوله عليه الصلاة والسلام، والكتب السماوية السابقة.
- ٤٣- يجب على الوصي أن يمتنع عن الأكل من مال من تحته من الأيتام إذا كان غنياً.

(١) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

- ٤٤- يباح للوصي أن يأكل من مال من تحته من يتامى بالمعروف، إذا كان فقيراً.
- ٤٥- يجب على الوصي أن يعامل من تحته من الأيتام بمثل ما يجب أن يعامل به أولاده إذا كانوا يتامى، وتلك بأن يتقى الله تعالى في أموالهم، فيحفظها ويصونها لهم، ولا يأكل منها ظلماً وعدواناً، وأن يحسن ويلين لهم القول.
- ٤٦- يجب على المجاهدين إذا دخل وقت الفريضة، أن يتصموا إلى طائفتين، طاقتة تقوم للصلاة مع الإمام، والطائفة الأخرى تقوم بالحراسة، ثم بعد أن تقضي الطائفة الأولى الصلاة، تأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام في الصلاة ليسلم بهم ويفرغ الجيش كله من الصلاة.
- ٤٧- في وجوب صلاة الجماعة حال الخوف قليل على وجوبها حال الأمن بطريق الأولى.
- ٤٨- الراجح من أقوال أهل العلم هو وجوب حمل السلاح الخفيف الذي لا يمنع الحركة في صلاة الخوف.
- ٤٩- يجب على الحاكم أو من ينيه: أن يجلد الأمة الزانية بنصف حد الحرة، وتلك بجلدها خمسين جلدة.
- ٥٠- يجب على المسلمين أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً.
- ٥١- يجب على كل مسلم أن يحسن إلى والديه، وأقاربه، وجيرانه، وأبناء السبيل، ورفيقه من عبيد وإماء.
- ٥٢- يجب على من قتل مؤمناً أو نعيماً أو معاهداً بطريق الخطأ: أن يحرر رقبة مؤمنة، وينفع إلى أهل القتل بيته.
- ٥٣- يجب على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ، وكان أهل هذا القتل من أعداء المسلمين: أن يحرر رقبة مؤمنة ققط.
- ٥٤- يجب على من لم يجد الرقبة فيما سبق: أن يصوم شهرين متتابعين.
- ٥٥- يجب قسمة تركة الميت على أقاربه للمسلمين رجالاً ونساءً بالمقايير المحددة في آيات الموارث^(١).

(١) وهي الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

- ٥٦ - يجب على المؤمنين أداء الأمانات إلى أهلها.
- ٥٧ - يجب على من ولي من أمر المسلمين شيئاً أن يحكم بينهم بالعدل.
- ٥٨ - يجب على الناس جميعاً أن يكفروا بالطاغوت.
- ٥٩ - يجب على المجاهدين إخلاص النية لله تعالى في الجهاد.
- ٦٠ - يجب على كل مسلم أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في كل شؤونه الدنيوية والأخروية، وأن ذلك من لوازم الإيمان الذي لا يصح إلا به.

• التوصيات:

في ختام هذا البحث، فإني أوصي إخواني طلبة الدراسات العليا الشرعية المتخصصين في أصول الفقه، أن يتجهوا في اختيار موضوعاتهم للدراسات الأصولية التطبيقية، ذلك أن الدراسات الأصولية النظرية كادت أن تنتهي - إن لم تكن انتهت - ، فلا تكاد تجد مسألة من مسائل أصول الفقه إلا وكتب فيها رسالة أو أكثر، تناولتها من عدة جوانب.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الدراسات التطبيقية من شأنها أن تربط القواعد الأصولية بالأحكام الفقهية، فتظهر بذلك ثمرة علم أصول الفقه.

هذا بشكل عام، وأما بشكل خاص، فإني أوصي بدراسة صيغ الأحكام التكليفية والوضعية وصيغ الحكم التخيري في نصوص الكتاب والسنة، على غرار ما عملته في بحثي المتواضع هذا.

أسأل الله العليّ القدير، أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجياً للفوز بجنات النعيم، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا يقطع أجره، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ...

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين



قائمة المصادر والمراجع

(وهي مرتبة حسب الترتيب المجاني)

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

(أ)

- ١ - الإيجاب في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢ - إنحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: للدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، طبعة مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه: أبو حماد صغير بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار طبعة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٤ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، د.ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة - مصر.
- ٦ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، د.ط، د.ط، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٧ - أحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٨ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٩ - أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ١٠ - الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: عادل سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دط، دت، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ١٣ - أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة: لشهاب الدين عظمة الله النياطي، رسالة ماجستير، عام ١٤٢٣/١٤٢٤هـ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٤ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- ١٥ - أمد الغاية في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دط، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٧ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، طبعة دار الأفاق الجديدة.
- ١٨ - أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأقفاني، د.ط، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٩ - أصول الفقه: للدكتور/محمد أبي النور زهير، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، طبعة المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠ - أصول الفقه: للدكتور/محمد زكريا البيديسي، د.ط، ١٩٨٥م، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٢١ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله: للأستاذ الدكتور/شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار المريح للنشر، الرياض.
- ٢٢ - أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة: للأستاذ الدكتور/محمد بكر إسماعيل حبيب، د.ط، الناشر: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة.
- ٢٣ - الأعلام: لحير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، طبعة دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق وضبط: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، د.ط، د.ط، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة - مصر.
- ٢٥ - الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعزيم عبد السلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- ٢٦ - الإقناع: للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي القلصي الحنبلي، للتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، دت، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٧ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٨ - الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام: للدكتور/محمد سلام مذكور، د.ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ٢٩ - إنباء الغمر بأبناء العمر، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، للتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور/حسن حبشي، طبعة سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية المتحدة، دمشق - سوريا.
- ٣٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، صححه وحققه الشيخ/محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣١ - الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة): للشيخ/عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبعة المكتبة الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ومكتبة الحافظين - دمشق - سوريا.
- ٣٢ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق الشيخ/محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٣٣ - إيضاح الميهم من معاني السلم: للشيخ/ أحمد الدنهورى، تحقيق الدكتور/ عمر فاروق الطباع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، طبعة مكتبة المعارف، بيروت- لبنان.

(ب)

٣٤ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٣٥ - البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريه الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاماني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، قلم له وخرج أحاديثه الأستاذ/ أحمد مختار عثمان، د.ط، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

٣٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

٣٨ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الوفاء، المنصورة- مصر.

٣٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، طبعة مصطفى الباني الحلبي، القاهرة- مصر.

- ٤٠ - البلاغة الواضحة: لعلي الجارم ومصطفى أمين، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، طبعة دار المعارف، مصر.
- (ق)
- ٤١ - تفسير آيات الأحكام: للشيخ/محمد علي السائس، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٦٦م، طبعة دار ابن كثير، ودار القادري، دمشق-بيروت.
- ٤٢ - تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل): للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٤٣ - تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بهامش المصحف الشريف، طبعة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ٤٤ - تفسير الخازن المسمى: (لباب التأويل في معاني التنزيل): للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت-لبنان.
- ٤٥ - تفسير الطبري المسمى: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٢١٠هـ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- ٤٦ - تفسير ابن عطية المسمى: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): للإمام أبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، طبعة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة.
- ٤٧ - تفسير السعدي: المسمى بـ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، اعتنى به الدكتور/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان.

- ٤٨ - التفسير الكبير المسمى بـ (مفاتيح الغيب) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٤٩ - تفسير ابن كثير المسمى بـ (تفسير القرآن العظيم) : للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، كتب هوامشه وضبطه : حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٥٠ - تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد هامة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، طبعة دار القلم، حلب-سوريا.
- ٥١ - التمهيد في أصول الفقه : لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوناني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق : الدكتور/مفيد محمد أبو عمشة والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، طبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.
- ٥٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسفنجي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق : الدكتور/محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٥٣ - التوضيح لمن التصحيح مع حاشية التمثازاني : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، الطبعة الخيرية بمصر.
- ٥٤ - تيسير التحرير على كتاب التحرير : للإمام محمد أمين المعروف بأمير يادشاه الحسيني الخراساني البخاري المكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

(ج)

- ٥٥ - الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٥٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور/عبد الفتاح الحلوة، طبعة سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(ج)

٥٧ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، للطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، طبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، مصر.

٥٨ - الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية والوصايا والموارث: لعمود قاسم سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

٥٩ - حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون: للشيخ/ أحمد الدمنهوري، المتوفى سنة ١١٩٢هـ، مطبوع بهامش شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان للسيوطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البايي الحلبي وشركاه، القاهرة. مصر.

(د)

٦٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة سنة ١٣٧٨هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

٦١ - الدياج الذهب في معرفة أعيان الذهب: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: الدكتور/محمد الأحمد أبو النور، طبعة سنة ١٣٩٤هـ، دار التراث، القاهرة.

٦٢ - ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٩٦٤م، طبع ونشر دار المعارف، القاهرة.

٦٣ - ديوان جرير: لأبي حرزة جرير بن عطية بن الخطفي التميمي اليربوعي، المتوفى سنة ١١٠هـ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت. لبنان.

٦٤ - ديوان طرقة بن العبد، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٥)

٦٥ - ذيل طبقات الخنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي اللمشنقي الخنبلني، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، طبعة سنة ١٣٧٢هـ، مكتبة السنة المحمدية، ودار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٦)

٦٦ - الرسالة التلمرية: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اللمشنقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، طبعة شركة العيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

٦٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ / منصور بن يونس البهوتي الخنبلني، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، طبعة مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.

٦٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(س)

- ٧٠ - سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- ٧١ - سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، بتحقيق الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، اعتمى بها: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، دت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧٢ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البياي الحلبي وشركاه.
- ٧٣ - سورة النساء - دراسة بلاغية تحليلية: لخديجة محمد أحمد بناني، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى.

(ش)

- ٧٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، للمتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة سنة ١٣٥٠هـ، مكتبة القلبي، القاهرة.
- ٧٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٧٦ - شرح حلود ابن عرفة للوسوم ي (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية): لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ، تحقيق: الدكتور / محمد أبو الأجضان، والدكتور / الطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ٧٧ - شرح الخرشبي على مختصر خليل في الفقه: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة دار صادر، بيروت.

- ٧٨ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بـ (المختصر المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه): للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٨٠ - شرح منتهى الإرادات: للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة المكتبة الملفية لصاحبها: محمد عبد المحسن الكشي، باب الرحمة - المدينة المنورة.
- ٨١ - شرح الورقات في أصول الفقه: للشيخ/ عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨٢ - الشعر والشعراء: لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة سنة ١٣٦٤هـ، دار المعارف، مصر.
- (ص)
- ٨٣ - الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، طبعة حسن عياد شربتلي.
- ٨٤ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة محققة عن نسخة فتح الباري التي حققها الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٨٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

- ٨٦ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٨٧ - صفوة الراسخ في علم التنويع والناسخ: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المعروف بشعلة، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور/محمد صالح البراك، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- (ف)
- ٨٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- (ط)
- ٨٩ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، صححه وعلق عليه: الدكتور/الحافظ عبد العليم خان، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار النور الجديدة، بيروت - لبنان.
- ٩٠ - طبقات الشافعية: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩١ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٩٢ - طبقات المفسرين: لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مكتبة وهبة.
- ٩٣ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للسيد الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ع)

- ٩٤ - العبودية: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني اللمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ، طبعة للمكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ٩٥ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور/أحمد بن علي سيرالمباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٩٦ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الطبعة الثانية، ١٣٤٢هـ، مطبعة دار المعادة بمصر.

(غ)

- ٩٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩٦٢هـ، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي وشركاه، مصر.

(فا)

- ٩٨ - فاكهة البستان مختصر من البستان: لعبد الله البستاني اللبناني، طبعة سنة ١٩٣٠م، المطبعة الأمريكية، بيروت-لبنان.
- ٩٩ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ (مشكاة الأنوار في أصول المنار): لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، طبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٠٠ - فتح الياري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- ١٠١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور/عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء، المنصورة.

مصر.

- ١٠٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ/عبد الله مصطفي المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار عالم الكتب لصاحبها محمد أمين دمج وشركاه، بيروت-لبنان.
- ١٠٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

(ق)

- ١٠٤ - القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان.
- ١٠٥ - القرائن الصارقة للأمر عن حقيقته وأثر تلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج: لمحمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير عام ١٤١٥/١٤١٦هـ، جامعة أم القرى.
- ١٠٦ - القواعد: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الخنلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٢هـ، دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض.

(ك)

- ١٠٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ١٠٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور/محمد محمد أحمد ولد ماديدك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر:

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - البطحاء.

- ١٠٩ - كشف القناع عن متن الإقناع: للشيخ / منصور بن يونس اليهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه: الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال، دط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبها: عبد الله ومحمد صالح الراشد، الرياض.
- ١١٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٢٨هـ، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، طبعة شركة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١١١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي: للإمام علاء الدين عبدالعزیز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(ل)

- ١١٢ - لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ١١٣ - لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لتنظيم الورقات في الأصول الفقهيات: لعبد الحميد محمد علي قدس، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، مصر.

(م)

- ١١٤ - المبسوط: للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي مهمل المرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١١٥ - المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

- ١١٦ - المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنطلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور/ عيد الغفار سليمان البنداري، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٧ - مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ١١٨ - مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٩ - المستدرک علی الصحیحین: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٢٠ - المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور/ حمزة بن زهير حافظ، د.ط، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.
- ١٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٢٢ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (المجد، وعبد الحليم، وشيخ الإسلام): جمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عيد الغني الحراني اللمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية: الأستاذ/ مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٢٤ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى

- سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ/خليل الميس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٥ - معجم الأدياء: لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبع الدكتور/ أحمد فريد الرفاعي، طبعة سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة المأمون، القاهرة.
- ١٢٦ - معجم الأصوليين: للدكتور/ محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٢٧ - معجم المؤلفين: وضع: عمر رضا كحالة، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٢٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، طبعة دار الفضيلة بالقاهرة، ودار الاعتصام بالسعودية.
- ١٢٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار ومطابع الشعب.
- ١٣٠ - المغني: لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- ١٣١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام الشيخ/محمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، د.ط، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ١٣٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٣٣ - المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

- وأولاده، مصر.
- ١٣٤ - المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ١٣٥ - الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار مكتبة المتنبى للطباعة، بيروت - لبنان.
- ١٣٦ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ / عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ / محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور / مانع بن حماد الجهني، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٣٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٣٩ - موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام (دراسة مقارنة): للدكتورة / نور حسن قاروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مطبعة الوادي الجديد، القاهرة.
- (ن)
- ١٤٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٤١ - نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ: عبد القادر بن مصطفى بلران النعشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤٢ - نزهة النظر في توضيح غلبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن

- علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، طبعة دار ومطبعة الصباح، دمشق - سوريا.
- ١٤٣ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٤٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، د.ط، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.
- (٩)
- ١٤٥ - الواجب وأحكامه: للدكتور/ مختار بابا بن آدو الشنقيطي، رسالة ماجستير، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، جامعة أم القرى.
- ١٤٦ - الواضح في أصول الفقه: للدكتور/ محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار التفائس ومكتبة الدرر، عمان - الأردن.
- ١٤٧ - الوجيز في أصول الفقه: للدكتور/ عبد الكريم زيدان، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٤٨ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور/ وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، المطبعة العلمية بدمشق.
- ١٤٩ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.



فهارس البحث

ويشتمل على :

❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

❖ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

❖ فهرس الآثار.

❖ فهرس الأشعار.

❖ فهرس الأعلام.

❖ فهرس الفرق.

❖ فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقمها	الآية	م
		الفاتحة:	
١٠٦	٦	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾	-١
		البقرة:	
١١٢	٢١	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ... ﴾	-٢
٧٠، ٥٣	٢٣	﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾	-٣
٧٠	٢٤	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا ﴾	-٤
١٤٠، ٥٧، ٤٠، ٢٨	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... ﴾	-٥
٥٣	٦٥	﴿ ... كُفُّوا قِرْدَةَ خَنَازِيرٍ ﴾	-٦
١٤١	٨٣	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ... ﴾	-٧
٥٣	١١٧	﴿ ... كُنْ فَكُونِ ﴾	-٨
٧٧، ٧٦	١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ... ﴾	-٩
١٢٩	١٧٧	﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... ﴾	-١٠
٧٣	١٨٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾	-١١
٤٨	١٨٤	﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾	-١٢
٤٧	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَرِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... ﴾	-١٣
١٠٦	١٨٦	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ... ﴾	-١٤
١٣٧	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	-١٥
٤٨	١٩٦	﴿ ... فَهَيْدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ ﴾	-١٦
٢٩	٢٠٣	﴿ ... فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ﴾	-١٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٨-	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ... ﴾	٢١٦	١٢١ ، ١١٨
١٩-	﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ... ﴾	٢٢٠	٧٩
٢٠-	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ... ﴾	٢٢٦	١٠٩
٢١-	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾	٢٢٨	٥١ ، ٤٩
٢٢-	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾	٢٣٣	٩٦ ، ٤٩ ، ٢٥
٢٣-	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾	٢٤١	٧٣
٢٤-	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّنْفُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ... ﴾	٢٥٦	١٤٦
٢٥-	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾	٢٧٥	٢٥
٢٦-	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ... ﴾	٢٨٢	١٢٨ ، ٥٢
٢٧-	﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ... ﴾	٢٨٥	١٢٩
	- آل عمران :		
٢٨-	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾	٢	٢٤
٢٩-	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... ﴾	١٨	٢٤
٣٠-	﴿ قُلْ فَاتُوا بِالْحَقِّ فَاتْلُوهَا... ﴾	٩٣	٥٤
٣١-	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴾	٩٧	٢٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
٢٢-	﴿ ... فَكَايِمُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ... ﴾	١٧٩	١٢٩
	- النساء:		
٢٣-	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ... ﴾	١	٨٧
٢٤-	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ... ﴾	٢	٩٨ ، ٨٨
٢٥-	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ... ﴾	٣	٨٨
٢٦-	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مَخْلَصًا... ﴾	٤	١٠٣ ، ٩٤ ، ٨٥
			١٠٥
٢٧-	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... ﴾	٥	٩٦
٢٨-	﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ... ﴾	٦	١٣٢ ، ٩٧ ، ٨٥
٢٩-	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ... ﴾	٧	١٥٠ ، ١٤٤
٤٠-	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ... ﴾	٨	١٠٠
٤١-	﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا... ﴾	٩	١٣٣ ، ٤٧
٤٢-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا... ﴾	١٠	٩٨ ، ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦
			١٣٢
٤٣-	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ... ﴾	١١	١٥٠ ، ١٤٤ ، ٧٣
٤٤-	﴿ وَلَكُمْ بِمَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... ﴾	١٢	١٥١
٤٥-	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ... ﴾	١٣	١٥٤ ، ٧٥ ، ١٣
٤٦-	﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... ﴾	١٥	١٠١

م	الآية	رقمها	الصفحة
٤٧-	﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا... ﴾	١٦	١٠١
٤٨-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ... ﴾	١٩	١٠٢
٤٩-	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... ﴾	٢٤	١٠٣ ، ٩٥ ، ٤٨
٥٠-	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾	٢٥	١٠٤ ، ٩٥ ، ٩٣
٥١-	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... ﴾	٢٩	١٣٩ ، ١٣٤
٥٢-	﴿ إِنْ جَعَلْتُمْ كَيْدًا لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ... ﴾	٣١	٨٣
٥٣-	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾	٣٢	١٠٥
٥٤-	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ... ﴾	٣٣	١٠٧
٥٥-	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... ﴾	٣٤	١٠٧ ، ١٤٤
٥٦-	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا... ﴾	٣٥	١١١
٥٧-	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... ﴾	٣٦	١١٢ ، ١٤١
٥٨-	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ... ﴾	٤٠	٨٣
٥٩-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى... ﴾	٤٣	١١٢
٦٠-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا... ﴾	٤٧	١١٤
٦١-	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ... ﴾	٤٨	٨٣

الصفحة	رقمها	الآية	م
٨٤	٥٠	﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ - ﴾	-٦٢
١٤٥	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَوْدُوا الْأَمَنَةَ إِلَيْنِ أَعْلَمُ بِهَا - ﴾	-٦٣
١١٥	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ - ﴾	-٦٤
١٤٦	٦٠	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ - ﴾	-٦٥
١١٩ ، ١١٦	٦٣	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ - ﴾	-٦٦
٨٣	٦٤	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ - ﴾	-٦٧
١٥٣ ، ٧٤	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - ﴾	-٦٨
١١٦	٧١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ - ﴾	-٦٩
١٣٤	٧٤	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﴾	-٧٠
٨٤	٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﴾	-٧١
١٤٧ ، ١٣٥ ، ١١٨	٧٦	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﴾	-٧٢
١١٨	٧٨	﴿ أَيُّهَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ - ﴾	-٧٣
١٥٥ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ١٣	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - ﴾	-٧٤
١١٩	٨١	﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ - ﴾	-٧٥
١٣٥ ، ١٢٠	٨٤	﴿ فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﴾	-٧٦
١٢١	٨٦	﴿ وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآءٍ - ﴾	-٧٧
١٢٢	٨٩	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا - ﴾	-٧٨

الصفحة	رقمها	الآية	م
١٤٢ ، ٤٨	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	-٧٩
١٢٢	٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	-٨٠
١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٢	١٠٢	﴿ وَلْيَأْخُذُوا بِمِلْحَمَتِهِمْ ﴾	-٨١
١٥٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤	١٠٣	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾	-٨٢
٢٠	١٠٥	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	-٨٣
١٢٥	١٠٦	﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	-٨٤
٨٢	١١٠	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾	-٨٥
٨٢	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾	-٨٦
٨٤	١١٩	﴿ وَلَا مَسِيئَتِهِمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَهُمْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾	-٨٧
١٤٧ ، ١٢٦	١٢٧	﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	-٨٨
١٥٢ ، ١٢٧	١٣١	﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾	-٨٩
١٢٧	١٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾	-٩٠
١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٤	١٣٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	-٩١
٨٥	١٥٢	﴿ فَقَالُوا أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَاءَهُمْ جَهَنَّمُ ﴾	-٩٢

الصفحة	رقمها	الآية	م
٨٤	١٥٤	﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِشْقَاتِهِمْ... ﴾	-٩٣
١٢٩ ، ١١٤	١٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ... ﴾	-٩٤
١٣٠	١٧١	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ... ﴾	-٩٥
١٤٨ ، ١٣١	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ... ﴾	-٩٦
..الإنسان:			
٧١	١	﴿ غَمْرٌ مِثْلُ الْقَيْدِ وَأَنْتُمْ حُرٌّ... ﴾	-٩٧
٧١ ، ٥٢	٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا... ﴾	-٩٨
٧٦	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ... ﴾	-٩٩
١١٣	٦	﴿ فَتَمَمُّوا صَيْدًا طَيِّبًا... ﴾	-١٠٠
٧٧ ، ٢٩	٢٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾	-١٠١
٧٧ ، ٧٤	٤٤	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكٰفِرُونَ... ﴾	-١٠٢
٧٧ ، ٧٤	٤٥	﴿ ...فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	-١٠٣
٧٧ ، ٧٤	٤٧	﴿ ...فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾	-١٠٤
٥٣	٨٨	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلٰلًا طَيِّبًا... ﴾	-١٠٥
٢٨	٩٦	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ... ﴾	-١٠٦
٢٨	١٠١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ... ﴾	-١٠٧
٤٨	١٠٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ... ﴾	-١٠٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
	- الأنعام:		
١٠٩ -	﴿ أَنْظِرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾	٩٩	٥٤
١١٠ -	﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾	١٢٠	٧٦
	- الأعراف:		
١١١ -	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ... ﴾	١١	٥٦ ، ٢٥
١١٢ -	﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ... ﴾	١٢	٥٥
١١٣ -	﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا... ﴾	٨٩	٧٢
١١٤ -	﴿ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ... ﴾	١٥٨	١٢٩
	- الأنفال:		
١١٥ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾	٢٤	٥٦
١١٦ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾	٤٥	١٢٥
١١٧ -	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ... ﴾	٦٥	١٢١
١١٨ -	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ... ﴾	٧٥	١٥٩ ، ١٠٧
	- التوبة:		
١١٩ -	﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... ﴾	٥	١١٨

رقمها	الآية	الصفحة	م
٢٩	﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾	١٣٥، ١١٨	١٢٠ -
٧٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ... ﴾	١٦٠، ١٢٠، ١١٦	١٢١ -
٨٢	﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا... ﴾	٥٤	١٢٢
	- يونس - عليه السلام :-		-
٨٠	﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ... ﴾	٥٣	١٢٣ -
	- هود - عليه السلام :-		
٤٤	﴿ يَا أَرْضُ أَبْلغِي مَاءَكَ... ﴾	٢٤	١٢٤ -
٦١	﴿ ... قَالَ يَتَقَوَّمِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ... ﴾	١١٢	١٢٥ -
١١٤	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ... ﴾	١٤٠	١٢٦ -
	- إبراهيم - عليه السلام :-		
٣٠	﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ... ﴾	٥٣	١٢٧ -
٣٤	﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا... ﴾	٥	
	- الحجر :-		
٤٦	﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾	٥٣	١٢٨ -
	- النحل :-		
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا... ﴾	١٤٦	١٣٠
٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ... ﴾	١٢٨	١٣١ -
	- الإسراء :-		
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... ﴾	١٤١، ٧٣	١٣٢ -

الصفحة	رقمها	الآية	٨
٧٦ ، ٢٨	٢٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴾	١٣٣ -
٥٤	٤٨	﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبْتُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾	١٣٤ -
٧٢	٥٠	﴿ ... كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾	١٣٥ -
١٤٠ ، ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٥	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾	١٣٦ -
		- مريم - عليها السلام :-	
٢١	١٢	﴿ ... وَءَاتَيْنَاهُ الْحَكْمَ صَبِيًّا ﴾	١٣٧ -
٧٢	٧١	﴿ ... كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾	١٣٨ -
٨٧ ، ٢٧	٧٢	﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾	١٣٩ -
		- طه :-	
٥٤	٧٢	﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾	١٤٠ -
٧٠ ، ٤٦	٨١	﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	١٤١ -
٦٧ ، ٦٠	٩٣	﴿ ... أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾	١٤٢ -
		- الحج :-	
٤٧	٢٩	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾	١٤٣ -
		- النور :-	
١٠٢	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾	١٤٤ -
٦٢ ، ٥٢ ، ٤٦	٣٣	﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	١٤٥ -
٣	٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١٤٦ -
١١٥	٥٤	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	١٤٧ -
٢٨	٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ﴾	١٤٨ -
٥٩ ، ٥٨	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	١٤٩ -

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٥٠ -	الشعراء: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾	٢١٧	١٢٠
١٥١ -	الروم: ﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ ﴾	٣	٢٥
١٥٢ -	الأحزاب: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾	٣	١٢٠
١٥٣ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ... ﴾	٧٠	١٣٣
١٥٤ -	﴿ يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ... ﴾	٧١	١٣٣
١٥٥ -	عباس: ﴿ ...يَنْجِبَالُ أَبِي مَعَهُ وَالطَّيْر... ﴾	١٠	٢٥
١٥٦ -	الصفوات: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ... ﴾	٩٦	٢٥
١٥٧ -	﴿ ...فَانظُرْ مَاذَا تَرَى... ﴾	١٠٢	٥٤
١٥٨ -	ص: ﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً... ﴾	٢٦	٢٠
١٥٩ -	الزمر: ﴿ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ... ﴾	٦٢	٢٤
١٦٠ -	غافر: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ... ﴾	٦٠	١٠٦
١٦١ -	فصلت: ﴿ ...اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ... ﴾	٤٠	٥٣، ٤٦
١٦٢ -	الذخ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	٤٩	٥٣

الصفحة	رقمها	الآية	م
٤٨	٤	- محمد صلى الله عليه وسلم :- ﴿ فَضْرَبِ الرِّقَابِ... ﴾	١٦٣ -
٧٣	١٣	- الفتح: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾	١٦٤ -
٧٢	٢٦	- ﴿... وَالزَّمَهُرَّ كَلِمَةَ التَّقْوَى... ﴾	١٦٥ -
١١٢، ٩	٥٦	- الداريات: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	١٦٦ -
٥٢	١٦	- الطه: ﴿ أَصَلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا... ﴾	١٦٧ -
٦٥	٤، ٣	- النجم: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	١٦٨ -
٧٦	٧	- العشر: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ... ﴾	١٦٩ -
٤٩	١١، ١٠	- الصافات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجْرَةٍ... ﴾	١٧٠ -
١١٥	١٢	- التقلبات: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾	١٧١ -

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٧٢ -	﴿...وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١٣	١٢٠
	- الطلاق:		
١٧٣ -	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢	١٢٧ ، ٨٧
١٧٤ -	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ...﴾	٥	١٢٧ ، ٨٧
١٧٥ -	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾	٧	٩٦ ، ٤٧
	- التحريم:		
١٧٦ -	﴿...لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ...﴾	٦	٦١ ، ٦٠
١٧٧ -	﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾	٩	١٦٠ ، ١٢٠
	- الجن:		
١٧٨ -	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ...﴾	٢٣	٦٧ ، ٦٠
	- المزمّل:		
١٧٩ -	﴿...وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ...﴾	٢٠	١٢٥
	- الرسائل:		
١٨٠ -	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آزَكُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٢٥﴾ وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾	٤٩ ، ٤٨	٥٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث	م
	(أ)	
٤٦	"اتقوا النار ولو بشق تمرة..."	-١
٥٠، ٣	"إنا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم..."	-٢
٤٧	"إذا توضأ أحدكم فليستشق..."	-٣
٤٧	"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً..."	-٤
٥٧، ٤٦	"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبعاً..."	-٥
١١٠	"أطعموهن مما تأكلون، واکسوهن مما تكتسون..."	-٦
٧٩	"ألا أدلك على أبواب الخير؟..."	-٧
	(ب)	
٤٩	"تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة..."	-٨
	(ج)	
١٠٢	"خُفوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً..."	-٩
٧٣	"خمس صلوات افترضهن الله..."	-١٠
	(د)	
٩٢	"رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل..."	-١١
	(هـ)	
١٠٦	"سألوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل..."	-١٢
٥٧	"سنوا بهم سنة أهل الكتاب..."	-١٣
٤٦	"سوروا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة..."	-١٤
	(و)	
٤٦	"صلوا كما رأيتموني أصلي..."	-١٥

الصفحة	طرف الحديث	م
	(ع)	
٧٢	"غسل الجمعة واجب على كل محتلم."	-١٦
	(ك)	
٧١	"كنت نهيتكم عن زيارة القبور..."	-١٧
	(ل)	
٧٤	"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه."	-١٨
١٠٩	"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد."	-١٩
٣٠	"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم."	-٢٠
٥	"لا يشكر الله من لا يشكر الناس."	-٢١
١١٠	"لقد طاف بال محمد (صلى الله عليه وسلم) نساء كثير..."	-٢٢
	(م)	
٤٤	"ما منعك أن تبيت إذ أمرت..."	-٢٣
٥٦	"ما منعك أن تحيب..."	-٢٤
٧٩	"ما من أحد يتوضأ فيحسن وضوءه..."	-٢٥
٤٧	"من توضأ فليستتر."	-٢٦
٧٠	"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت..."	-٢٧
٧٠	"من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل."	-٢٨
١٠٦	"من لم يسأل الله يغضب عليه."	-٢٩

الصفحة	طرف الحديث	م
٧٥	"مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ قَدْ أَطَاعَنِي ..."	-٣٠
	(هـ)	
١٠٩	"هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ..."	-٣١
	(و)	
٩٣	"وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ..."	-٣٢
١٢٦	"وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ..."	-٣٣
	(ز)	
٥٢	"يَا غُلَامَ سَمِّ اللَّهَ وَكُلِّ يَمِينِكَ ..."	-٣٤
٩١	"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ..."	-٣٥

ثانياً: فهرس الأثر

الصفحة	القائل	الأثر	١
١٢٣	عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)	"أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لِحَقْوِ رِجَالٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ..."	-١
٨٢	عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)	"إِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ لِحَمْسِ آيَاتٍ مَا يَسْرَتْنِي أَنَّ لِي بِهَا الْغَنِيَّةُ وَمَا فِيهَا..."	-٢

رابعاً: فهرس الأشعار

م	البيت	القائل	الصفحة
١ -	أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنني أخاف عليكم أن أغضبا	جرير	٢١
٢ -	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل	امرؤ القيس	٥٤
٣ -	عن المرء لا تسأل ومثل عن قرينه فكل قرين بالقرن يقتضي	طرفة بن العبد	٦٩

خامساً: فهرس الأعلام

المصنف	العلم المترجم له	م
	(أ)	
	الأمدي = علي بن أبي علي-	
٢٠	إسماعيل بن حماد الجوهري-	-١
	الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن-	
١١٠	إياس بن عبد الله اللؤسي (رضي الله عنه)	-٢
	(ب)	
	أبو بكر الأقلاني = محمد بن الطيب-	
	اليضاوي = عبد الله بن عمر-	
	(ج)	
٢١	جرير بن عطية اليربوعي-	-٣
	الجوهري = إسماعيل بن حماد-	
	(ح)	
	ابن الحاجب = عثمان بن عمر-	
	أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل-	
	(د)	
	الرازي = محمد بن عمر-	
٥٦	رافع بن نعيم بن المعلّى (رضي الله عنه).	-٤
	(ز)	
	الزركشي = محمد بن بهادر-	
	(س)	
٩٢	سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب (رضي الله عنه).	-٥

م	العلم المترجم له	الصفحة
	سيبويه = عمرو بن عثمان.	
	(ش)	
	الشوكاني = محمد بن علي.	
	(ص)	
	صلى الشريعة = عبيد الله بن مسعود.	
	(ع)	
٤٠	عبد الرحيم بن الحسن الامتوي.	
١٠٩	عبد الله بن زمعة القرشي (رضي الله عنه).	
٢٧	عبد الله بن عمر البضاوي.	
٨٢	عبد الله بن مسعود الهللي (رضي الله عنه).	
٢٢	عبد الملك بن عبد الله الجويني.	
٥٠	عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صلى الشريعة).	
٢٦	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب).	
٩٢	عثمان بن مظعون الجمحي (رضي الله عنه).	
٢٧	علي بن أبي علي الأمدي.	
٦٦	علي بن إسماعيل الأشعري (أبو الحسن الأشعري).	
٥٢	عمر بن أبي سلمة المخزومي (رضي الله عنه).	
٢٢	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه).	
	(ف)	
	القيروز آبادي = محمد بن يعقوب.	
	(ق)	
	ابن القيم = محمد بن أبي بكر.	

الصفحة	العلم المترجم له	م
	(م)	
٣٥	محمد بن عبد الشكور البهاري.	١٨ -
٩٨	محمد بن إبراهيم (ابن المنذر).	١٩ -
٣٤	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم).	٢٠ -
٣٦	محمد بن بهادر الزركشي.	٢١ -
٩	محمد بن الحسن الثعالبي.	٢٢ -
٣٧	محمد بن شهاب الدين الفتوحى (ابن النجار).	٢٣ -
٦٦	محمد بن الطيب الباقلاني.	٢٤ -
٨	محمد بن علي الشوكاني.	٢٥ -
٩٣	محمد بن عمر الرازي.	٢٦ -
٢١	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.	٢٧ -
٤٩	معاذ بن جبل الخزرجي (رضي الله عنه).	٢٨ -
١١٠	معاوية بن حيدة القشيري (رضي الله عنه).	٢٩ -
	(ن)	
	ابن النجار = محمد بن شهاب الدين.	

طائفاً: فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة	٢
٢٦	الأشاعرة.	-١
٦٣	الشيعة .	-٢
٦١	المعتزلة .	-٣

سابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	- إهداء
٥	- شكر وتقدير
٧	- المقدمة
١٩	- التمهيد : في الحكم الشرعي
٢٠	- المبحث الأول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً
٢٠	- المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة
٢٢	- المطلب الثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام وعند الأصوليين
٢٢	- الفرع الأول: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام وبيان أقسامه
٢٣	- الفرع الثاني: في تعريف الحكم عند الأصوليين
٢٧	- المبحث الثاني: في أقسام الحكم الشرعي
٢٧	- المطلب الأول: في الحكم الشرعي التكليفي
٢٨	- المطلب الثاني: في الحكم الشرعي التخييري
٢٩	- المطلب الثالث: في الحكم الشرعي الوضعي
٣٠	- خاتمة التمهيد
٣١	- القسم الأول(النظري): في تعريف صيغ الإيجاب وبيان أنواعها
٣٢	- المبحث الأول: في تعريف صيغ الإيجاب
٣٢	- تمهيد
٣٣	- المطلب الأول: في تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً
٣٣	- الفرع الأول: في تعريف الصيغ لغة
٣٣	- الفرع الثاني: في تعريف الصيغ اصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٣٤	- المطلب الثاني: في تعريف الإيجاب لغة واصطلاحاً
٣٤	- الفرع الأول: في تعريف الإيجاب لغة
٣٥	- الفرع الثاني: في تعريف الإيجاب اصطلاحاً
٣٨	- المطلب الثالث: في معنى صيغ الإيجاب
٣٩	- المطلب الرابع: في الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب
٤٢	- البحث الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب
٤٢	- تمهيد
٤٣	- المطلب الأول: في صيغ الأمر
٤٣	- تمهيد
٤٤	- الفرع الأول: في تعريف الأمر
٤٥	- الفرع الثاني: في بيان صيغ الأمر
٥١	- الفرع الثالث: في بيان المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر
٥٥	- الفرع الرابع: فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة
٦٨	- الفرع الخامس: في القرائن الصارقة للأمر عن حقيقته
٧٢	- المطلب الثاني: في الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام
٧٣	- المطلب الثالث: في الوعيد على ترك الفعل
٧٤	- المطلب الرابع: في نفي الإيمان ممن لم يفعل
٧٤	- المطلب الخامس: في الذم على ترك الفعل
٧٥	- المطلب السادس: في صيغة جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة
	- المطلب السابع: في ترتيب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة
٧٥	والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط

الصفحة	الموضوع
٧٦	- المطلب الثامن: في الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى
٨٠	- خاتمة القسم النظري
٨١	- القسم الثاني (التطبيقي): في صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء
٨٢	- التمهيد
٨٢	- أولاً: التعريف بسورة النساء
	- ثانياً: ذكر بعض صيغ للإيجاب وردت في السورة ليس لها تعلق بالبحث مع
٨٢	بيان السبب في ذلك
٨٦	- المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر
٨٧	- المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر
	- المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة للمضارع المقرون
١٢٢	بلام الأمر
١٢٩	- المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر
	- المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب
١٤١	عن فعل الأمر
١٤٤	- المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية
١٤٩	- المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر
	- للمطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ للمستعملة لغة
١٥٠	للإيجاب والإلزام
	- للمطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عن
١٥٢	لم يفعل
	- للمطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء
١٥٤	شرطاً لدخول الجنة

الصفحة	الموضوع
١٥٥	- المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله - تعالى - على فعل شيء معين بواسطة الشرط
١٥٦	- الخاتمة
١٥٧	- النتائج
١٦٢	- التوصيات
١٦٣	- مصادر ومراجع البحث
١٨٣	- فهارس البحث
١٨٤	- أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
١٩٧	- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٢٠٠	- ثالثاً: فهرس الآثار
٢٠١	- رابعاً: فهرس الأشعار
٢٠٢	- خامساً: فهرس الأعلام
٢٠٥	- سادساً: فهرس الفرق
٢٠٦	- سابعاً: فهرس الموضوعات